

مركز الدراسات
العربي - الأوروبي
CENTRE D'ÉTUDES
EURO-ARABE

الإرهاب الدولي

د رفعت
ولي العام
هرة

د. صالح بكر الطيار
رئيس مركز الدراسات العربي - الأوروبي / باريس
محامي ومستشار قانوني



الإرهاب الدولي

C.E.E.A
91 AV des Champs Elysees
75008 Paris
Tel: 00 33 1 53 57 43 30
Fax: 00 33 1 53 57 43 31

الطبعة الأولى
فبراير/شباط ١٩٩٨

مركز الدراسات العربي - الأوروبي

الإرهاب الدولي

د. أحمد محمد رفعت
أستاذ القانون الدولي العام
جامعة القاهرة

د. صالح بكر الطيار
رئيس مركز الدراسات العربي - الأوروبي / باريس
محامي ومستشار قانوني

بسم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

وأعِدُّوا لَهُم مَّا استَطَعتُم من قُوَّةٍ ومِن رِّباطِ الخَيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكم وءاخَرِينَ مِن دونِهِم لا تَعلَمُونَهُمُ الله يَعلَمُهُم وما تُنْفِقُوا مِن شيءٍ في سَبِيلِ اللّه يُوَفَّ إلَيكُم وأنْتُم لا تُظْلَمُون وإن جَنَحُوا للسلم فَاجنَح لَهَا وتَوَكَّل علَى اللَّهِ إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ"

(صدق الله العظيم)

مقدمة

اتسعت دائرة العنف فى الآونـة الأخيرة، وشـهد مسـرح الأحداث الدوليـة العديد من النشاطات الإرهابية التى تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولـى، ومصـالح الشـعوب الحيويـة، وأمـن وسـلام البشـرية، وحقـوق وحريـات الأفـراد الأساسية. ومـع تصـاعد هـذه الأفعـال وانتشـارها فـى أرجـاء العـالم المختلفـة واختلاطها بغيرها من الجرائم، تعددت المسميات والتعريفات وتباينت المبررات والمسببات مما أدى إلى خلط واضح فى كثير من الأحيـان بيـن مختلـف الجرائـم نظرا لتشابهها جميعا فيما تتسم بـه مـن عنـف ووحشـية وقهـر لـلإرادة الانسـانية ومغالاة فى سفك الدماء، وبما تخلقه من جو يتسم بالرعب والفزع.

وعلى الرغـم مـن أن هنـاك حـدودا لمـا يعد مباحـا ومـا يدخـل فـى إطـار المحظـورات فـى القـانون الدولـى، إلا أنـه فـى بعـض الأحيـان تضيـق الفـوارق وتصطبغ المسائل بالصبغة السياسية وتتبـاين المصـالح فيكتنـف الأمـر كثـير مـن الغموض ويصعب التمييز. لذا فإنه من الضرورى وضع معيار دقيق للتمييز فـى بعض المسائل الهامة يمكن من خلاله تبين الحدود وإيضاح الفوارق بين مـا هـو مباح وما هو محظـور بصـورة موضوعيـة غير تحكميـة، وحتـى لا تـترك هـذه الأمور للتفسير والتأويل حسب الأهواء السياسية، لا سيما بعد أن تزايدت ظـاهرة العنـف السياسـى وبـاتت تشـكل خطـرا حقيقيـا علـى أرواح الأبريـاء، وأصبـح الإرهاب الدولى جزءا من الحياة اليومية للناس فى عالمنا المعاصر.

ولما كان العنف السياسى غنى فى جوانبه الفقهية والقضائية والتشريعية على صعيد القانون الداخلى والدولى، لذا فإننا سنتناول فى هذا المؤلف الجهود الدولية للتعامل مع ظاهرة الإرهاب الدولى فى محاولة للتوصل إلى تعريف محدد له واستخلاص وسائل مناهضته والقضاء على أسبابه. فعلى الرغم من أن الإرهاب هو أحد الوسائل العنيفة المستخدمة لإحداث تغيير فى الأوضاع القائمة، وأن دراسته تقتضى تحليل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية من ناحية، والضوابط التى تحكم العلاقات الدولية من ناحية أخرى، إلا أنه ليس من أهداف هذه الدراسة البحث عن الأسباب والظروف التى تؤدى إلى تفشى ظاهرة العنف السياسى بصفة عامة ودوره فى إحداث التغييرات الجذرية فى التاريخ الإنسانى على وجه الخصوص، فمثل هذه الدراسات تدخل فى مجال العلوم السياسية والفلسفية وعلم الاجتماع الانسانى، وتحتاج إلى بحوث متخصصة يضطلع بها علماء السياسة والاجتماع وعلم النفس.

إن الدراسة التى نحن بصددها تتناول الجانب القانونى من المشكلة، وتقتصر على معالجة الموضوع من زاوية التعامل مع الظاهرة على المستوى التشريعى الدولى، وهو ما يقتضى بالدرجة الأولى تفهم موقع العنف على الساحة الدولية ودراسة المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وبيان ما اشتملت عليه من أحكام وعقوبات لمختلف الجرائم الدولية يمكن ان يهتدى بها فى صياغة تعريف عام للإرهاب الدولى والتوصل إلى الوسائل والسبل الكفيلة لمكافحته.

والله ولى التوفيق،

فصل تمهيدى

العنف والسياسة فى مجال العلاقات الدولية

العنف هو أحد حقائق العصر الذى نعيشه، وهو فى نفس الوقت أحد العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولى، وأهم مظهر من مظاهر الجريمة السياسية. فعلى المستوى الدولى أصبح الإرهاب عنصرا فعالا فى عملية اتخاذ القرار السياسى، كما أصبح أسلوبا تستخدمه الدول فى إكراه خصومها على الانصياع لما تفرضه عليهم من أوضاع جديدة فى المجال السياسى، ومن ناحية أخرى بات العنف أحد وسائل الصراع السياسى على المستوى الداخلى، فهو فى نظر البعض وسيلة مبررة ومقبولة للرد على القهر ورد الظلم.

المبحث الأول

فلسفة الجريمة السياسية

الإرهاب الدولى هو أبرز صور العنف السياسى فى مجال العلاقات الإنسانية، وهو فى النهاية أحد الجرائم الخطيرة الموجهة ضد المجتمع الدولى. وتتفاوت نظرة الفقه الجنائى إلى العنف السياسى، فالبعض يرى أن العنف الموجه ضد الدولة بقصد تقويض دعائم أمنها الداخلى يتساوى مع ذلك الموجه ضد أمنها الخارجى أو القومى، ويعادل فى خطورته جريمة العدوان الدولى. ويرى أنصار هذا الرأى أن على الدولة أن تواجه العنف السياسى بنفس القوة والصرامة التى تواجه بها العدو الخارجى الذى يستهدف سلامة أراضيها واستقلالها السياسى. أى أن على الدولة أن تواجه الجريمة السياسية بنفس القوة

التى تواجه بها العدو الأجنبى الذى يستهدف تدمير مرافقها العامة والخاصة أثناء الحرب، حتى ولو أدى ذلك إلى تجاوز نطاق الشرعية الدستورية واللجوء إلى القوانين الاستثنائية. وتؤدى هذه النظرة، التى ظلت سائدة حتى القرن التاسع عشر، إلى نتائج من أهمها إعدام المجرم السياسى أو مرتكب العمل الإرهابى باعتباره عدوا للمجتمع، وهو ما يترتب عليه إعتبار أن أى اعتداء عليها هو فى واقع الأمر اعتداء على المجتمع ذاته(١).

أما النظرية الثانية، التى ظهرت فى القرن التاسع عشر كرد فعل لظهور النظرية الفردية التى نادت بالتحرر فى نطاق القانون أو السياسة، فيرى أنصارها أنه لا يجب النظر إلى الدولة على أنها سلطة مطلقة بل باعتبارها سلطة مهمتها حماية حقوق الأفراد. ولفتت النظرية الانتباه إلى مساوئ التدخل الحكومى فى شئون الأفراد إلا حين يكون هذا التدخل لازما لتحقيق الدفاع عنهم، وحماية حقوقهم مع الإلتزام بنصوص القانون. ومن نتائج هذه النظرية أن السلطة يجب أن تكون فى الأمة كلها لا فى يد الحاكم، فالحاكم يستمد وجوده من إرادة الأمة. وقد ترتب على ذلك تغيير جذرى فى نظرة الفقه الجنائى إلى الجريمة السياسية، فأصبحت تمثل فى فقه هذه النظرية، اعتداء على شخص الحاكم وليس على المجتمع ذاته، ومن ثم أصبح ينظر إليها على أنها جريمة عادية شأنها شأن باقى أنواع الجرائم(٢).

---

(١) راجع: د. عبد الرحيم صدقى، "الإرهاب السياسى والقانون الجنائى" دار الثقافة العربية، ١٩٨٥، ص٨-٩.

(٢) فى الجريمة السياسية، وصعوبة وضع تعريف محدد لها، راجع: د. نجاتى سيد أحمد سند، "نظرية الجريمة السياسية فى القوانين الوضعية المقارنة وفى الشريعة الاسلامية"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٤، د. ممدوح توفيق، "الاجرام السياسى"، دارالجبل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧، د. محمد فاضل، "محاضرات فى الجرائم السياسية"، الطبعة الثالثة، مطبعة دمشق، ١٩٦٧.

وقد ظهر اتجاه يوفق بين الاتجاهين السابقين حيث ينظر إلى المجرم السياسى نظرة فيها تفهم لموقفه والدوافع التى أدت به إلى ارتكاب جريمته. فقد يكون دافعه المثالية التى ينشدها ولا يراها فى نظام الحكم المستحوذ على السلطة. لذا بدأ الاتجاه نحو التخفيف فى العقوبات التى توقع على مرتكبى الجرائم السياسية ومعاملتهم معاملة خاصة على أساس أن العقاب مهما كان لا يشين المجرم السياسى نظرا لدوافعه النبيلة والوطنية، بل قد يحوله من مجرم إلى بطل شعبى يحوز إعجاب الجماهير ويحظى بتأييد الرأى العام. وقد دعا هذا جانب كبير من القانونيين والمشرعين إلى المناداة بمعاملة المجرم السياسى معاملة أكثر تسامحا وأقل قسوة من معاملة المجرم العادى الذى يتساوى مع الأول فى نفس الظروف ولكن دون دافع سياسى، وقد أدت هذه النظرة إلى تمتع المجرم السياسى بعدة امتيازات فى المعاملة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية على الصعيد المحلى والدولى على حد سواء([٣]).

وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية، بما ألحقته بالبشرية من أضرار جسيمة، انعقد اجماع المجتمع الدولى على تجريم مجموعة من الأفعال التى تضر بالنظام العام الدولى واعتبارها جرائم دولية. ومن هذه الجرائم جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الإرهاب الدولى.

([٣]) د. عبد الرحيم صدقى، "الإرهاب السياسى والقانون الجنائى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص١٠-١١.

المبحث الثانى

انتشار ظاهرة الإرهاب الدولى

منذ أواخر الستينات وأوائل السبعينات كثر تداول مصطلحات "الإرهاب"، "الإرهاب السياسى"، "الإرهاب الداخلى"، "الإرهاب الدولى"، "إرهاب الدولة" فى وسائل الاعلام المحلية والعالمية. كما تطالعنا الصحف من وقت لآخر بالمزيد من الأخبار المروعة والمفجعة عن خطف الطائرات، وتدمير السفارات أو اشعال النار فيها، واحتجاز الرهائن، وتفجير السيارات الملغومة، وأعمال الاثارة والاستفزاز، والاغارة على البعثات الحكومية وغير الحكومية، وارسال الطرود المحشوة بالمتفجرات هنا وهناك لقتل واغتيال المزيد من الضحايا. ولم تقف ظاهرة الإرهاب عند حدا اختطاف الطائرات بل امتدالنف ليشمل الممثلين الدبلوماسيين، وأصبحت الأعمال الموجهة ضدهم تستحق الاهتمام، وكثرت حوادث اختطافهم وأخذهم كرهائن واعدامهم إذا لم تقم حكوماتهم بتحقيق مطالب الخاطفين.

ففى الثالث من ديسمبر عام ١٩٦٩ اقتحمت مجموعة من أربعين صهيونى مقر الوفد السورى فى الأمم المتحدة. وفى الثالث من مارس عام ١٩٧١ ألقيت زجاجة حارقة على مكتب البعثة العراقية فى الأمم المتحدة. وفى ٢٠ أكتوبر من نفس العام أطلق أحد أعضاء منظمة الدفاع اليهودية الصهيونية الرصاص من بندقية بعيدة المدى على مقر الوفد السوفييتى فى الأمم المتحدة بنيويورك من على سطح منزل مجاور(٤).

---

(٤) انظر:

Blishchenko, I, & Zhdanov, N., "Terrorism and International Law", Progress publishers, (Moscow, 1984), p. 5.

وفى عام ١٩٧٠ وقعت عمليات اختطاف للدبلوماسيين الأمريكيين فى أمريكا اللاتينية وغيرها. ففى ٦ مارس اختطف الملحق العمالى الأمريكى فى جواتيمالا، وفى ٢٣ مارس اختطف الملحق الجوى الأمريكى فى الدومينيكان، وفى ٢٤ مارس اختطف القنصل الأمريكى فى الباراجواى، وفى ٥ أبريل جرت محاولة اختطاف القنصل الأمريكى فى البرازيل، وفى ٧ يونيو اختطف السكرتير الأول للسفارة الأمريكية فى الأردن، وفى ١٠ يونيو اغتيل الملحق الحربى الأمريكى فى الأردن، وفى ٢١ يوليو اختطف مستشار أمريكى فى باراجواى، وفى أغسطس ١٩٧٠ اختطف السفير الأميركى فى أوروجواى(٥)، وفى ٨يناير ١٩٧١ اختطفت منظمة توبا ماروس سفير بريطانيا فى أوروجواى واحتجزته مدة تزيد عن ثمانية شهور مطالبة باطلاق سراح ١٥٠ من السجناء من أعضاء المنظمة المحتجزين فى سجون أوروجواى، وقد أطلق سراحه يوم ٩ سبتمبر ١٩٧١ بعد ثلاثة أيام من الافراج عن ١٠٦ من أعضاء المنظمة(٦).

ومع ذلك فان ممثلى الدول والحكومات ليسوا وحدهم المستهدفين بالأعمال الإرهابية، ففى أواخر عام ١٩٧٢ اضطرت سكوتلانديارد - ولأول مرة منذ الحرب العالمية الثانية - إلى فرض رقابة خاصة ومشددة على مكتب بريد لندن بسبب سلسلة انفجارات حدثت فى المبنى نتيجة ارسال رسائل وطرود بريدية تحوى متفجرات. ونتيجة لأحداث مماثلة أصدر باهوجونا (Bahuguna) وزير الاتصالات الهندى بيانا خاصا فى البرلمان أعلن فيه عن اكتشاف خمسون جهازا متفجرا ارسلوا بواسطة البريد الجوى إلى مكتب بريد نيودلهى وتم إيقاف مفعولها. وقد أشار الوزير الهندى فى تصريحه بصفة خاصة إلى أن بعض هذه

---

(٥) د. أحمد جلال عز الدين، "مكافحة الإرهاب"، دار الشعب، ١٩٨٧، ص١٤-١٥.
(٦) المرجع السابق، ص١٨.

الطرود كانت تحمل أجهزة اليكترونية معقدة، وأن فحص الخبراء لهذه الأجهزة كشف عن أن مكوناتها لم يتم تصنيعها فى الهند أو أى من الدول العربية.

يضاف إلى ذلك التقارير العديدة عن الأنشطة الإرهابية لمنظمة أوستاشيز (Ustashis) وهى منظمة وطنية انفصالية من الكرواتيين تأسست عام ١٩٢٩ وتوجه ضرباتها إلى البعثات الدبلوماسية اليوغوسلافية. وقد قامت هذه المنظمة فى عام ١٩٧٢ بخطف طائرة سويدية على متنها تسعون شخصا.

وفى أكتوبر عام ١٩٧٢ فجر أعضاء جهاز المخابرات الصهيونية (الموساد) متجرا لبيع الكتب يملكه فلسطينى، ومنزل محمود الهمشرى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية فى باريس. وفى ١٤ أغسطس ١٩٧٣ طردت وزارة الخارجية النرويجية دبلوماسى اسرائيلى يدعى (Yigal Eyal) لتورطه فى حادث اغتيال أحمد بوشيكى المغربى الجنسية فى مدينة ليليهامر (Lillehammer) حيث قبض فى شقته إرهابيين اسرائيليين فى ٢٣ يوليو ١٩٧٣، وفى ١٠ سبتمبر ١٩٧٤ انفجرت سيارة ملغومة فى بوينس إيرس أدت إلى مقتل الجنرال كارلوس براتس (Carlos Prats) وزوجته، اللذين هاجرا من شيلى(٧).

وفى عام ١٩٧٤ تم اكتشاف قنبلة موقوتة أخفيت داخل طائرة شركة الخطوط الجوية الفنزويلية فى قبرص، ونجا من الحادث ٩٥ شخصا من مختلف الجنسيات كانوا على متن الطائرة.

وفى ٦ أكتوبر عام ١٩٧٥ أطلق رجال مسلحون بأسلحة أوتوماتيكية النار على برنارد ليتون (Bernardo Lieghton)، أحد مؤسسى الحزب الديمقراطى الشيلى وزوجته التى أصيبت بالشلل نتيجة للحادث.

---

(٧) راجع:
Blishchenko and Zhdanov, "Terrorism and International Law", op. cit, p 5.

وفى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ انفجرت عبوة ناسفة فى ميدان شيريدان فى واشنطن مما أدى إلى مقتل أورلاندو ليتلير (Orlando Letelier) وزير خارجية شيلى الأسبق فى حكومة الليندى (Allende) وقد نظمت عملية الاغتيال مجموعة من عملاء البوليس السرى الشيلى DINA(٨).

وفى سبتمبر ١٩٧٧ هاجمت مجموعة من منظمة بادر ماينهوف رجل الأعمال الألمانى هانز مارتن شلاير (Hans Martin Schleyer) وقتلوا سائقه وثلاثة من حراسه الخصوصيين ثم اختطفوه وطالبوا باطلاق سراح ١١ مسجونا من أعضاء المنظمة مع إعطاء كل منهم خمسين ألف دولار والسماح لهم بالسفر إلى البلاد التى يرغبون اللجوء إليها. وقد رفضت السلطات الألمانية الرضوخ لمطالب المختطفين وانتهى الأمر بقتل شلاير.

وفى أكتوبر عام ١٩٧٧، اضطرت الحكومة اليابانية إلى الموافقة على مطالب الإرهابيين المنتمين إلى منظمة سيكيجن اليابانية (Sekigun) حيث اختطفوا طائرة شركة الخطوط الجوية اليابانية بركابها أثناء رحلتها من طوكيو إلى باريس، وقد طلب المختطفون فدية مقدارها ستة ملايين دولار والافراج عن تسعة زملاء لهم محتجزين فى السجون اليابانية، مهددين بقتل الركاب وطاقم الطائرة إذا لم يستجب إلى مطالبهم. وعندما تحققت مطالبهم هبطوا بالطائرة فى الجزائر وسلموا أنفسهم إلى السلطات الجزائرية. وقد صرح حينذاك رئيس

---

(٨) فى حديث مع مجلة نيوتيمز (New Times) أدلت إيزابيل ليتلير - أرملة أورلاندو ليتلير - بتصريح جاء فيه:

"This is a case of state terror directed against a great many people in both Chile and other countries ... This terrorism is practised not merely by gangs of killers, but by the state machinery of Chile and some other Latin American Countries". New Tims, No. 11, March 1979, p. 28.

الوزراء اليابانى Fukuda أنه سوف يبذل قصارى جهده لتطوير التعاون الدولى فى مجال منع الإرهاب وخطف الطائرات([٩]).

وفى ١٣ أكتوبر ١٩٧٧ اختطفت مجموعة من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين طائرة لوفتهانزا فى مطار مقديشيو وعلى متنها ٧٩ راكبا وطالبو باخلاء سبيل مجموعة من أعضاء منظمة بادر ماينهوف من سجون ألمانيا ودفع فدية مقدارها ١٨ مليون دولار، وقد انتهت عملية مقديشيو باقتحام قوة مكافحة الإرهاب الألمانية للطائرة وتحرير الرهائن([١٠]).

وفى ٤ نوفمبر ١٩٧٩ قامت مجموعة من الطلبة المتطرفين بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية فى طهران، بعد أن سمح لهم حرس الثورة التابع للزعيم آية الله الخمينى بدخولها. واستولت المجموعة على مستندات السفارة ووثائقها واحتجزت أعضائها كرهائن، بعد أن فشلت كافة المحاولات الرامية إلى حل هذه الأزمة، وأعلن الطلبة أنهم لن يطلقوا سراح الرهائن إلا إذا سلمت الولايات المتحدة شاه إيران السابق للحكومة الإيرانية لمعاقبته على الجرائم التى ارتكبها اثناء فترة حكمه. وفى ٢٢ نوفمبر أصدرت جماعات الطلبة الاسلاميين بيانا هددوا فيه بقتل الرهائن ونسف السفارة الأمريكية إذا حاولت الولايات المتحدة اللجوء إلى القوة لإطلاق سراحهم([١١]).

وفى مايو ١٩٨٠ طالعتنا صحيفة الديلى ميل (Daily Mail) بمقال يؤكد تورط المخابرات البريطانية فى اعداد مجموعة من الإرهابيين لاغتيال زعماء

([٩]) المرجع السابق، ص٦-٧.

([١٠]) د. أحمد جلال عز الدين، "مكافحة الإرهاب"، المرجع السابق الإشارة إليه، ص٢٠، هامش (١).

([١١]) راجع: فاوى الملاح، "سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية فى الواقع النظرى مقارنا بالشريعة الاسلامية"، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨١، ص٦٣٣-٦٣٤.

جبهة تحرير زيمبابوى (Zimbabwe Patriotic Front) وقد أفادت الجريدة أن مجموعة من العملاء المدربين على أعمال التخريب يرتدون زى رجال الخدمة الزامبيين أغاروا على مبنى بعثة جبهة تحرير زيمبابوى فى لوساكا. وقد نجا زعيم الجبهة جوشوا نوكوما (Joshua Nokona) من الموت باعجوبة حيث تمكن من الهرب فى أخر لحظة. وفى فبراير من نفس العام جرت محاولة اغتيال روبرت موجابى (Robert Mugabe) رئيس الوزراء الحالى، أثناء الانتخابات فى روديسيا، حيث تم زرع لغم فى الطريق الذى كان سيسلكه متوجها إلى قلعة فيكتوريا (Fort Victoria) لحضور اجتماع انتخابى. أما ثالث رجل فى قائمة الاغتيالات فقد كان جوسيه تونجو جارا (Josiah Tongogara) قائد الجناح العسكرى لمنظمة الزانو (Zanu) وقد لقى مصرعه فى حادث تصادم سيارة فى روديسيا قبيل انعقاد مؤتمر لندن فى نهاية عام ١٩٧٩.

وفى ٢٢ يوليو ١٩٨٠ ضبطت مجموعة من الجيش الأحمر اليابانى قبيل شروعها فى اختطاف طائرة لشركة الطيران اليابانية فى نيودلهى بالهند([١٢]). وفى ١١ يناير ١٩٨٢ ضبطت مجموعة تابعة لمنظمة تطلق على نفسها جيش لتحرير التايلندى قبل شروعها فى نسف السفارة الأمريكية فى بانكوك.

وفى ٦ أكتوبر ١٩٨٥ اختطفت سفينة الركاب الإيطالية "أشيل لورو" وعلى ظهرها ٧٨٠ راكبا بالاضافة إلى طاقمها، أثناء قيامها برحلة فى موانئ البحر الأبيض المتوسط قرب ميناء بورسعيد، وقد تم الاختطاف بواسطة مجموعة فلسطينيين مكونة من أربعة أشخاص طالبت بالافراج عن خمسين فلسطينيا داخل سجون اسرائيل. وهدد المختطفون بقتل الأمريكيين والبريطانيين من الركاب فى حالة عدم الاستجابة لمطالبهم. وقد أسفرت العملية عن مقتل أحد

([١٢]) د. أحمد جلال عز الدين، "مكافحة الإرهاب"، المرجع السابق الإشارة إليه، ص٤٢، هامش (٢).

الركاب ويدعى "ليون كلينجهوفر" وهو أمريكى يهودى من نيويورك وعمره ٦٩ عاما. وأخيرا وبعد سلسلة من المفاوضات استسلم الخاطفون للسلطات المصرية يوم ٨ أكتوبر، لتنتهى بذلك عملية الاختطاف التى استمرت ٤٤ ساعة وجذبت أنظار العالم كله، ودفعت بأساطيل أربع دول إلى التحرك فى مياه البحر الأبيض المتوسط لتتبع خط سير السفينة المختطفة([١٣]).

وفى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٧ اختفت طائرة ركاب تابعة لشركة الطيران الكورية وعلى متنها ١١٥ راكبا وفشلت جميع المحاولات الرامية إلى العثور على حطام الطائرة، ويعتقد أن الطائرة قد سقطت نتيجة تفجيرها فى الجو بأحد المناطق فى دولة بورما. وبتاريخ ١ ديسمبر ١٩٨٧ تم القبض على شخصين بمطار البحرين الدولى يحملان جوازات سفر يابانية أحدهما رجل فى السبعين من عمره والأخرى سيدة فى الثامنة والعشرين، حيث اكتشفت سلطات المطار أن جوازات السفر التى يحملانها مزورة، وأثناء التحقيق معهما حاولا الانتحار حيث توفى الرجل على الفور وأمكن انقاذ السيدة. ومن التحقيقات التى أجريت تبين أن الرجل والسيدة كانا على متن الطائرة الكورية المختفية فى رحلتها من بغداد إلى أبو ظبى، وغادراها ليستقلا طائرة طيران الخليج إلى البحرين، وكانا وقت القبض عليهما فى طريقهما خارج البلاد. وقد أسفرت التحقيقات عن وجود صلة بينهما وبين اختفاء الطائرة الكورية وأنهما يعملان لحساب كوريا الشمالية، وقد وضعا عبوة ناسفة فى الطائرة قبل مغادرتها من مطار أبو ظبى.

وفى ٥ أبريل ١٩٨٨ تقدم شخص مسلح مصوبا مسدسه نحو رأس قائد طائرة شركة الخطوط الجوية الكويتية المتجهة من بانكوك إلى الكويت، طالبا

([١٣]) راجع: د. أحمد جلال عز الدين، "الإرهاب والعنف السياسى"، كتاب الحرية – دار الحرية للطباعة والنشر، العدد العاشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٠٤-٢٠٨.

منه التوجه إلى مطار مشهد بـايران. وفـي نفس الوقـت قـامت مجموعـة أخـرى معاونة له من داخل الطائرة - مسلحين بالقنـابل اليدويـة والمسدسـات - بتجميـع الركـاب وتقييدهـم، وطـالب الخـاطفون بـاطلاق سـراح ١٧ سـجينا معتقليـن فـي الكويت، وهددوا بقتل الرهائن إذا لم تلبى طلباتهم. وبعد تزويـد الطـائرة بـالوقود في مطار مشهد، بناء على طلب الخاطفين، اسـتأنفت رحلتهـا إلـى بيروت حيث رفضت السلطات اللبنانية السماح لها بالهبوط فاضطرت إلى مواصلة رحلتها إلى قبرص حيث هبطت في مطار لارناكـا، ومـع تعـثر المفاوضـات لإطـلاق سـراح السـجناء المعتقليـن فـي الكويـت، نفـذ الخـاطفين تهديداتهـم بقتـل أحـد الرهـائن الكويتييـن والقـاء جثمانـه علـى أرض المطـار. ثـم تكـررت العمليـة بقتـل رهينـة كويتية ثانية والقاء الجثة بوحشية من الطائرة في محاولة ترهيب وتخويف وذلـك بعد رفض السلطات القبرصية تزويدهم بالوقود. وقد استأنفت الطائرة رحلتها إلى الجزائر بعد موافقة حكومتها، بالاتفاق مع الحكومة الكويتية، على التفـاوض مـع الخـاطفين. واسـتمرت رحلـة الاختطـاف سـتة عشـر يومـا سـلم بعدهـا الخـاطفين أنفسهم إلى السلطات الجزائرية لتنتهى بذلك أطول عملية اختطاف هزت مشـاعر الملايين في جميع أنحاء العالم(١٤).

وفـي ٢١ ديسمبر عام ١٩٨٨ انفجرت في الجو طائرة ركاب مدنيـة تابعـة لشركة بان أمريكـان (PAN AM) فـي رحلتهـا رقـم ١٠٣ فـوق قريـة لوكربـي باسـكوتلندا ممـا أسـفر عـن مصـرع ٢٧٠ شـخصا. وفـي ١٩ سـبتمبر ١٩٨٩ انفجرت في الجو طائرة ركاب مدنية أخرى من طراز دى.سى١٠ تابعة لشـركة يو تـي إيه (UTA) الفرنسية في رحلتها رقـم ٧٧٢ فـوق النيجـر ممـا أسـفر عـن مصـرع ١٧١ شخصا ومنذ انفجار الطائرتين اشارت أصـابع الاتهـام إلـى العديد

---

(١٤) جريدة القبس الكويتية، العدد ٥٧٢٨، السبت ٢٣ أبريل ١٩٨٨، ص٣٠.

من الجهات باعتبارها مسئولة عن هذا العمل الإرهابى دون أية أدلة دامغة تؤكد ذلك. وفى رسالة مؤرخة فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، أرفق إعلان ثلاثى بشأن الإرهاب صادر عن حكومات الدول الثلاث فى ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ بنتائج التحقيق فى تفجير طائرتى الرحلتين (بان إم - ١٠٣) و (يو.تى.ايه - ٧٧٢). وقد تضمن الإعلان تحميل ليبيا المسئولية عن الحادثين، مع مطالبتها بالامتثال لمطالب الدول الثلاث والتى تتصل بالاجراءات القضائية الجارية، وأن تلتزم - علاوة على ذلك - على نحو ملموس وقطعى بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية ووقف كل مساعدة للجماعات الإرهابية، مع اتخاذ اجراءات ملموسة تبرهن على تخليها عن الإرهاب([١٥]).

يتضح مما تقدم مدى ما وصل إليه الحال على الساحة الدولية. فقد استفحلت الأمور واشتد الخطر وتوالت الانتهاكات الصارخة لكافة المواثيق والأعراف الدولية، وحقوق الانسان وحرياته الأساسية من خلال هذه الموجة الظالمة والمستبدة من الأعمال الإرهابية التى تعصف بأرواح البشر وتهدد سلامتهم. ومما يزيد الأمر خطورة هو فشل الدول فى معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، وموقف الأمم المتحدة السلبى من التصدى لتلك الظاهرة الخطيرة وعجزها عن اتخاذ اجراءات حاسمة تجاه مرتكبى تلك الأعمال الإجرامية، أو تعبئة الرأى العام العالمى ضدها مما أدى إلى امتدادها إلى كافة أرجاء المعمورة.

([١٥]) وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن فى الدورة السادسة والأربعين بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩١ A/46/828; S/23309

المبحث الثالث

الأبعاد السياسية لمشكلة الإرهاب

على الرغم من صعوبة حصر جميع حالات الإرهاب على الساحة الدولية، إلا أن نظرة سريعة وشاملة على الأحداث توضح أن نصف الأعمال الإرهابية فى السبعينيات قد ارتكبت فى أوروبا، ٢١٪ فى أمريكا اللاتينية، ١٤٪ فى أمريكا الشمالية، ١١٪ ارتكبت فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفى عام ١٩٧٠ تضاعف عدد الأعمال الإرهابية فى أمريكا اللاتينية كما هو الحال فى أوروبا. أما فى عام ١٩٧٨ فقد حدث تغيير ملحوظ فى حساب هذه النسب، حيث شهد الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تزايدا كبيرا فى عدد العمليات الإرهابية(١٦). وفى الأعوام ١٩٧٠-١٩٧٨ تصاعدت تكاليف الاحتياطات الأمنية، وأعمال التأمين ضد حوادث الإرهاب إلى أرقام خيالية تقدر بالبلايين، أما المبالغ التى طلبها الخاطفين كفدية مقابل الإفراج عن الرهائن - وهو ما أعلن عنه فقط - فقد قدرت بحوالى ١٤٥ مليون دولار(١٧).

ويرى البعض أن الوضع المتردى الذى وصلت إليه أوال العالم فى ظل الإرهاب يجعل من تلك الظاهرة أحد مستجات العلاقات الدولية، وعاملا أساسيا من عوامل هذه العلاقات(١٨).

---

(١٦) فى تطور أعمال الإرهاب الدولى خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٨٢، راجع: د. أحمد جلال عز الدين، "الإرهاب والعنف السياسى"، المرجع السابق الإشارة إليه، ص١١٨-١٢٤، لواء خضر الدهراوى، "انتشار الإرهاب الدولى"، مجلة السياسة الدولية، عدد ٧٧، يوليو ١٩٨٤، ص١٤٣-١٤٦.

(١٧) لمزيد من التفاصيل، راجع: لواء خضر الدهراوى، "انتشار الإرهاب الدولى"، المرجع السابق، ص١٤٣-١٤٦.

(١٨) يقول جينكن فى هذا الشأن:

"Terrorism appears to have increased markedly in the past few years. Political and criminal extremists in various parts of the world have attacked passengers in airline =

إن موجة الإرهاب التى انتشرت فى العالم فى السنوات الأخيرة أدت إلى تباين الآراء والاجتهادات فيما يتعلق بالوسائل التى يمكن من خلالها قمع هذه الجريمة والقضاء على تلك الظاهرة الخطيرة وإدانتها على المستوى الدولى. فزعزعة الاستقرار الداخلى، وعرقلة التنمية الطبيعية للعلاقات الدولية، وأعمال العنف التى تستهدف أرواح مئات الأبرياء، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها، كل ذلك لا يمكن إلا أن يوقظ الضمير الإنسانى ويحرك الاهتمام العالمى ويؤكد على ضرورة التعجيل بالعمل الجاد من أجل التوصل إلى أفضل الوسائل والسبل التى يمكن من خلالها القضاء على هذه الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحليل بعض الأعمال الإرهابية يؤدى بنا إلى نتيجة هامة وهى الارتباط الوثيق بين الإرهاب وقوى التطرف التى تسعى إلى تقويض دعائم الاستقرار، ومنع تطبيق السياسات التى تهدف إلى تخفيف حدة التوتر العالمي، وتفاقم النزاعات المسلحة، وضرب الحركات الديمقراطية فى عدد من دول العالم.

ويرتبط تاريخ الإرهاب ارتباطا وثيقا بتاريخ العنف بأشكاله المختلفة. ولقد تعاصر نشوء ظاهرة العنف فى مراحله المختلفة مع ظهور التناقضات

= terminals and railway stations; planted bombs in government buildings, the offices of multinational corporations, pubs, and theatres; hijacked airliners and ships, even ferryboatsin Singapore; held hundreds of passengers hostages; seized embassies; and kidnapped government officials, diplomats, and business executives. We read of new incidents almost daily .. Terrorism has become a new element in international relations". Jenkin, Brian M., "International Terrorism - A New Mode of Conflict" International Terrorism and World Security, ed, by David Carlton & Carlo Schaerf, Croom Helm, (London, 1975), p. 13.

الاجتماعية(١٩) وهو ما يعنى بصفة أساسية أن القضاء على أى مظهر من مظاهر العنف يستلزم بالضرورة القضاء على هذه التناقضات. فالتناقضات الاقتصادية والسياسية وحتى الأيدولوجية يمكن أن تعد من الأسباب التى تؤدى إلى العنف ومن الأعذار التى تبرر اللجوء إليه، والعنف يمكن أن يتخذ أحد الأشكال التالية:

١ - فعل مباشر يهدف إلى تدمير أو قمع مصدر العنف (العمليات الحربية، الأعمال الانتقامية، العقوبات التى يقررها النظام القانونى للدولة، واستخدام القوة على المستوى الفردى).

٢ - القهر السياسى أو الاقتصادى والذى لا يوجد ما يبرره فى كل حالة على حدة فىنصوص القوانين الادارية أو المدنية أو الجنائية، ولكن يمكن أن يكون مدمجا فى النظام السياسى الذى تتبناه الدولة، أو شكلها الاقتصادى أو الاجتماعى. ومثال ذلك الأنظمة الفاشية أو أنظمى الفصل العنصرى.

ان استمرار مظاهر العنف على مدى تاريخ البشرية قد تحددت بوجود التناقضات التى يكون من المستحيل حلها من خلال الاتفاق أو التراضى بين مصادر هذه التناقضات وهى الدول، أو الطبقات، أو الأفراد. علاوة على ذلك فقد تكون تركيبة هذه التناقضات مختلفة اختلافا جذريا من حيث الموضوع، والأساس الذى بنيت عليه. فقد تكون هذه التناقضات بين الدولة والفرد، أو الدولة وطبقة معينة أو الطبقة الحاكمة أو الطبقات الكادحة أو المضطهدة وغيرها من

---

(١٩) راجع: د. محمد مؤنس محب الدين، "الإرهاب فى القانون الجنائى"، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٤، ص٧.

قطاعات المجتمع، أو الفرد، وطبقة معينة أو طبقة معينة وطبقة أخرى، بشرط ألا يكون أيا منها فى موقع الحكم، أو الفرد([٢٠]).

ونظرا لوجود مثل هذه التناقضات فى مختلف المجتمعات الداخلية والجولية، فقد حدا ذلك ببعض المشتغلين بالعلوم السياسية، فى محاولة لتحليل وتأصيل ظاهرة العنف، إلى تقديم عدة أنماط من الإرهاب على النحو التالى([٢١]):

(إرهاب ثورى - محلى - غير رسمى) (إرهاب ثورى - محلى - رسمى) (إرهاب ثورى - دولى - غير رسمى) (إرهاب ثورى - دولى - رسمى) (إرهاب مضاد للثورة - محلى غير رسمى) (إرهاب مضاد للثورة - محلى - رسمى) - (إرهاب مضاد للثورة - دولى - غير رسمى) (إرهاب مضاد للثورة - دولى - رسمى).

ولعل هذه القائمة توضح مدى صعوبة التوصل إلى تعريف محدد لهذا المصطلح الذى درج على استخدامه أطرافا متباينة على كافة المستويات الحكومية والاعلامية والسياسية، بل وعلى مستوى الفرد العادى، فالإرهاب من وجهة نظر الباحث فى علم الاجتماع يختلف عن معناه من وجهة نظر عالم السياسة أو الفلسفة أو الاقتصاد أو العلوم الجنائية، وهو بالطبع مختلف من وجهة نظر فقهاء القانون الدولى([٢٢]).

([٢٠]) فى الأسباب والدوافع الكامنة وراء تصاعد أعمال الإرهاب الدولى، انظر: د. صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى"، دار الفكر العربى، ١٩٧٧، ص٤٨٩-٤٩١.

([٢١]) راجع: د. أسامة الغزالى حرب، "الإرهاب الدولى ومشكلات التحرير والثورة فى العالم الثالث"، سلسلة حوار الشهر رقم ٣ - مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٦، ص١٧.

([٢٢]) يرجع بعض المؤرخين مصطلح الإرهاب تاريخيا إلى الثورة الفرنسية التى بدأت عام ١٧٨٩ بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الاقطاعى. ويرى هؤلاء أن=

منهج البحث :

انطلاقا من إدراكنا لصعوبة تعريف الإرهاب الدولى، فإننا سوف نتبع فىمحاولتنا للتوصل إلى العناصر المكونة لجريمة الإرهاب منهجا قائما على الاستبعاد وليس التجريد بهدف التوصل فى النهاية إلى تعريف محدد لمفهوم الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولى. وفى هذا الإطار فإننا سوف نتناول الجرائم المسماه فى القانون الدولى، بالشرح والتحليل والتأصيل، ثم نستبعد الأفعال المكونة لها من إطار التعريف المنشود حتى نصل فى النهاية إلى أركان جريمة الإرهاب التى لم يتناولها المشرع الدولى فى قائمة الجرائم الدولية المقننة. ويحقق هذا المنهج – من وجهة نظرنا – للقارئ والباحث اكريم فرصة التعرف على مختلف الجرائم الموجهة ضد النظام العام الدولى ومضاهاتها

= الإرهاب قد اصطبغ بالصبغة السياسية منذ ذلك الوقت. والإرهاب هو ترجمة لمصطلح (Terror) باللغة الانجليزية. ويرجع أصل هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية، كما أن لها جذور عميقة فى لغات المجموعة الرومانية، ثم تحولت بعد ذلك واندمجت فى اللغات الأوربية الأخرى حتى أصبحت مصطلحات State Terrorism, Act of Terrorism, Terrorism مصطلحات شائعة الاستخدام الآن فى لغة القانون الدولى والسياسة الدولية، وكثر تداول مصطلحات "أعمال الإرهاب" و "الإرهاب الدولى" فى وسائل الاعلام المحلية والعالمية.

فى تاريخ مصطلح "الإرهاب" ومفهومه اللغوى، أنظر: د. نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٧ وما بعدها، د. عبد الرحيم صدقى، "الإرهاب السياسى والقانون الجنائى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٨١ وما بعدها، د. عبد العزيز مخيمر، "الإرهاب الدولى – مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية"، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٣٧-٤١. وراجع أيضا:

The Encyclopaedia Americana, vol. 26, New York-Chicago, 1944, p. 449; Encyclopaedia International, Focus, vol. IV, Paris, 1958, p. 3576; Wilkenson Paul, "Three Questions on Terrorism", in Government and Opposition, vol, 8, No. 3, Summer 1973, London, p. 299.

ببعضها، ثم تبين الفروق واستخلاص النتائج بهدف التوصل إلـى الفـوارق الجوهرية بين تلك الجرائم وما نطلق عليه الآن جريمة الإرهاب الدولى.

تقسيم:

على هدى ما تقدم، فإننا نقسم دراستنا إلى سبعة فصول على الوجه التالى:

الفصل الأول : الجرائم الموجهة ضد النظام العام الدولى.

الفصل الثانى: المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولى.

الفصل الثالث : الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولى.

الفصل الرابع : جهود الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولى.

الفصل الخامس : الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولى.

الفصل السادس : المسئولية عن أعمال الإرهاب الدولى.

الفصل السابع : التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب.

الفصل الأول

الجرائم الموجهة ضد النظام العام الدولى

رغم التقدم الذى أحرزته عصبة الأمم من خلال المعاهدات التى أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، فان هذه المحاولات قد قوضت بسبب الجو الإرهابى الذى نتج عن ظهور الفاشية، والنظم الشمولية الأخرى بالاضافة إلى ما تسببت عنه الحرب العالمية الثانية من خراب ودمار وتخبط لكل حدود الآدمية وانتهاك للانسانية. ونتيجة لويلات الحرب وآثارها المدمرة فقد أصبحت المحافظة على حقوق الانسان وحرياته الأساسية من أهم أهداف السلام للدول العظمى المنتصرة فى الحرب، وأحد المحاور الأساسية التى ارتكزت عليها الدول لإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

وفى نهاية الحرب، قامت هذه الدول الكبرى (بريطانيا العظمى، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية) بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمى الحرب من القادة الألمان واليابانيين. وقد تضمن نظام المحكمة اختصاصها بمحاكمة الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، كما اختصت بمحاكمة الجرائم ضد الانسانية التى ارتكبت ضد المواطنين المدنيين سواء أكان ارتكابها مخالفا لقوانين البلد التى ارتكبت فيه أم لا[٢٣].

---

(٢٣) جاءت الاشارة إلى هذه المحاكمات لأول مرة فى تصريح موسكو الصادر فى ١ نوفمبر سنة ١٩٤٣، والذى تضمن ما يلى:

"Those German officers and men and members of the Nazi party who have been responsible for, or have taken a consenting part in the above atrocities, massacres and executions, will be sent back to the countries in which their abominable deeds were =

وقد نص نظام المحكمة على مسئولية مرتكبى هذه الجرائم سواء أكانوا قد ارتكبوها تنفيذا لأوامر صادرة اليهم من حكوماتهم، أو انصياعا لأوامر قياداتهم العليا. فقد كان مصدر المسئولية الجنائية هو ارتكاب هذه الجرائم الوحشية باعتبارها جرائم ضد الانسانية([٢٤]). وعلى الرغم من أن المحكمة التى انعقدت فى نورمبرج من ١٩٤٥-١٩٤٦، قد طبقت معايير محددة لمفهوم الجرائم ضد الانسانية التى ارتكبت من جانب الألمان ضد المواطنين المدنيين باعتبارهم مجرمى حرب، إلا أن معاملة الدولة لمواطنيها كان مع ذلك موضوعا للمساءلة الجنائية. فقد انعقدت المحكمة بصفتها هيئة تمثل المجتمع الدولى فى مهمة الدفاع عن الانسانية التى أصابتها ويلات الحرب وآثارها المدمرة([٢٥]).

وتعريف الإرهاب الدولة واستخلاص العناصر القانونية المكونة له يقتضى أن نتعرض بإيجاز لمختلف الجرائم الموجهة ضد النظام العام الدولى حتى يأتى تعريفنا للإرهاب بعيدا عن أى خلط أو تداخل مع الجرائم الدولية المختلفة. وتنقسم الجرائم ضد النظام العام الدولى إلى ثلاث طوائف على النحو التالى:

١- جرائم الحرب.

٢- الجرائم ضد الانسانية.

٣- الجرائم ضد سلم وأمن البشرية.

= done in order that they may be judged and punished according to the law of these liberated countries and of thee free governments which will be created therein .. The above declaration is without prejudice to the case of the major criminals, whose offences have no particular geographical location and who will be punished by the joit decision of the fovernments of the Allies". Text in 38 A.J.I.L. (1944), Supple., p. 3.

([٢٤]) فى المسئولية الدولية الجنائية لمرتكبى جريمة العدوان، انظر:

Rifaat, Ahemed M. "Internationale Aggression - A study of the legal Concept: Its Development and Definition in International Law", (Stokholm, 1979), pp. 137 seq.

([٢٥]) فى محاكمات نورمبرج وطوكيو، انظر: Rifaat, ibid, pp. 143 seq

المبحث الأول

جرائـــم الحـــرب

جرائم الحرب هى الجرائم التى ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، ونجد أصلها فى العرف الدولى ثم فى اتفاقيات لاهاى عام ١٨٩٩ ، ١٩٠٧، وفى اتفاقيات جنيف الأربعة التى تم توقيعها فى ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩([٢٦])، وهذه الاتفاقيات الأربعة هى([٢٧]):

١ – اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان.

٢ – اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار.

٣ – اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

٤ – اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وقد تضمنت الاتفاقيات الأربعة لأول مرة تعدادا للجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) التى التزمت الدول الموقعة بتجريمها، وتعهدت بأن تسن لها العقوبات الملائمة فى تشريعاتها. وهذه الجرائم الخطيرة ورد النص عليها فى

([٢٦]) راجع: د. حامد سلطان، "الحرب فى نطاق القانون الدولى"، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٦٩، ص١٨ وما بعدها.

([٢٧]) فى نص اتفاقيات جنيف الأربعة، أنظر:

The Geneva Conventions of August 12, 1949. International Committee of the Red Cross. (Geneva. 1983).

المادتين ٥٠ و ٥٣ من الاتفاقية الأولى، والمادتين ٤٤ و ٥١ من الاتفاقية الثانية، المادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة([٢٨]).

([٢٨]) هذه الجرائم كما ورد النص عليها في المادتين ٥٠ و ٥٣ من الاتفاقية الأولى والمادتين ٤٤ و ٥١ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة، تم تصنيفها في الفئات التالية: ١- القتل العمد ٢- التعذيب ٣- التجارب البيولوجية ٤- إحداث آلام كبرى مقصودة ٥- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية ٦- المعاملة غير الانسانية ٧- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على مقياس غير مشروع وتعسفي ٨- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية لبلاده ٩- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية ١٠- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة ١١- الاعتقال غير المشروع ١٢- أخذ الرهائن ١٣- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.

وقد تولى البروتوكول الأول في مادتيه ١١و٨ تصنيف الأفعال التي تعد جرائم خطيرة أو انتهاكات جسيمة تضاف إلى الانتهاكات الثلاثة عشر التى أوردتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك إذا ارتكبت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو الصحة وهي: ١- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم ٢- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية ٣- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحوى قوى خطرة ٤- اتخاذ المواقعالمجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم ٥- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال ٦- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضى المحتلة داخل نطاق تلك الأراضى ٧- كل تأخير لا مبرر له في اعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم ٨- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصرى والمنافية للانسانية والمهينة والتى من شأنها النيل من الكرامة الشخصية (٩) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التى يمكن التعرف عليها بوضوح والتى تمثل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذى لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

وبهذا يصبح هناك ٢٢ جريمة خطيرة من جرائم الحرب، ١٣ أوردتهم اتفاقيات جنيف الأربع، ٩ أوردهم البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات.

انظر: د. محمد عزيز شكرى، "تاريخ القانون الدولى الانسانى وطبيعته"، مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة ١٤، العدد الأول/ الثانى/ الثالث، ١٩٨٢، ص٢٦-٢٧.

وقد أجازت اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، إذا رأت الدول المتعاقدة ذلك ملائما وطبقا لأحكام تشريعاتها، تسليم الأشخاص الذين يرتكبون أى من الأفعال السابقة لدولة أو دول متعاقدة أخرى من ذوى الشأن لمحاكمتهم بشرط أن يكون لديهم أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وفى ١٠ يونيو ١٩٧٧، بحضور ممثلين عن ١٠٩ دول، وقع فى جنيف على بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين فى أوقات الحرب، وذلك بهدف إنماء وتطوير قواعد القانون الدولى الانسانى المطبقة فى النزاعات المسلحة(٢٩). ويتناول البروتوكول (الملحق) الأول الاضافى لاتفاقيات جنيف "حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية"، ويقع فى ١٠٢ مادة وملحقين، وهو يكمل اتفاقيات جنيف الأربعة، ويتناول البروتوكول (الملحق) الثانى "حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية"، ويقع فى ٢٨ مادرة، وهو يكمل نص المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بأحكام الحماية الخاصة بالمنازعات غير الدولية(٣٠).

وقد تضمن البروتوكول الأول فى مادتيه ١١ و ٨٥ تصنيفا للأفعال التى تعد جرائم خطيرة أو انتهاكات جسيمة تضاف إلى الانتهاكات الثلاثة عشرة التى أوردتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وذلك إذا ارتكبت عن عمد وسببت وفاة أو اذى بالغا بالجسد أو بالصحة، وهى(٣١):

---

(٢٩) انظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، "القانون الدولى العام"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص٧٦٨ وما بعدها.

(٣٠) فى نص بروتوكول جنيف، انظر:
Protocols addetional to the Geneva Coventions of 12 August 1949, International Commitee of the red Cross (Geneva, 1977).

(٣١) انظر: د. محمد عزيز شكرى، "تاريخ القانون الدولى الانسانى وطبيعته"، المرجع السابق الإشارة اليه، ص٢٧-٢٨.

١ - جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم([٣٢]).

٢ - شن هجوم عشوائى يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

٣ - شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحوى قوى خطرة.

٤ - اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

٥ - اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

كما أضيفت بعض الانتهاكات الجسيمة إذا اقترفت عن عمد بالمخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول الأول، وهى:

٦ - قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضى المحتلة داخل نطاق تلك الأراضى([٣٣]).

٧ - كل تأخير لا مبرر له فى اعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

٨ - ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصرى والمنافية للإنسانية والمهينة والتى من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

([٣٢]) ومن الأمثلة الصارخة لهذه الجريمة أحداث "صابرا وشاتيلا" التى وقعت فى سبتمبر ١٩٨٣.

([٣٣]) أضيفت هذه الجريمة على وجه الخصوص لمواجهة تصرفات سلطات الاحتلال الاسرائيلى فى الأراضى المحتلة نتيجة عدوان يونيو ١٩٦٧.

٩ - شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال النفية التى يمكن التعرف عليها بوضوح والتى تمثل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان فى الوقت الذى لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة فى موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

وبهذا يصبح عدد المخالفات ٢٢ جريمة خطيرة من جرائم الحرب، ١٣ أوردتهم اتفاقيات جنيف الأربع، ٩ أوردهم البروتوكول الأول لهذه الاتفاقيات.

أما البروتوكول الثانى فقد اعتنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة الحروب الأهلية. والنزاع غير الدولى، طبقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول، هو كل نزاع لا تنطبق عليه شروط النزاع الدولى المحددة فى المادة الأولى من البروتوكول الأول، وتدور رحاه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس - تحت قيادة مسئولة على جزء من اقليمه - من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيقع تنفيذ البروتوكول الثانى، وعلى ذلك تستبعد الأعمال الفردية تماما من الخضوع لهذا البروتوكول. وأضافت هذه المادة أن البروتوكول الثانى لا يسرى على حالات "الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمشتتة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة".

المبحث الثانى

الجرائم ضد الانسانية

الجرائم ضد الانسانية هى تلك الأفعال التى تنطوى على انتهاج سلوك عدوانى صارخ ضد أحد الأفراد أو فى مواجهة جماعة انسانية معينة(٣٤). وهى كما حدده المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج(٣٥): القتل - الإبادة - الاسترقاق - الابعاد، وكل فعل آخر غير انسانى يرتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت فى إطار الجرائم ضد السلام أو كانت ذات صلة بها، حتى لو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذى ارتكبت فيه، وتشمل الجرائم ضد الانسانية إبادة الجنس البشرى، والتمييز العنصرى بكافة أشكاله، والفصل العنصرى.

وفى إطار مكافحة الجرائم ضد الانسانية تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاث اتفاقيات، الأولى لمكافحة جريمة إبادة الجنس البشرى والعقاب عليها عام ١٩٤٨، والثانية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله عام ١٩٦٥، والثالثة لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣، ونتناول فيما يلى بايجاز أهم ما تضمنته هذه الاتفاقيات من أحكام.

---

(٣٤) راجع: د. حسنين ابراهيم عبيد، "الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٢٠٣ وما بعدها، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، "الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٩، ص٣٤١-٣٤٢.

(٣٥) فى نص مبادئ نورمبرج، انظر: U.N.T.S., 92 : 279

أولا : اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشرى والعقاب عليها لعام ١٩٨٤([٣٦]):

ان مفهوم إبادة الجنس البشرى وثيق الصلة بالمبادئ التى تم تطبيقها بعد الحرب العالمية الثانية بواسطة المحكمة العسكرية الدولية التى انعقدت فى نورمبرج لمحاكمة كبار مجرمى الحرب الألمان عن الجرائم التى ارتكبوها ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. وفى مؤتمر مكافحة جريمة إبادة الجنس البشرى سنة ١٩٤٨ اتفقت الأطراف المتعاقدة وأكدت على أن الأفعال التى ترمى إلى إبادة الجنس البشرى سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب تعد جريمة فى نظر القانون الدولى، وتعهدت جميع الأطراف باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها([٣٧]).

وقد عرفت جريمة إبادة الجنس البشرى بأنها "أى فعل من الأفعال التى ترتكب بقصد القضاء جزئيا أو كليا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية". وهذه الأفعال هى([٣٨]):

١ - قتل أعضاء هذه الجماعة.

٢ - الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

([٣٦]) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨، ودخلت حيز التنفيذ فى ١٢ يناير ١٩٥١. راجع : 78 UNITS 266 (1951)
فى نص الاتفاقية، انظر: الكتاب السنوى للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، محمد وفيق أبو أتلة، "موسوعة حقوق الانسان"، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٨٢ وما بعدها.
Resolution 260 A (III) of the General Assembly, 9 December 1984; U.N.T.S., vol. 78, p. 277.

([٣٧]) المادة ١ من الاتفاقية.
([٣٨]) المادة ٢ من الاتفاقية.

٣ - اخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا (كليا أو جزئيا).

٤ - اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسب داخل هذه الجماعة.

٥ - نقل الصغار قصرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

وكما نصت الاتفاقية على معاقبة جريمة إبادة الجنس البشرى، فقد امتد العقاب إلى الاتفاق أو الشروع أو الاشتراك فى جريمة إبادة الجنس البشرى ومن ثم فقد جرمت الاتفاقية الأفعال التالية([٣٩]):

١ - الإبادة الجماعية.

٢ - التآمر (الاتفاق) على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٣ - التحريض العلنى والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٤ - الشروع فى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٥ - الاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية.

ومن أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة أو أى فعل من الأفعال المنصوص عليها أعلاه سواء كان الجانى من الحكام أو من الموظفين المسئولين فى الدولة أو من الأفراد([٤٠])، وبالتالى أصبحت الجريمة ليست فقط محل اهتمام وتدخل فى اختصاص التشريعات الوطنية فحسب، وإنما ذات صبغة دولية. فإذا ارتكبتها أى حكومة من الحكومات

([٣٩]) المادة ٣ من الاتفاقية.
([٤٠]) المادة ٤ من الاتفاقية.

داخل حدودها ضد مواطنيها فلن يعد هذا أمرا داخليا يخضع لسلطان الدولة ذاتها وتشريعاتها الوطنية، ولكنه أمر دولي يدخل في اختصاص القانون الدولي وتشمله الحماية الدولية([41]).

وتقترح الاتفاقية "أن يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشرى أو أى من الأفعال المرتبطة بها إلى المحاكم المختصة فى الدولة التى ارتكبت الأفعال فى اقليمها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التى تقبل مثل هذا الاختصاص([42]).

وتتمثل الحماية الدولية لضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية فى لجوء الأطراف إلى الهيئات التابعة للأمم المتحدة لكى تتخذ التدابير الملائمة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، للوقاية من الأعمال التى تحرمها الاتفاقية أو العقاب عليها([43]).

ثانيا : الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بأشكاله كافة لعام ١٩٦٥([44]):

عرفت الاتفاقية التمييز العنصرى بأنه "كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو الجنس ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات

([41]) صدقت مصر على هذه الاتفاقية بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٥٠.

([42]) المادة ٦ من الاتفاقية.

([43]) المادة ٨ من الاتفاقية.

([44]) أقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بموجب القرار رقم ٢١٠٦ فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، ودخلت حيز التنفيذ فى ٤ يناير ١٩٦٩. فى نص الاتفاقية انظر: الكتاب السنوى للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، المجلة الشهرية للأمم المتحدة، عدد ديسمبر ١٩٦٥، محمد وفيق أبو أتلة، "موسوعة حقوق الانسان"، المرجع السابق الاشارة إليه، ص٣٥٤ وما بعدها.

Resolution 2106 A (XX) of the General Assembly, 21 December, 1965.

وراجع: GAOR, (XX) Supple. No. 14 (A/6014), pp. 47-51

الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، فى الميدان السياسى أو الميدان الاقتصادى أو الميدان الاجتماعى أو الميدان الثقافى أو أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"( ).

وهذه الاتفاقية تختلف عن سابقتيها واللتين أبرمتا فى سنة ١٩٥٨، سنة ١٩٦٠ واللتين امتد نطاق تحريم التفرقة فيهما من حيث النوع والديانة والأفكار والعقائد السياسية، وما إلى ذلك. فأهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها أكثر شمولا من الاتفاقيتين السابقتين فهى لم تحدد نفسها بأى مجال معين مثل الاستخدام أو التعليم ولكنها تحرم التفرقة فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية فى جميع مجالات الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية([٦]).

وتعد نصوص هذه الاتفاقية بعيدة المدى، فقد أعلنت بموجبها الدول الأطراف شجبها للتمييز العنصرى، وتعهدت بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أى تأخير، سياسة القضاء على التمييز العنصرى بجميع أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس. وفى سبيل تحقيق ذلك تعهدت الدول الأطراف بعدم إتيان أى عمل أو ممارسة تنطوى على أى نوع من أنواع التمييز العنصرى ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبتأمين تقيد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية بهذا الالتزام.

([٤٥]) المادة الأولى من الاتفاقية.

([٤٦]) هاتين الاتفاقيتين هما: ١ - الاتفاقية الخاصة بمنع التفرقة فى ميدان الاستخدام والمهنة، والتى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ٢٥ يونية ١٩٥٨. ٢ - الاتفاقية الخاصة بمنع التفرقة فى التعليم، والتى أقرها المؤتمر العام لليونسكو فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠.
راجع: د. أحمد محمد رفعت، "مقدمة لدراسة القانون الدولى لحقوق الانسان"، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٦٥-٦٧.

كما تعهدت كل الدول بمراعاة اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، وتعديل أو الغاء أو إبطال أى قوانين أو أنظمة تؤدى إلى خلق التمييز العنصرى أو إلى استمراره حيثما يكون قائما( ). كما تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة الفصل والتمييز العنصرى، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات في الأقاليم الداخلة في ولايتها( ).

وقد اعتبرت الاتفاقية كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصرى، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أى جماعة عرقية أو أية جماعة من أى لون أو أصل جنسي آخر، وكذلك مساعدة النشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون. كذلك أعلنت الأطراف عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصرى أو التحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أى منها جريمة يعاقب عليها القانون، مع عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بتعزيز التمييز العنصرى والتحريض عليه( ).

وتجدر الاشارة إلى أن هذه النصوص قد نظر إليها في بعض الأحيان على أنها تشكل صعوبات دستورية لبعض الدول لما تتضمنه من تحديد لبعض الحقوق مثل حرية التعبير عن الرأى وحرية الاجتماع والتى كفلتها دساتير هذه الدول.

---

(٤٧) المادة ٢ من الاتفاقية.
(٤٨) المادة ٣ من الاتفاقية.
(٤٩) المادة ٤ من الاتفاقية.

وبموجب هذه الاتفاقية فقد انشئت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز العنصرى" تشكلت من ١٨ خبيرا تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها وتكون عضويتهم فى اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم. واختصاصات هذه اللجنة مماثلة لاختصاصات لجنة حقوق الانسان المشكلة طبقا للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية( ). ومجرد الانضمام لهذه الاتفاقية يجيز لكل دولة طرف لفت نظر اللجنة إلى أى انتهاك تراه من أى دولة أخرى من الدول الأطراف فى إعمال أحكام هذه الاتفاقية([١]).

وتتضمن الاتفاقية أيضا تعيين "لجنة توفيق" خاصة تتمتع باختصاصات مماثلة للجنة المنصوص على جواز تشكيلها طبقا للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية( ). وعند نشوء أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر سبل تسوية هذا النزاع عن طريق المفاوضة أو الإجراءات التى حددتها هذه الاتفاقية، فقد نصت الاتفاقية على احالة هذا النزاع، بناء على رغبة أى طرف من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على طرق أخرى لتسوية نزاعهم( ).

كما يجوز لأية دولة طرف فى الاتفاقية أن تعلن فى أى وقت من الأوقات موافقتها على اختصاص اللجنة فى تلقى ونظر الرسائل والتبليغات المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين فى ولاية هذه الدولة الطرف والذين

([٥٠]) المواد من ٨-١٠ من الاتفاقية.
([٥١]) المادة ١١ من الاتفاقية.
([٥٢]) المادة ١٢ من الاتفاقية.
([٥٣]) المادة ٢٢ من الاتفاقية.

يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية وذلك بشروط خاصة حددتها الاتفاقية(٥٤).

وفى نص خاص وختامى التمست الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب هذه الاتفاقية من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٥٥). وجميع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمخولة تلقى الالتماسات من شعوب البلدان المستعمرة وبحثها، أن تحيل إلى لجنة القضاء على التمييز العنصرى، بصفة دورية أو بناء على طلبها، نسخا من الالتماسات الواردة من هذه الشعوب والمتصلة بالاتفاقية لكى تبدى هذه اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها بشأنها، على أن تضمن هذه اللجان تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة موجزا بالتدابير التى اتخذتها تنفيذا لهذا القرار(٥٦).

ثالثا : الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣(٥٧):

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية فى قرارها ٣٣٠٦٩ (د-٢٨) المؤرخ فى نوفمبر ١٩٧٣(٥٨). وقد أعلنت الدول الأطراف فى الاتفاقية أن الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية،وأن الأفعال والممارسات الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات

---

(٥٤) المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٥٥) راجع: د. أحمد محمد رفعت، "الأمم المتحدة - دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوى والوظيفى والتطبيقى للمنظمة العالمية"، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٣٦١-٣٦٣.

(٥٦) فى أهم الاتفاقيات الدولية التى أبرمت بشأن مكافحة جرائم التفرقة والتمييز العنصرى، راجع: د. نبيل أحمد حلمى، "الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى"، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٨٦-٩٠.

(٥٧) فى نص الاتفاقية، انظر: A/RES/3068 (XXVIII), 1973

(٥٨) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٨ يوليو ١٩٧٦، طبقا لأحكام المادة ١٥.

وممارسات العزل والتمييز العنصريين هى جرائم تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولى العام، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين(٥٩).

وقد عرفت الاتفاقية جريمة الفصل العنصرى بأنها تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، المشابهة لتلك التى تمارس فى الجنوب الأفريقى، على الأفعال اللانسانية المرتكبة بغرض اقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية، وهذه الأفعال هى(٦٠):

١ - حرمان عضو أو أعضاء فى فئة أو فئات عنصرية من الحق فى الحياة والحرية الشخصية:

أ - بقتض أعضاء فى فئة أو فئات عنصرية.

ب - بالحاق أذى خطير، بدنى أو عقلى، بأعضاء فى فئة عنصرية، أو بالتعدى على حريتهم أو كرامتهم، أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة.

ج - بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية.

٢ - اخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضى بها إلى الهلاك الجسدى، كليا أو جزئيا.

---

(٥٩) المادة ١ من الاتفاقية.
(٦٠) المادة ٢ من الاتفاقية.

٣ - اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة فى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الأساسية، بما فى ذلك الحق فى العمل، والحق فى تشكيل نقابات معترف بها، والحق فى التعليم، والحق فى مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق فى حمل الجنسية، والحق فى حرية التنقل والإقامة، والحق فى حرية الرأى والتعبير، والحق فى حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

٤ - اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة او فئات عنصرية أو لأفراد منها.

٥ - استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما باخضاعهم للعمل القسرى.

٦ - اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصرى.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الدول أطراف الاتفاقية قد أعلنوا تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصرى([٦١]). وتقع المسئولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات

([٦١]) المادة ٢/١ من الاتفاقية.

والمؤسسات وممثلى الدول، سواء كانوا مقيمين فى إقليم الدولة التى ترتكب فيها الأعمال أو فى إقليم دولة أخرى:

أ - إذا قاموا بارتكاب أى من الأفعال المبينة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيه، أو بالتحيض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه.

ب - إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحيض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى أو آزروا مباشرة فى ارتكابها.

وقد تعهدت الدول الأطراف فى الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أى تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى وسياسات العزل الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة(٦٢). كما تعهدت باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية، بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الأفعال التى تشكل جريمة الفصل العنصرى وفقا لنصوص الاتفاقية، أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية(٦٣). ويجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال الواردة فى المادة الثانية من الاتفاقية أمام المحاكم المختصة لأية دولة طرف فى الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جنائية دولية يكون لها اختصاص قضائى فى مواجهة الدول الأعضاء التى قبلت ولايتها(٦٤).

---

(٦٢) المادة ٤/أ من الاتفاقية.
(٦٣) المادة ٤/ب من الاتفاقية.
(٦٤) المادة ٥ من الاتفاقية.

وفى المادة الثامنة أجازت الاتفاقية لأية دولة أن تطلب إلى أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الميثاق، اتخاذ الإجراءات التى تراها مناسبة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصرى وقمعها. كما خولت الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة القيام ببعض الوظائف، ومنها اعداد قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلى الدول المتهمين بكونهم مسئولين عن ارتكاب الأفعال التى تشكل جريمة الفصل العنصرى وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية(٦٥).

ولأغراض تسليم المجرمين فقد اعتبرت الاتفاقية أن الأفعال الواردة فى المادة الثانية والتى تشكل جريمة الفصل العنصرى لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية(٦٦). وقد تعهدت الدول الأطراف بتسليم المجرمين، فى الحالات المذكورة، طبقا لتشريعاتها والمعاهدات السارية المفعول(٦٧).

المبحث الثالث

الجرائم ضد سلم وأمن البشرية

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولى اعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها. وقدمت اللجنة مشروعها الأول فى عام ١٩٥١ ومشروعها الثانى فى عام ١٩٥٤(٦٨). ولم يعتمد أى من

---

(٦٥) المادة ١٠مب من الاتفاقية.

(٦٦) المادة ١/١١ من الاتفاقية.

(٦٧) المادة ٢/١١ من الاتفاقية.

(٦٨) تبنت لجنة القانون الدولى هذا المشروع فى ٢٨ يوليو ١٩٥٤، بعنوان:
"Draft Code of Offences Against Peace and Secretary of Mankind", UN GAOR, IX Supple, 9 (A/2693) pp. 11-12.

المشروعين نظرا لاعتبار أن المشكلة بأسرها مرتبطة بمشكلة تعريف العدوان الذى لم تكن الجمعية العامة قد توصلت إلى اتفاق نهائى بشأنه بعد. وقد أجل النظر فى مشروع المبادئ لحين التوصل إلى تعريف للعدوان.

والأفعال التى تضمنها مشروع المدونة هى: العدوان، والاستخدام غير المشروع للقوة، والتهديد باللجوء إلى استخدام القوة، والتدخل فى الشئون الداخلية لدولة أخرى، أو التعرض لهذه الشئون باستخدام وسائل غير قانونية، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية.

والأمر الجديير بالانتباه فى مشروع المدونة هو اقرار مبدأ المسئولية الجنائية للفرد. فالأفراد الذين يتصرفون بصفتهم أدوات للدولة، ينبغى اعتبارهم خاضعين لواجبات دولية بموجب أحكام القانون الدولى، كما تناول مشروع المدونة مسألة التواطؤ فى ارتكاب تلك الجرائم وأولاها الاهتمام أيضا. فإذا استخدمت احدى الدول أفرادا لارتكاب جريمة دولية، كأن تستخدم مثلا مرتزقة لغزو أراضى احدى الدول، ففى هذه الحالة تتقرر مسئولية الدولة بصفة عامة عن جريمة العدوان، مع اعتبار هؤلاء المرتزقة مسئولين عن جريمة مستقلة ليس لها نفس الأساس القانونى للجريمة التى ترتكبها سلطات الدولة التى استخدمتهم.

وقد تضمن مشروع المدونة بعض الأفعال التى تشكل جرائم ضد سلم البشرية وأمنها، ومن ضمن هذه الجرائم ما يلى(٦٩):

(٦٩) المادة ٢ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية. وتجدر الاشارة إلى أن المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج قد تضمن بعض الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ضمن إطار قائمة الجرائم ضد الانسانية، وهذه الجرائم هى: ١- كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ٢- كل مساهمة فى خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.

١ - تنظيم سلطات الدولة عصابات مسلحة للإغارة على إقليم دولية أخرى أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه، وسماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام اقليمها كقاعدة لعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على أقليم دولة أخرى وكذلك المساهمة المباشرة أو المساعدة الممنوحة للإغارة.

٢ - مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابى المنظم فى دولة أخرى أو تشجيعها إياها، أو سماح سلطات الدولة بنشاط تنظيم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية فى دولة أخرى.

٣ - إرتكاب سلطات الدولة أفعالا على خلاف التعهدات الملقاة عليها بناء على معاهدة تهدف إلى ضمان السلام والأمن الدوليين.

وتشمل الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها جريمة الحرب العدوانية، والقرصنة، وتجنيد المرتزقة واستخدامهم، ونتناول كل منها بإيجاز فيما يلى:

أولا : جريمة الحرب العدوانية :

الحرب العدوانية هى أخطر الجرائم الموجهة ضد السلام طبقا للمفهوم التقليدى. وقد تناول القانون الدولى العام جريمة الحرب العدوانية بالتحديد والتأصيل وجرمت قواعده كثير من هذه الأفعال، بل تحولت تلك القواعد من تنظيمها للحرب إلى نبذها كوسيلة لتحقيق السياسات الوطنية، ثم انتقلت أبعد من ذلك إلى تحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها فى العلاقات الدولية. وقد بذلت مجهودات عديدة ومخلصة خلال العقود الست الماضية لتعريف العدوان بعناصره المكونة، ووسائل التحقق منه، وطرق منعه أو قمعه. وقد دلت هذه المجهودات على اختلاف وجهات النظر بين الدول بصدد هذا الموضوع إلا أنها أوضحت كثيرا من الجوانب الهامة التى تنطوى عليها فكرة تعريف العدوان(٧٠).

---

(٧٠) فى جهود الأمم المتحدة لتعريف العدوان، انظر: د. ويصا صالح، "العدوان المسلح فى القانون الدولى"، القاهرة، ١٩٧٥، ص٧٣٣ وما بعدها، د. حسين عبد الخالق حسونة، = =

وعلى الرغم من فشل عصبة الأمم فى وضع تعريف محدد للعدوان، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عكفت منذ ١٩٥٠ على دراسة العناصر المكونة للعدوان، وأصدرت عدة قرارات فى هذا الشأن أوضحت فيها بعض جوانب الموضوع، واتخذت عدة خطوات للتوصل إلى تعريف للعدوان تقبله الغالبية العظمى من الدول. وأحالت الجمعية الموضوع إلى لجنة القانون الدولى، ثم كلفت الأمين العام للمنظمة باعداد تقرير مفصل عن الموضوع، ثم كونت لجان لدراسة الموضوع فى الأعوام ١٩٥٣ و ١٩٥٦ و ١٩٥٩ و ١٩٦٨ امتدت حتى سنة ١٩٧٤. وفى ١٩٧٤ توصلت الجمعية العامة إلى تعريف العدوان بأنه([٧١]): "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة ووحدة الأراضى الاقليمية، أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى أو بأى طريقة لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة"([٧٢]). وكما هو واضح فان التعريف الذى تبنته الجمعية العامة يتشابه إلى حد كبير مع نص المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن لفظ التهديد الوارد فى المادة ٢/٤ من الميثاق قد حذف من التعريف، وهو

"توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٧٦، ص٥١ وما بعدها، د. سمعان بطرس فرج الله، "تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٦٨، ص٢٠٥ وما بعدها، د. محمد حافظ غانم، "المنظمات الدولية"، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة – القاهرة، ص١٠٣-١١٣، د. عائشة راتب، "بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الاسرائيلى"، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٥٧-٨٥، د. محمد عبدالمنعم عبد الخالق، "الجرائم الدولية"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص١٦٧ وما بعدها، د. نشأت عثمان الهلالى، "الأمن الجماعى الدولى – مع دراسة تطبيقية فى إطار بعض المنظمات الاقليمية"، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص٦٦-٧٣، د. ممدوح شوقى مصطفى كامل، "الأمن القومى والأمن الجماعى"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص١٩٦ وما بعدها.

([٧١]) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤، الدورة (٢٩) فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤. UN GAOR, 29th Session, Suppl. 19 (A/96/9 and Cort. 1)

([٧٢]) المادة الأولى من تعريف العدوان.

مايعنى أن عناصر جريمة العدوان تكتمل فقط فى حالـة الاستخدام الفعلـى للقـوة المسلحة من جانب دولة ضد أخرى، وعلى ذلك فان أعمال التهديد أو الاستفزاز أو إعلان الحرب لا ترقى إلى درجة العمـل العدوانـى. ومـن ناحيـة أخـرى فانـه يمكـن أن يستفاد مـن التعريـف أن كافـة أنـواع الضغـط أو التدخـلات السياسـية، والاقتصادية، والثقافية، والمذهبية والتى لا تستخدم فيها القـوة المسـلحة لا ترقـى إلى درجة العمل العدوانى(٧٣).

وقد ألحقت بالمادة الأولى مذكرة تفسيرية تفيد أن معنى "الدولة" الوارد فـى هذه المادة، وفى التعريف بصفة عامة يشمل:

١ - الدولة المعترف بها وغير المعترف بها مادامت قد اكتملت العنـاصر المكونة لها طبقا للقانون الدولى. كما وأن هذا اللفظ ينصرف إلى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضـاء. وهـو مـا يعنـى فـى نفس الوقـت أن التعريـف بصفـة عامـة لا ينطبـق علـى الجمعيـات السياسية التـى لا تشـكل دولا بالمعنى القانونى.

٢ - ان لفظ الدولة ينصرف إلى دولة واحدة أو مجموعـة مـن الـدول فـى الحالات التى يكون فيها العدوان جماعيا أو اشتركت فيه أكثر من دولة. ثم يذكـر التعريـف، علـى سـبيل المثـال لا الحصـر، بعض الأعمـال التـى تعتـبر أعمـالا عدوانية. وهذه الأعمال هى(٧٤):

---

(٧٣) فى مفهوم العدوان الدولى وتطوره وتعريفه، راجع:
Riffat, Ahmed Mohamed, "Internationale Aggression, A Study of the Legal Concept: Its Development and Definition in Internationale Law", (Stokholm, 1979), pp. 267 seq.; Blix, Hans, "Sovereignty, Aggression and Neutrality", The Dag Hammarskjold Foundation, (Uppsala - Sweden, 1970) pp. 26-38.

(٧٤) المادة ٣ من تعريف العدوان.

١ - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضى دولة أخرى، أوأى احتلال عسكرى - مهما كان مؤقتا - ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أى ضم عن طريق استخدام القوة لأراضى دولة أخرى أو أى جزء منها.

٢ - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضى دولة أخرى، أو استخدام دولة ما لأية أسلحة ضد أراضى دولة أخرى.

٣ - محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة.

٤ - قيام القوات المسلحة لدولة ما، بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الأساطيل البحرية والجوية لدولة أخرى.

٥ - استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتى تكون متواجدة داخل أراضى دولة أخرى بموجب موافقة من جانب الدولة المضيفة، استخداما يعد انتهاكا للشروط المنصوص عليها فى الاتفاق بين الدولتين، أو أى مد لوجود هذه القوات فى تلك الأراضى بعد انتهاء هذا الاتفاق.

٦ - قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التى وضعتها تحت تصرف دولة أخرى، من قبل هذه الدولة، لارتكاب عمل عدوانى ضد دولة ثالثة.

٧ - قيام دولة ما بإرسال أو ايفاد جماعات مسلحة، أو قوات أو جنود نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة، ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الأعمال التى ورد ذكرها آنفا، أو مشاركة تلك الدول الفعلية فى هذه الأعمال.

من التعريف المتقدم، وما تضمنه من أفعال تعد من قبيل الأعمال العدوانية، يمكننا أن نقرر أن ما يطلق عليه الآن بإرهاب الدولة تغطية الفقرة السابعة من المادة الثالثة من التعريف. فالدولة لا يمكن أن توصف بالإرهاب ولكن يمكن وصفها بأنها دولة عدوانية.وجريمة العدوان أخطر من جريمة الارهاب، حيث خصص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للتعامل مع حالات العدوان، وعند وقوع أى عمل منها فقط يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير العسكرية وغير العسكرية على المستوى الدولى لقمع العدوان واعادة السلم إلى نصابه(٧٥).

ثانيا : القرصنة :

يستلزم المبدأ العام الذى يقضى بحرية الملاحة فى البحار العالية بالنسبة لجميع الدول أن يسود البحار العالية الأمن والنظام. وصيانة الأمن والنظام تتطلب وجود سلطة تضطلع بهذه المهمة وضبط المنتهكين لهذه الحرية ومحاكمتهم وتوقيع العقاب على من يثبت ارتكابه لمثل هذه الأعمال الاجرامية. ولما كانت البحار العالية لا تدخل فى سلطان أية دولة من الدول فقد جرى العرف الدولى على أن تقوم كل دولة، من جانبها، بالسهر على صيانة الأمن فيها، وذلك عن طريق تخويلها الاختصاص بضبط المجرمين، ومحاكمتهم وإنزال العقاب عليهم(٧٦).

---

(٧٥) راجع: د. مفيد شهاب، "المنظمات الدولية"، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٣٨٥، ٣٨٨.

(٧٦) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، "القانون الدولى العام"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص٥٩١.

وقد اصطلح على إطلاق وصف "القرصنة" على كل عمل اجرامى يتصل بالجسامة وتتعدى آثاره إلى الغير بحيث يكون منطويا فى ذاته على تعريض مبدأ حرية الملاحة للخطر، وعلى الرغم من أن هناك اختلاف على تعريف القرصنة، إلا أن هناك إجماع فى الفقه الدولى على أن العمل يعد "قرصنة" إذا توافرت فيه العناصر التالية(٧٧):

١ - أن يكون من الأعمال الاجرامية.

٢ - أن ينطوى على استعمال العنف ضد الأشخاص أو ضد الأموال.

٣ - أن يتم بقصد تحقيق غنم شخصى أو أغراض خاصة.

٤ - أن يتم فى البحار العالية.

ولم تتضمن اتفاقية جنيف للبحار العالية تعريفا محددا للقرصنة، بل أوردت بعض الأفعال التى تشكل، وفقا لنصوصها، جريمة القرصنة. فقد قررت المادة ١٥ من الاتفاقية أنه يعد من أعمال القرصنة الأفعال التالية:

١ - أى عمل غير قانونى ينطوى على العنف، أو الحجز، أو النهب يتم لتحقق أغراض خاصة(٧٨)، ويقوم به طاقم اسفينة الخاصة أو ركابها، أو يقوم به

---

(٧٧) المرجع السابق، ص٥٩٢.

(٧٨) المقصود بالأغراض الخاصة هو إخراج طائفة الأعمال التى تتم دون أن يكون هدفها تحقيق منفعة خاصة، على الرغم من كونها بطبيعتها أعمالا اجرامية، كالأعمال التى تتم لتحقيق أهداف سياسية مثلا. ففى حادثى الاستيلاء على السفينة "كونجى" عام ١٩٢٣، واسفينة "سانتا ماريا" عام ١٩٦١، لم يعد هذا العملان من قبيل "القرصنة" لأنهما تما بقصد تحقيق أغراض سياسية.

انظر: المرجع السابق، ص٥٩٤، جيرهارد فان جلان، "القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولى العام"، ٣ أجزاء، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الجزء الثانى، ١٩٧٠، ص٦٧.

طاقم احدى الطائرات الخاصة أو ركابها، ويكون موجها: (أ) إما ضد سفينة أو طائرة أخرى فى البحار العالية، أو ضد الأشخاص أو الأموال فى السفينة ذاتها أو فى الطائرة ذاتها، (ب) أو يكون موجها ضد سفينة، أو طائرة، أو أشخاص، أو أموال فى مكان يقع خارج دائرة اختصاص أية دولة من الدول.

٢ - أى عمل يعد اشتراكا اختياريا فى إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

٣ - ما يتم عن عمد من أعمال التحريض أو التيسير للقيام بالأعمال المبينة فى الحالتين السابقتين.

وأضافت المادتان ١٦ و ١٧ من اتفاقية جنيف للبحار العالية حالتين أخريتين، هما:

١ - أعمال القرصنة - كما عددتها المادة ١٥ - والتى ترتكب بواسطة سفينة حربية، أو سينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم فى السيطرة عليها، ففى هذه الحالة تعد هذه الأعمال كأنها صادرة من سفينة خاصة.

٢ - تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلا يهدفون إلى استعمالها بقصد ارتكاب عمل من الأعمال التى عددتها المادة ١٥. وتنطبق القاعدة ذاتها إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أى من هذه الأعمال مادامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين.

وفيما يتعلق بالقضاء على القرصنة، تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على التزام "جميع الدول بأن تتعاون إلى أقصى حد ممكن فى قمع القرصنة فى أعالى البحار أو أى مكان آخر خارج نطاق ولاية أى دولة". كما تنص المادة ١٩ على

أنه "في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج الولاية القضائية لأي دولة، يجوز لكل دولة أن تستولى على سفينة قراصنة أو طائرة قراصنة أو سفينة تم الاستيلاء عليها بالقرصنة وتحت سيطرة القراصنة، والقبض على الأشخاص ومصادرة الممتلكات الموجودة على ظهرها. ويجوز لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الاستيلاء أن تقرر العقوبات التي ينبغي فرضها، كما يجوز لها أيضا أن تقرر الاجراء الواجب اتخاذه فيما يتعلق بالسفينة أو الطائرة أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة التي تصرفت بنية حسنة"(٧٩).

وعلى ضوء ما تقدم، فإنه يمكن استخلاص أن تعهد الدول بالتعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة هو التزام قد يعادل في بعض الحالات واجبا بالقبض على قرصان من القراصنة، ومع ذلك، ربما تتردد المحاكم الدولية - من الناحية العملية - في اعتبار دولة مسئولة عن انتهاك هذا الواجب، لأن الحكم المبهم الوارد في المادة ١٤ يمكن الدولة من أن تقدم أسبابا مقبولة لعدم قيامها بالقبض على قرصان في حالة فعلية.

وعلى الرغم من أن المواد المتعلقة بالقرصنة في اتفاقية جنيف للبحار العالية لا تنص صراحة على أن القرصنة تشكل جريمة دولية، إلا أنه من الواضح أن المادتين ١٤ و ١٩ من الاتفاقية قد جعلتا القرصنة عملا محظورا

(٧٩) يلاحظ أن الضبط أو القبض أو الاستيلاء بسبب أعمال القرصنة لا يجوز أن تزاوله الدولة إلا بواسطة سفنها الحربية، أو طائراتها العسكرية، أو بواسطة السفن والطائرات الحكومية الأخرى التي تكلفها الدولة القيام بهذه المهمة. (المادة ١٩ و ٢١ من الاتفاقية). كما نصت المادة المادة ٢٠ من الاتفاقية على أنه إذا لم تتوافر الأسباب الكافية لاجراءات الضبط أو القبض أو الاستيلاء بسبب أعمال وصفت بأنها من أعمال القرصنة، فان الدولة التي قامت سفنها العامة بهذه الإجراءات تلتزم، في مواجهة الدولة التي تتبعها السفينة أو الطائرة التي وجه إليها الاتهام، بتعويض الضرر أو الخسارة أو التلف الذي يكون قد سببته اجراءات الضبط أو القبض أو الاستيلاء.

على المستوى الدولي. وقواعد القانون الدولي التي تحظر القرصنة تنظم سلوك الأفراد العاديين، وتلزمهم بواجب الامتناع عن ارتكاب أفعال القرصنة. ومع ذلك لم يقرر القانون الدولي المسئولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب أفعال القرصنة، ومن ثم لا يجوز محاكمتهم أمام المحاكم الدولية، وإنما أمام المحاكم الجنائية المحلية للدولة التي قامت بالقبض على القراصنة، فللدول في حالات القرصنة ولاية قضائية استثنائية، في عرض البحر، فيما يتعلق بالأشخاص الذين ليسوا من رعاياها.

ثالثا : تجنيد المرتزقة :

تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من الأفعال الخطيرة التي تمس وحدة الأراضي والاستقلال السياسي لكثير من الدول حديثة الاستقلال، فضلا عما تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين في هذه البلدان. ونظرا لتفشي هذه الظاهرة في القارة الافريقية ضد حركات التحرر الوطني بهدف ضربها وتقويض كفاحها المشروع ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي من أجل نيل الاستقلال وتقرير المصير، فقد اقترحت نيجيريا ادراج بند جدول أعمال الجمعية العامة بشأن صيغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وقد بدأت اللجنة السادسة مناقشة هذا الموضوع حيث تم التوصل إلى الخطوط العامة للاتفاقية والأحكام الأساسية المتعلقة بمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم. وفي عام ١٩٨٩ قررت اللجنة السادسة، بناء على توصية اللجنة المخصصة لصياغة الاتفاقية، انشاء فريق عمل مفتوح العضوية تكون مهمته تسوية المسائل والموضوعات المعلقة المتصلة بهذا الموضوع.

وقد أثمرت اجتماعات الفريق العامل عن التوصل إلى اتفاق عام على صياغة نص الاتفاقية الذى حظى بتوافق الآراء بين جميع المجموعات، وتم احالة مشروع الاتفاقية إلى اللجنة السادسة لمناقشته واعتماده تمهيدا لاحالته إلى الجمعية العامة لإقراره بشكل نهائى([٨٠]).

وفى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٨٩ اعتمدت اللجنة السادسة مشروع الاتفاقية بدون تصويت([٨١]). وفى الجلسة الثانية والسبعين للجمعية العامة، المعقودة بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩، تم اعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بوصفه القرار ٣٤/٤٤.

١ - نطاق تطبيق الاتفاقية :

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية المرتزق بأنه أى شخص([٨٢]):

أ - يجند خصيصا، محليا أو فى الخارج، للقتال فى نزاع مسلح.

ب - ويكون دافعه الأساسى للاشتراك فى الأعمال العدوانية هو الرغبة فى تحقيق مغنم شخصى، ويبذل له فعلا من قبل طرف فى النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة فى القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

([٨٠]) فى تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (تقرير الفريق العامل)، وفقا للبند ١٤٤ من جدول أعمال الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والأربعين، انظر: A/C.6/44/L.9, 13 November 1989

([٨١]) فى نص الاتفاقية، انظر: A/C.6/44/L.10, 15 November 1989

([٨٢]) المادة ١/١ من الاتفاقية.

ج – ولا يكون من رعايا طرف فى النزاع ولا من المقيمين فى اقليم خاضع لسيطرة طرف فى النزاع.

د – وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف فى النزاع.

هـ – ولم توفده دولة ليست طرفا فى النزاع فى مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة الأولى أن الشخص يكون مرتزقا فى الحالات الآتية:

أ – يجند خصيصا، محليا أو فى الخارج، للاشتراك فى عمل مدبر من أعمال العنف يرمى إلى:

١ – الاطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستورى لدولة ما بطريقة أخرى، أو

٢ – تقويض السلامة الاقليمية لدولة ما.

ب – ويكون دافعه الأساسى هو الرغبة فى تحقيق مغنم شخصى ذى شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

ج – ولا يكون من رعايا الدولة التى يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

د – ولم توفده دولة فى مهمة رسمية.

هـ – وليس من أفراد القوات المسلحة التى ينفذ هذا العمل فى اقليمها.

وكل شخص يقوم بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم وفقا لهذا التعريف يرتكب جريمة فى حكم هذه الاتفاقية([٨٣]). وكذلك إذا كان شريكا لشخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية([٨٤]).

كما أنه لا يجوز للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم وعليها أن تقوم بحظر هذه الأنشطة([٨٥]). كما لا يجوز للول تجنيد المرتزقة لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف فى تقرير المصير وفقا للقانون الدولى، وعلى هذه الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع تجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة([٨٦]). ومعاقبة الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية بعقوبات تتناسب مع الطابع الخطير لهذه الجرائم([٨٧]).

وتتعاون الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على منع هذه الجرائم واتخاذ جميع التدابير الممكنة فى اقليمها لمنع التحضير لارتكاب هذه الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها بما فى ذلك الأنشطة غير المشروعة التى يمارسها الأشخاص والجماعات والمنظمات للتشجيع على ارتكاب هذه الجرائم أو التحريض عليها أو تنظيمها أو الاشتراك فى ارتكابها([٨٨]).

([٨٣]) المادة ٢ من الاتفاقية.
([٨٤]) المادة ٤ من الاتفاقية.
([٨٥]) المادة ١/٥ من الاتفاقية.
([٨٦]) المادة ٢/٥ من الاتفاقية.
([٨٧]) المادة ٣/٥ من الاتفاقية.
([٨٨]) المادة ٦ من الاتفاقية.

٢ - الاختصاص القضائى :

تناولت المــادة التاسعة من الاتفاقيـة الاختصـاص القضـائى للـدول، حيث ألزمـت كـل دولـة طـرف فـى الاتفاقيـة باتخـاذ التدابـير اللازمـة لاقامـة ولايتهـا القضائية علـى أى مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا فـى الاتفاقيـة والتـى ارتكبت الجريمة فى اقليمها أو على متن احدى سفنها أو طائراتها المسجلة فيها([٨٩]). وإذا ارتكبت الجريمة من أحد رعاياهـا، أو مـن قبـل الأشـخاص عديمـى الجنسـية إذا اتخذوا محل اقامتهم المعتاد فى اقليمهـا([٩٠])، وأن تقـوم بحبسـه وفقـا لقوانينهـا أو تتخذ التدابير اللازمة لضمان وجوده الفترة اللازمة لاتاحـة اتخـاذ أيـة اجـراءات جنائيـة أو اجـراءات تسـليمه، وأن تجـرى تحقيقــا أوليــا فــى الوقــائع المتصلــة بالجريمة([٩١]). وتكفل الدولة التى جرت الجريمة فى اقليمها المعاملــة العادلـة فـى جميــع تلــك المراحــل والاجــراءات وأن ترعــى جميــع الحقــوق والضمانـــات المنصوص عليها فى القانون الوطنى للدولة، وأن تراعى قواعد القـانون الدولـى فى هذا المجال([٩٢]).

هذا وقد ألزمت المادة الرابعة عشر الدولة الطرف فى هذه الاتفاقيـة، التـى يحاكم فيها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، إبـلاغ النتيجـة النهائيـة لاجـراءات المحاكمة وفقا للقوانين المطبقة فى اقليمها إلى الأمين العام للأمـم المتحـدة، الـذى عليه أن يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأخرى المعنية.

([٨٩]) المادة ٩/١/أ من الاتفاقية.
([٩٠]) المادة ٩/١/ب من الاتفاقية.
([٩١]) المادة ١٠ من الاتفاقية.
([٩٢]) المادة ١١ من الاتفاقية.

٣ - التسليم :

اعتبرت المادة الخامسة عش الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية من الجرائم التى تستدعى تسليم المجرمين. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعى تسليم المجرمين فى كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد بينها[٩٣]. أما فى حالة عدم وجود اتفاقية فى هذا المجال بين الدول المعنية فانه يجوز لها، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانونى للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم[٩٤].

وعلى الدول الأطراف التى لا تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التى تستدعى تسليم المجرمين فيما بينها، مع مراعاة الشروط التى يقضى بها قانون الدولة التى يقدم إليها الطالب[٩٥]. وتعامل الجرائم، لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، وكأنها قد ارتكبت لا فى المكان الذى وقعت فيه فحسب، بل أيضا فى أقاليم الدول المطلوب منها اقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة ٩ من هذه الاتفاقية[٩٦].

وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وتودع وثائق التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة[٩٧]. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة[٩٨].

---

(٩٣) المادة ١/١٥ من الاتفاقية.
(٩٤) المادة ٢/١٥ من الاتفاقية.
(٩٥) المادة ٣/١٥ من الاتفاقية.
(٩٦) المادة ٤/١٥ من الاتفاقية.
(٩٧) المادة ١/١٨ ، ٢ من الاتفاقية.
(٩٨) المادة ١/١٩ من الاتفاقية.

الفصل الثانى

المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولى

الإرهاب الدولى هو إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولى، وهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غير المعلنة بين الانسان وأخيه الانسان، وبين الفرد والدولة، يهدد السلام ويقوض دعائمه. ونظرا لخطورة الأعمال الإرهابية، وتعدد أطرافها، وتنوع ضحاياها، وارتباطها بجرائم عديدة أخرى، فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولى ومعالجة الأسباب المؤدية اليه، وتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة، وعقاب مرتكبيها من أجل التخفيف من آثارها الجسيمة على البشرية، وتعزيز فرص السلام وتدعيمه بين الشعوب.

ففى المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد فى وارسو سنة ١٩٢٧، تم ادراج الإرهاب السياسى ضمن جرائم قانون الشعوب. وفى المؤتمر الثالث المنعقد فى بروكسل سنة ١٩٣٠، تم التأكيد على أن الإرهاب السياسى يتمثل فى الجرائم التى تعارض التنظيم الاجتماعى لكل دول العالم. وفى المؤتمر الرابع المنعقد فى باريس سنة ١٩٣١، اعتبرت جرائم تفجير القنابل وغيرها من أجهزة التفجير المماثلة، والتى من شأنها أن تسبب خسائر جسيمة فى الأرواح والممتلكات، من ضمن الأعمال الإرهابية التى تستهدف، من خلاف استخدام العنف، تدمير المؤسسات السياسية فى المجتمع. وفى المؤتمر الخامس المنعقد فى مدريد سنة ١٩٣٣ تم تصنيف النهب والتخريب واستخدام العنف من ضمن

جرائم الإرهاب السياسي. وقد وصف المكتب الدولي لتوحيد القانون العقابى الإرهاب السياسي بأنه لا يقتصر على كونه خطرا عاما، بل هو يستهدف افزاع أو اخافة الشعب على أمواله او على أرواحه أو أبدانه(٩٩).

ومما تقدم يتضح أن جرائم الإرهاب تعتمد على الرعب أو الفزع أو الخوف، باعتباره أحد الأركان الأساسية لفعل الإرهاب، بل هو أبرز أركانه القانونية. وقد أضاف البعض إلى هذا العنصر عنصرا آخر وهو القوة أو القسر باعتبارها وسيلة الإرهاب فى تحقيق الفزع أو الخوف. وفى مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائى سنة ١٩٣٥، أضيف عنصر آخر إلى مكونات الإرهاب السياسى وهو استخدام وسائل معينة يمكن أن تتسبب فى احداث أخطار غير محدودة(١٠٠).

ونتناول فيما يلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاقبة الإرهاب الدولى بكافة أشكاله. والذى يجمع هذه الاتفاقيات هو أنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب "Corpus Delicti" والتى تشكل جرائم معاقب عليها طبقا لنصوصها. كما توضح تلك الاتفاقيات طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولى، مع تحديد محل هذه الجريمة والتدابير القضائية والاجراءات الجنائية التى تلتزم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيات باتخاذها للقضاء على تلك الظاهرة الاجرامية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها.

(٩٩) انظر: د. عبد الرحيم صدقى، "الإرهاب السياسى والقانون الجنائى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٨٩-٩١.
(١٠٠) المرجع السابق، ص٩٢.

المبحث الأول

اتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة

تتخذ العمليات الإرهابية صورا عديدة ومتنوعة من بينها تخريب المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية الاقتصادية، واغتيال الشخصيات السياسية أو الهامة التى لها تأثير على الرأى العام، لزعزعة كيان الدولة وتقويض دعائم استقرارها واثارة الرعب والفزع بين مواطنيها، بهدف تغيير نظامها السياسى أو قلب نظام الحكم فيها.

وقد اهتمت الدول بهذا النوع من أنواع الإرهاب، وأبرمت الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة. ومن أهم هذه الاتفاقيات:

١ - اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب، الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٣٧.

٢ - الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب، الموقعة فى ستراسبورج بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧.

ونتناول فيما يلى كلا من هاتين الاتفاقيتين على حدة بالشرح والتفصيل:

أولا : اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧([101]):

فى التاسع من أكتوبر عام ١٩٣٤ اغتيل الكسندر الأول ملك يوغوسلافيا ورئيس الوزراء الفرنسى لويس بارتو (Louis Barthou) فى مرسيليا، أثناء زيارة رسمية كان يقوم بها الأول لفرنسا. وقد أثار الحادث ردود فعل عنيفة فى أوربا، وقدمت الحكومة اليوغسلافية احتجاجا إلى مجلس عصبة المم متهمة حكومة ألمانيا النازية بالتورط فى الحادث مطالبة باجراء تحقيق عاجل فى الموضوع طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢) من عهد عصبة الأمم. وفى التاسع من ديسمبر سنة ١٩٣٤، تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة إلى مجلس العصبة تتضمن المبادئ الأساسية التى يمكن على هديها ابرام اتفاقية دولية لقمع الجرائم التى ترتكب بهدف تحقيق أهداف "سياسية أو إرهابية"([102]).

وفى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٣٤ وافق مجلس منظمة عصبة الأمم بالاجماع على قرار تشكيل لجنة من الخبراء، لصياغة مشروع اتفاقية دولية لاحباط أية مخططات إرهابية ومكافحة الأفعال الاجرامية وملاحقة مرتكبيها بهدف القضاء على ظاهرة "الإرهاب السياسى". وفى العاشر من أكتوبر سنة ١٩٣٦، وبعد مراجعة المشروعات المقدمة لصياغة اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب، أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارا حددت فيه المبادئ التى ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة، مؤكدة على ضرورة امتناع أية دولة عن التدخل فى الحياة السياسية لأية دولة أخرى.

([101]) وقعت الاتفاقية فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٧، ومن الدول التى وقعت عليها: البانيا، الارجنتين، بلجيكا، بلغاريا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية الدومينيكان، الاكوادور، مصر، استونيا، فرنسا، اليونان، هايتى، الهند، امارة موناكو، هولندا، النرويج، بيرو، اسبانيا، تركيا، الاتحاد السوفيتى، فنزويلا، يوغوسلافيا.

فى نص الاتفاقية، انظر: L.N.O.J., January 1938: 23.

([102]) انظر: League of Nations Official Journal, 1934, p. 1839

وفى العاصمة السويسرية جنيف عقد مؤتمر دولى فى الفترة من ١-١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولى. وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة، وتوصل فى النهاية إلى اتفاقيتين: الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولى، والثانية لانشاء محكمة جنائية دولية.

وتتكون اتافاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب من ديباجة، ٢٩ مادة. وقد حثت ديباجة الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على اتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولى. وفى المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعهدت الدول الأطراف بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى أية دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وأن يكون هناك تعاون فيما بينهم فى سبيل تحقيق ذلك. وفى الفقرة الثانية من نفس المادة حددت الاتفاقية المقصود بأعمال الإرهاب (Acts of Terrorism) بأنها الأعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب فى أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور(١٠٣).

ويتضح مما تقدم أنه من الضرورى، طبقا لأحكام الاتفاقية، توافر عدة شروط فى العمل الإرهابى، حتى تنطبق عليه الأحكام الواردة فى اتفاقية جنيف. ومن هذه الشروط أن يكون العمل الإرهابى من النوع الذى يدخل ضمن الأفعال الاجرامية الواردة فى الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية، وأن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى دولة، فالأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل فى نطاق تطبيق الاتفاقية، وأن يكون الهدف من ارتكابه هو احداث حالة من

---

(١٠٣) جاء تعريف الإرهاب فى المادة ٢/١ من الاتفاقية على النحو التالى:
"Criminal acts directed against a State and intended or calculated to create a State of terror in the minds of particular persons or a group of persons or the general public".

الفزع والرعب، وأن تتولد هذه الحالة لدى شخصيات معينة أو مجموعات معينــة من الأشخاص أو لدى الجمهور، وأن يدخـل الفعل الإرهـابى فـى عداد الأفعـال التى نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية، وأن يكتسب الفعل طابعا دوليا([١٠٤]).

١ - نطاق تطبيق الاتفاقية :

تناولت الاتفاقية فى المادة الثانية أمثلة لبعض الأفعـال التـى تعد مـن قبيـل الأعمال الارهابية ذات الطابع الدولى. ووفقا لهذه المادة فان أحكام اتفاقية جنيـف تنطبق على ما يلى:

١ - أى فعل عمدى يتسبب فى موت أو احداث اصابة جسـدية جسـيمة أو فقدان حرية أى من:

أ - رؤساء الدول والقائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم.

ب - زوجات وأزواج أى من الفئات السابقة.

ج - الأشخاص القائمون بمسئوليات عامـة أو مـن ذوى المنـاصب العامـة إذا وجهت هذه الأفعال اليهم بصفاتهم هذه.

٢ - التخريـب المتعمـد، أو اتـلاف الممتلكـات العامـة أو الممتلكـات المخصصـة لأغراض عامـة والمتعلقـة أو الخاضعـة لسلطات دولـة أخرى مـن الدول المتعاقدة.

٣ - أى فعل عمدى يعرض حياة العامة للخطر.

([١٠٤]) راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، "الإرهـاب الدولـى - مـع دراسـة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص١٦٩-١٧٠.

٤ – أى محاولة لارتكاب مخالفة تقع فى نطاق الأفعال السابقة.

٥ – تصنيع، أو الحصول على، أو حيازة، أو امداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أى مواد ضارة بقصد ارتكاب أى من الأفعال السابقة فى أى دولة من الدول أيا كانت مما يدخل فى نطاق الأفعال المحرمة السابق الاشارة اليها.

وتنص المادة الثالثة من الاتفاقية على تعهد كل دولة متعاقدة بمعاملة أى من الأفعال التى ترتكب فى إقليم أى منها ولها صلة بأى من الجرائم الواردة فى المادة الثانية من الاتفاقية، وتكون موجهة ضد أى من الدول المتعاقدة الأخرى، أيا كانت الدولة التى ارتكبت العمل الارهابى على اقليمها، كأحد الجرائم المعاقب عليها جنائيا، وهذه الأفعال هى:

١ – التآمر لارتكاب أى من هذه الأفعال.

٢ – التحريض على ارتكاب أى من هذه الأفعال، فى حالة نجاح الفاعل فى إتمام جريمته.

٣ – التحريض العلنى المباشر لارتكاب أى من الأفعال الواردة فى البنود (١) و (٢) و (٣) من المادة الثانية، سواء أدى هذا التحريض إلى اتمام الجريمة أم لا.

٤ – الاشتراك عمدا فى ارتكاب أى من هذه الأفعال.

٥ – تقديم المساعدة، عن علم، لتسهيل ارتكاب أى من هذه الأفعال.

وقد عالجت الاتفاقية بعض الأفعال التى لا تشكل فى حد ذاتها جرائم ارهابية ولكنها وثيقة الصلة بهذه الجرائم، ومثالها وثائق السفر أو بطاقات تحقيق

الشخصية أو غيرها بهدف اخفاء هوية منفذ العمل الارهابى أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه من مسرح الأحداث بعد ارتكاب جريمته. وعلى الرغم من أن هذه الجرائم لا يطلق عليها وصف العمل الارهابى إذا ارتكبت على نحو انفرادى، إلا أنها تكتسب هذا الوصف إذا جاءت مرتبطة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من الاتفاقية(١٠٥).

٢ - الاختصاص القضائى :

تلتزم كل دولة فيما يتعلق بالأنشطة الارهابية، بمبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب بغض النظر عن جنسية مرتكب الفعل أو مكان ارتكاب الجريمة. وتلزم الاتفاقية كل دولة متعاقدة، يلجأ إلى اقليمها أحد الأشخاص الذين ارتكبوا عملا إرهابيا فى إقليم دولة أخرى، بمحاكمة مرتكب الفعل وعقابه كما لو كان هذا العمل الإرهابى قد ارتكب فى اقليم هذه الدولة(١٠٦). ويجرى تنفيذ ذلك إذا توافرت الشروط التالية:

أ - أن تكون الدولة التى ارتكب العمل الإرهابى فى اقليمها قد طلبت تسليم الجانى، وتعذر الاستجابة لطلب التسليم لأسباب لا تتعلق بتلك الجريمة.

ب - أن يكون قانون الدولة التى لجا إليها مرتكب العمل الإرهابى يعترف باختصاص محاكمها فى نظر الجرائم التى ترتكب خارج اقليم تلك الدولة من جانب أشخاص لا يحملون جنسيتها.

---

(١٠٥) المادة ١٤ من الاتفاقية.
(١٠٦) المادة ١٥ من الاتفاقية.

ج – أن يكون قانون الدولة التى يحمل مرتكب الفعل الاجرامى جنسيتها يعترف باختصاص محاكمها فى نظر الجرائم التى يرتكبها رعايا تلك الدولة فى الخارج.

كما تنص الاتفاقية على أن العقوبة فى مثل هذه الحالات يجب ألا تتجاوز الحد الأقصى الذى يقرره قانون الدولة التى ارتكب العمل الاجرامى على اقليمها، حتى لو كان قانون الدولة التى يعاقب المتهم أمام محاكمها تقرر عقوبة أشد لمرتكبى تلك الأعمال(١٠٧).

وتلتزم كل دولة متعاقدة بمبدأ المساعدة المتبادلة فى مجال مكافحة الأعمال الإرهابية من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة والسلطات القضائية والتشريعية التابعة لكل دولة متعاقدة، كما تلتزم كل دولة بمنع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولى، وعليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الأشخاص المحتمل قيامهم بهذه الأنشطة.

٣ – التسليم :

تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على اعتبار الأفعال الواردة فى المادة الثانية والثالثة بمثابة جرائم عادية يخضع مرتكبوها للتسليم، حتى لو ارتكبت لهدف أو باعث سياسى. وتدخل هذه الأفعال ضمن حالات التسليم المنصوص عليها فى معاهدات التسليم السارية بين الدول الأطراف أو التى يتم إبرامها فى المستقبل.

---

(١٠٧) المادة ١١ من الاتفاقية.

وتتميز اتفاقية جنيف بأنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب (Corpus Deliciti) والتى تشكل جرائم معاقب عليها، طبقا لنصوصها. كما توضح الاتفاقية طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولى، مع تحديد محل هذه الجريمة، والتدابير الوقائية والاجراءات الجنائية التى تلتزم الدول باتخاذها لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه.

ولم تدخل اتفاقية جنيف حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة، ولم يصدق عليها إلا دولة واحدة وهى الهند(١٠٨). ومع ذلك فالاتفاقية تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولى. ويؤخذ على الاتفاقية أنها لم تستهدف إلا شكلا وحيدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثورى، والاعتداءات الموجهة ضد حائزى السلطة فى الدولة. والاتفاقية – رغم قصورها فى هذا الجانب – إلا أنها تعبر عن إيمان الدول بالتعاون الدولى لمكافحة الإرهاب، وقمع العنف السياسى، بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية. وقد استلهمت العديد من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولى، والتى أبرمت فيما بعد، الحلول التى تضمنتها اتفاقية جنيف.

(٢) الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧(١٠٩):

فى ٢٧ يناير ١٩٧٧ وقعت فى ستراسبورج اتفاقية لقمع الإرهاب، فى إطار دول مجلس أوروبا، للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولى التى اجتاحت أوربا فى أوائل السبعينات. وتهدف الاتفاقية بصفة أساسية إلى المساهمة فى قمع

---

(١٠٨) صدقت الهند على هذه الاتفاقية فى ١ يناير ١٩٤١.
(١٠٩) فى نص الاتفاقية، انظر:
"European Convention on the Suppression of Terrorism: Gouncil of Europe - European Treaty series, No. 90, p. 2; 15 I.L.M., November, 1977.

أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وقد تضمنت الاتفاقية نفس المبادئ التى أوصى بها قرار مجلس أوربا بشأن الإرهاب الدولى عام ١٩٧٤، مع اختلاف الأولى فى كونها معاهدة دولية ملزمة لأطرافها([١١٠]).

وتتكون الاتفاقية من ديباجة وست عشرة مادة. وتنص الديباجة على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم افلات مرتكبى الأعمال الإرهابية من الادانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق عقوبات رادعة عليهم.

١ - نطاق تطبيق الاتفاقية :

حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولى والتى ينبغى على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التى ارتكب العمل الإرهابى على اقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم. وتشمل طائفة الجرائم التى حددتها المادة الأولى من الاتفاقية ما يلى:

١ - الجرائم التى وردت فى اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى سنة ١٩٧٠.

([١١٠]) وقع على هذه الاتفاقية كل من: النمسا، بلجيكا، قبرص، الدانمارك، اليونان، فرنسا، آيسلندا، إيطاليا، لوكسمبرج، هولندا، النرويج، البرتغال، السويد، سويسرا، تركيا، ألمانيا الغربية. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ فى ٤ أغسطس ١٩٧٨.

٢ – الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة ١٩٧١.

٣ – الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

٤ – الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد(١١١).

٥ – الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسحة النارية، أو الخطابات أو الطرود الخداعية، إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

٦ – الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها.

وتسمح المادة الثانية من الاتفاقية للدول المتعاقدة بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، فيما وراء طائفة الجرائم المحددة في المادة الأولى، وبالتالي خضوعها لإجراء التسليم، وذلك في الحالات التالية:

١ – أي عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم.

---

(١١١) هذه الأفعال تتضمن إشارة صريحة إلى الجرائم الواردة في اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣.

٢ - أى عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كـان مـن شـأنه خلـق خطـر جماعى.

ويتضح من قائمة الأفعال التى تضمنتها الاتفاقية مدى العموميـة والتجريـد الذى انتهجته عند تحديدها للأفعال المجرمـة طبقـا لنصوصـهـا، ممـا يفتـح البـاب على مصراعيـه لتعـدد التفسيرات عنـد وضـع هـذا النـص موضـع التنفيذ(١١٢). يضاف إلى ذلك غموض معيار "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطـيرة" الـذى تبنته المادة الثانية. فكل عنف يتصف بالخطورة، ومـع ذلـك فالإرهـاب لا يغطـى كل صور العنف، ولكن يقتصر على أعمال العنف التى ترتكب لأهـداف سياسـية والتى يتحقـق معهـا درجـة مـن الرعـب والفـزع، وهـو مـا قـد يفتـح بابـا للتقديـر التعسفى من جانب الدول فى تحديد ما يعد إرهابا وما هو ليس كذلك(١١٣). ومـع ذلك فانه يتضح من نص المادة الثانيـة رغبـة واضعـى الاتفاقيـة فـى تخطـى أيـة عوائق تشريعية قد تحول دون تسليم مرتكبـى الأفعـال التـى وردت فـى المـادتين الأولى والثانية بسبب الطابع السياسى للجرائم التـى ارتكبوهـا. فالمادتـان الأولـى والثانية تحددان مجموعة من الجرائـم والأفعـال الإرهابيـة التـى ينبغـى اعتبارهـا جرائم مادية تخضع لاجراء التسليم دون بحث دوافعها أو طبيعتها السياسية.

---

(١١٢) فى عمومية المادة [١] من الاتفاقيـة، وامكانيـة اسـاءة استخدامها فـى تصفيـة الخصـوم السياسيين، انظر بصفة عامة:

Salmon, Jean, "La Convention Européene pour la Repression du Terrorisme. Un vrai pas en arriére", Journal des Tribunaux, September, 24, 1977.

(١١٣) راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، "الإرهاب الدولى"، المرجـع السـابق الاشـارة اليه، ص١٧٦.

٢ - الاختصاص القضائى :

قمع الأعمال الإرهابية يقتضى إما تسليم المتهم بارتكابها أو محاكمته، وقد منحت الاتفاقية الأوربيــة الأولويـة فـى هذا الشـأن لإجـراء التسليم. وقد أخـذت الاتفاقيـة فـى الاعتبـار أن الدولـة المعنيـة قد تمتنـع عـن تسـليم مرتكـب الفعـل الإرهـابى لأسباب معينـة، مـن بينهـا كونـه أحـد مواطنيهـا، أو لأسـباب أخـرى دستورية أو قانونية. وفـى هـذه الحالـة ينبغـى عليهـا اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتأسـيس اختصاصهـا القضـائى واحالـة القضيـة إلـى محاكمهـا لمباشـرة الدعـوى الجنائية ضد المتهم، فعدم التسيم لا يعفى الدولة من التزامهـا، بـل يفـرض عليهـا محاكمة المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليه(١١٤).

وتجـدر الإشـارة هنـا إلـى أن الاتفاقيـة لا تمنـح الدولـة حريـة الخيـار بيـن التسليم أو المحاكمــة، فالأولويـة دائمـا للتسليم، ولا ينعقد الاختصـاص القضـائى لمحاكم الدولة المعنية إلا فى الأحوال التى يستحيل فيها تسليم المتهـم إلـى الدولـة التى ارتكب العمـل الإرهـابى فـى اقليمهـا. وتـلزم المـادتين ٦ و ٧ مـن الاتفاقيـة الدولية المعنية باحالة المتهم إلى سـلطاتها القضائيـة المختصـة لمباشـرة الدعـوى الجنائية ضده فى حالة رفض هذه الدولة تسـليم المتهـم. فالاتفاقيـة تحبـذ محاكمـة مرتكبى الأفعال الإرهابية أمام قاضى الدولة التـى ارتكبـت الجريمـة فـى إقليمهـا باعتبار أنه صاحب الاختصاص الطبيعى للنظـر فـى مثـل هـذه الجرائـم، والـذى يمكن من خلاله أن تتحقق مصلحـة المتقـاضين والدولـة المعنيـة بصفـة خاصـة، ويستقيم ميزان العدالة بصفة عامة.

---

(١١٤) انظر المادتين ٦ ، ٧ من الاتفاقية.

٣ - التسليم :

أكدت الاتفاقيــة الأوربيــة بصفـة خاصــة علـى أهميـة مبـدأ تسـليم مرتكبـى الأعمـال الإرهابيـة كـأحد العنـاصر الأساسـية لضمـان فعاليـة الاتفاقيـة وتحقيقهـا للنتائج والأهداف المرجوة من ورائها. فمنحت الاتفاقية الأولوية لإجـراء التسـليم وطالبت بتخطى العوائق التشـريعية التقليديـة التـى تحـول دون تنفيـذه والتـى مـن أهمها ألا تكون الأفعال مما يشكل جريمة سياسـية أو أن ارتكابهـا حركتـه دوافـع سياسية أو أن الفعل كان مرتبطا باحدى الجرائم السياسـية. لـذا نجـد أن الاتفاقيـة عندما حددت فى مادتهـا الأولـى والثانيـة مجموعـة الجرائـم والأفعـال الإرهابيـة نصت على أنه ينبغى اعتبارها جرائم عادية تخضع لإجراء التسليم ولا تترك أية فرصة لبحث دوافعها أو طبيعتها السياسية.

وقد طالبت الاتفاقية الدول المتعاقدة بضرورة اعـادة النظـر فـى الترتيبـات المعمـول بهـا فيمـا بينهـا، وتعديـل معاهداتهـا واتفاقياتهـا السـارية بشـأن تسـليم المجرميـن والمسـاعدة القضائيـة لكـى تتفـق وأحكـام الاتفاقيــة الأوربيــة لقمــع الإرهـاب، وعلـى وجـه الخصـوص الاتفاقيـة الأوربيـة للتسـليم الموقعـة فـى ١٣ ديسمبر ١٩٥٧، والاتفاقية الأوربية بشأن المساعدة القضائية فى المسائل الجنائية الموقعة فى ٢ أبريل ١٩٥٩، وذلك بهدف تذليل العقبـات فـى حـالات التسـليم أو المساعدة القضائية بخصوص الأشخاص المتهمين أو المحكـوم عليهـم بارتكـاب أعمال إرهابية([١١٥]).

([١١٥]) المادة ٣ من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب. وقد وافق علـى نـص المـادة ٣ كل مـن: ألمانيا الغربية، بريطانيا، النمسـا، أسـبانيا، لخنسـتين، بينمـا تحفـظ علـى هـذا النـص كـل مـن: الدانمارك، السويد، النرويج، آيسلندا، قبرص. وقد رفضت أيرلندا التوقيـع علـى هـذه الاتفاقيـة بسبب تعارضها مع مبادئ القانون الدولى المعترف بها.

راجع فى هذا المعنى التقرير الذى تقدم به جون كيلى لمؤتمـر "الدفـاع عـن الديمقراطيـة ضـد الإرهاب الدولى" وعنوانه:

"Problems of Estabishing a European Judicial Area", Report by John Kelly, Conference on "Defence of Democracy against Terrorism in Europe: Tasks and Problems", (Strasbourg, 1980).

أما المادة الخامسة من الاتفاقية فقد نصت على أنه لا يجوز تفسير أى من نصوص الاتفاقية على أنـه يشـكل التزامـا علـى الـدول المتعـاقدة بتسـليم أى مـن مرتكبى الأفعال الواردة فى المادة الأولى مـن الاتفاقيـة إذا كـان هنـاك مـا يحمـل الدولـة المطلوب إليها التسليم على الاعتقاد بأن طلب التسليم يخفـى ورائـه دوافـع ادانة أو عقاب أى من الأشخاص المطلـوب تسـليمهم بسـبب الجنـس أو الديـن أو الجنسية أو الآراء السياسية، أن أن موقف الشـخص المطلـوب تسـليمه يمكـن أن يتأثر بأى من هذه الأسباب. وهو ما يعنى أن إجراء التسليم، طبقـا للمـادة ٥ مـن الاتفاقية، قد ترك لتقدير كل دولـة متعـاقدة علـى حـدة حسبما تـراه مـن ظـروف مرتبطة بالحالة المطروحة للبحث أو بشخص المتهم المطلوب تسليمه.

لذا فقد جاءت المادة السابعة لتقرر مبدأ التسليم أو الإدانــة. وهـو مـا يعنـى أن التسليم هنا اختيارى، بحسب ظروف كل دولة والوقـائع المرتبطـة بكـل حالـة على حدة، مع مراعاة أنه فى حالة رفـض طلـب التسـليم لأى سـبب تـراه الدولـة المطلوب إليها التسليم فانه عليها محاكمة مرتكب الفعـل ومعاقبتـه طبقـا لقوانينهـا الجنائية كحل بديل. وقد دعا هذا إلى النص فى المادة ٨ من الاتفاقية على الـتزام الـدول المتعـاقدة بالتعـاون والمسـاعدة المتبادلـة فـى مجـال الأمـور الجنائيـة والاجراءات المتعلقة بالجرائم الداخلـة فـى إطـار الاتفاقيـة، حتـى لـو كـانت هـذه الجرائم ذات طابع سياسى([١١٦]).

([١١٦]) وهـو مـا نصـت عليـه أيضـا المـادة ٣ مـن الاتفاقيـة. ولـم يخلـو عـدم الاعتـداد بالطـابع السياسى للجريمة كسبب لعدم التسليم مـن الانتقـاد مـن جـانب بعـض ممثلـى حكومـات الـدول الأعضاء فى الاتفاقية وفقهاء القانون الدولى، بحجة أن إغفال الدوافع السياسية هـو مـن قبيـل التبسيط المبالغ فيه لهذه الجرائم وما تحملـه ورائهـا مـن تناقضـات سياسـية أدى وجودهـا إلـى تفشى مثل هذه الظاهرة وكانت الدافع والمحرك لارتكاب هذه الجرائم.
فى هذا المعنى أنظر: مجموعة الأبحاث المقدمة لمؤتمر "الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب فى أوربا"، ومنها على سبيل المثال:

Linke, R.T., "Internationale Co-operation in the Fight against Terrorism, (Strasbourg, 1980), pp. 4-5; Wilkinson, P.C., "Problems of Establishing a European Judicial Area", (Strasbourg, 1980), pp. 4-5; Bonifacio, F.P., "Limitation of Individual Rights in the Fight against Terrorism", (Strasbourg, 1980), pp. 13-14.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب تمنح الأولوية لتسليم المتهم بارتكاب الجريمة الإرهابية للدولة التى ارتكب العمل فى اقليمها، فإن هذه الاتفاقية لا تعد اتفاقية تسليم حيث لا تتمتع بهذا الوصف إلا بصفة عرضية. فالاتفاقية لم تتضمن نصوصا صريحة تلزم الدول بتسليم مرتكبى الأفعال المعاقب عليها طبقا لنصوصها. والأساس القانونى للتسليم يظل فى كل حالة هو معاهدة التسليم أو أى وثيقة قانونية أخرى سارية بخصوص القضية محل البحث. كما أن الاتفاقية تسمح لأى دولة متعاقدة أن ترفض تسليم أى من مرتكبى الأعمال الإرهابية بسبب شبهة وجود دافع سياسى وراء ارتكابه لجريمته، وهو ما يضعف فاعلية الاتفاقية كأداة قانونية لمكافحة الإرهاب الدولى. يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية لم تفرق بين أعمال الإرهاب الدولى والإرهاب الداخلى، وهو ما يجعل التعاون الدولى فى هذا المجال أمرا بالغ الصعوبة. فالاتفاقية لم تعالج إلا جانبا واحدا من الإرهاب، وهو الإرهاب السياسى الموجه ضد الدول، ويخرج من نطاقها الإرهاب الفردى الذى يرتكب لأهداف غير سياسية أو الإرهاب الذى تمارسه الدول. والاتفاقية تركز بصفة أساسية على أفعال الإرهاب ذات الطابع السياسى حيث يلجأ مرتكبيه إلى دولة أخرى غير تلك التى ارتكب على اقليمها العمل الإرهابى بهدف الفرار من المحاكمة والعقاب. كما أن وجود أكثر من تشريع جنائى داخلى، مع اختلاف تلك التشريعات فى معالجة الجريمة الواحدة وتعدد الإجراءات التى ينص عليها كل تشريع وتباينها فى طريقة التعامل مع تلك الجرائم، يؤدى فى واقع الأمر إلى تقويض كل المحاولات الرامية إلى التعاون الدولى فى مواجهة الأعمال الإرهابية. لذلك فانه من الصعب القول بأن الاتفاقية الأوربية تعد خطوة نحو التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولى، حيث أنها لم تتضمن ما يفيد توحيد التشريعات الجنائية الداخلية المعنية بمكافحة الإرهاب للدول الأطراف فيها كخطوة نحو موقف تشريعى

موحد نحو منع الإرهاب والقضاء على ظاهرة العنف السياسي ومعاقبة مرتكبيها.

ورغم الانتقادات العديدة التى وجهت إلى الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب، إلا أنها تعد احدى المحاولات الهامة نحو قمع الأعمال الإرهابية فى منطقة جغرافية محددة من القارة الأوربية، ويمكن القول أن الدافع وراء ابرام هذه الاتفاقية هو تحول القارة الأوربية لتصبح مسرحا للعديد من العمليات الإرهابية التى ترتكب لأسباب أو دوافع سياسية، مع فشل الجماعة الأوربية فى الاتفاع على تعريف موحد للإرهاب واقامة نظام فعال لمنع وقمع الجرائم الإرهابية. ومن ناحية أخرى ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء فى مجلس أوربا، وتقارب نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية، على تحقيق هذا القدر من التعاون الذى بلورته نصوص الاتفاقية(١١٧).

المبحث الثانى

المواثيق الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية

لم تقف ظاهرة الإرهاب الدولى عند حدود الأعمال الموجهة ضد الدولة، بل امتد العنف ليشمل خطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن طلبا لفدية أو للضغط على الحكومات تحقيقا لمطلب سياسي. كما تفشت ظاهرة خطف الممثلين

---

(١١٧) المرجع السابق، ص١٨١. وفى التشريعات الداخلية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولى، انظر بصفة عامة: د. محمود أبو الفتح الغنام، "الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية"، القاهرة، ١٩٩١.

الدبلوماسيين والاعتداء عليهم، وأصبحت الأعمال الموجهة ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام، وكثرت حوادث اختطافهم وأخذهم كرهائن واعدامهم، إذا لم تقم الحكومة الموفدة أو المضيفة بتنفيذ مطالب المختطفين. ومن البديهى أن القانون الدولى يقرر حصانة وحماية خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين، كما أن الأعمال التى توجه ضدهم تعد جرائم يعاقب عليها القانون الوطنى فى كل الدول.

وقد شهدت الأعوام الأخيرة جهدا دوليا واضحا بهدف مكافحة هذه الجرائم وتشديد العقاب على مرتكبيها، وتم التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية بهذا الشأن، هى:

١ - اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التى تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، الموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٧١.

٢ - اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فى ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، الموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣.

٣ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩.

ونتناول هذه الاتفاقيات كل على حدة بشئ من التفصيل فيما يلى:

أولا : اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التى تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، الموقعة فى واشنطن فى فبراير ١٩٧١(١١٨):

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية فى قارة أمريكا اللاتينية، وازدياد حالات العنف السياسي والاعتداء على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، فقد وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية، فى دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة فى واشنطن، خلال الفترة من ٢٥ يناير إلى ٢ فبراير ١٩٧١، على اتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التى تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية(١١٩). وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاث عشة مادة، وتهدف إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لقواعد القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص أعضاء البعثات الدبلوماسية(١٢٠).

---

(١١٨) انظر:
"The 1971 Convention to Prevent and Punish the Acts of Terrorism Taking the Form of Crimes against Persons and Related Extortion that are of International Significance", Organization of American States, G.A., Third Special Session.

(١١٩) وقع على هذه الاتفاقية كل من: كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، جامايكا، هندوراس، المكسيك، نيكاراجوا، بنما، السلفادور، ترينداد وتوباجو، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروجواى، فنزويلا. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ٨ مارس ١٩٧٣. فى نص الاتفاقية، أنظر:
UN General Assembly, A/C.6/418, Suppl. No. 5, pp. 1-4; A.J.I.L., Vol. 65, 1971, pp. 898-901.

(١٢٠) تم اعداد هذه الاتفاقية من خلال اللجنة القانونية الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) وذلك بناء على تكليف من الجمعية العامة للمنظمة بموجب القرار الصادر فى ٣٠ يونية ١٩٧٠، انظر:
Resolution AG/Res. 4 (1/70). Rev. 1 OAS (Official Records) Ser. P.

١ - نطاق تطبيق الاتفاقية :

تلتزم الدول المتعاقدة، طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية، بالتعاون فيما بينها، باتخاذ الإجراءات الفعالة التى تراها مناسبة طبقا لقوانينها وتشريعاتها الجنائية، مع إيلاء أهمية خاصة لتلك الواردة فى الاتفاقية، لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية، وخاصة الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة أشخاص تلتزم الدولة - طبقا للقانون الدولى - بتوفير حماية خاصة لهم، وكذلك ضد أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم. كما تلتزم الدول المتعاقدة بادراج هذه الجرائم فى تشريعاتها العقابية.

وعلى الرغم من أن المادة الأولى توصى بأن كافة الأعمال الإرهابية التى ترتكب ضد الأشخاص المذكورين تخضع لأحكام الاتفاقية، إلا أن المادة الثانية قد حددت نطاق تطبيق الاتفاقية فى بعض الأعمال الإرهابية الموجهة ضد حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص، ومن بينها الخطف والقتل وأعمال الابتزاز المرتبطة بها، واعتبار تلك الجرائم ذات أهمية دولية بغض النظر عن الدوافع التى أدت إلى ارتكابها أو بالواعث الكامنة ورائها.

٢ - الاختصاص القضائى :

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه فى حالة رفض دولة متعاقدة إجراء التسليم نظرا لأن المتهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية يتمتع بجنسيتها، أو لأى أسباب أخرى قانونية أو دستورية، فإن هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم، كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها. وعلى الدولة التى يوجد المتهم فى إقليمها وترفض تسليمه لأى سبب من الأسباب، أن تقوم بإبلاغ الدولة

طالبة التسليم بالاجراءات التى اتخذتهـا لمعاقبـة مرتكبـى العمـل الإجرامـى طبقـا لقوانينها وتشريعاتها السارية المفعول.

وفـى سـبيل دعـم التعـاون بيـن الـدول الأطـراف لمنـع ومعاقبـة الجرائـم المنصوص عليها فى الاتفاقية، نصت المادة الثامنة على التزام هذه الدول باتخـاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضـير لهـذه الجرائـم فـى الأقـاليم التابعـة لهـا، وتبادل المعلومات وبحث الإجراءات الادارية الكفيلة بالحماية الفعالـة للأشـخاص المشار اليهم فى المـادة الثانيـة، وتجريـم هـذه الأفعـال فـى التشـريعات الوطنيـة، والرد على طلبات التسليم فى أقرب وقت(١٢١).

٣ - التسليـم :

تقضى المادة الثالثة من الاتفاقية بجواز تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أى من الجرائم التى نصت عليها المادة الثانية، وذلـك طبقـا لنصـوص معـاهدات التسليم السارية بين الأطراف المتعاقدة، أو طبقا لتشريعاتهم الداخلية.

وعلى الرغم من أن اتفاقية قد أبرمت فى إطار منظمـة الـدول الأمريكيـة، إلا أنهـا سـمحت بالإنضمـام إليهـا لجميـع الـدول الأعضـاء فـى الأمـم المتحـدة، والمنظمـات المتخصصـة التابعـة بهـا، والـدول الأطـراف فـى النظــام الأساسـى

---

(١٢١) تتضمن سبل التعاون بين الدول المتعاقدة، التـى نصـت عليهـا المـادة ٨ لمنـع ومعاقبـة الأعمال الإرهابية التى أشارت إليها المادة الثانية من الاتفاقية، اتخـاذ الإجـراءات التاليـة: ١- اتخـاذ التدابير اللازمـة ضمـن سـلطة كـل دولـة، وفـى إطـار تشـريعاتها الوطنيـة ٢- تبـادل المعلومات والتدابير الإدارية الفعالة التى اتخذت بهدف حماية الأشـخاص المشـار اليهم فـى المادة الثانية من الاتفاقية ٣- أن تكفل الدول المتعاقدة لأشى شخص تقيد حريته، سبب تطبيـق هذه الاتفاقية، حقوقه الكاملة فـى الدفـاع عـن نفسـه ٤- أن تـدرج الجرائـم التـى نصـت عليهـا الاتفاقيـة ضمـن التشـريعات الجنائيـة للـدول المتعـاقدة ٥- سـرعة الـرد علـى طلبـات التسـليم المتعلقة بالجرائم التى نصت عليها الاتفاقية.

لمحكمة العدل الدولية، أو أى دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع على الاتفاقية([١٢٢]).

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تتضمن مجموعة الأفعال التى تشكل جرائم طبقا لنصوصها (Corpa Delecti) كما أن المادة الثانية قد أوردت اصطلاح الحماية الخاصة (Special Protection) دون أن تحدد ما هو المقصود بالحماية الخاصة أو من هم الأشخاص الذين يتمتعون بتلك الحماية، ومع ذلك فان الاتفاقية تعد خطوة إيجابية نحو تجريم الأعمال الإرهابية ذات الأهمية الدولية، وتنظيم التعاون الدولى ومعاقبة هذه الجرائم.

ثانيا : اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فى ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، الموقعة فى نيويورك فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣([١٢٣]):

مع ازدياد أعمال العنف ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية، وتعرضهم لكثير من الأعمال الإرهابية فى مختلف أرجاء العالم، تقدمت بعض الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة باقتراحات تهدف إلى تكثيف وزيادة التزامات الدول فى مجال حماية المبعوثين الدبلوماسيين.

([١٢٢]) المادة ٩ من الاتفاقية.

([١٢٣]) انظر:

Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents.

قرار الجمعية العامة رقم : A/RES/3166 (XXVIII)

تمت الموافقة على هذه الاتفاقية فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣، ودخلت حيز النفاذ فى ٢٠ فبراير ١٩٧٧. وبلغ مجموع الدول التى صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية ٧٨ دولة حتى ١٦ يوليو ١٩٩١. وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية فى ٢٥ يونيو ١٩٨٦.

فى نص الاتفاقية، انظر: U.N.T.S., Vol. 1035, No. 15410.

وفى الثالث من ديسمبر ١٩٧١ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار رقم ٢٧٨٠، والذى كلفت بموجبه لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية باعداد مشروع اتفاقية بشأن تعزيز سبل الوقاية والدفاع عن الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا للقانون الدولى، على أن يقدم فى الدورة التالية للجمعية(١٢٤).

وقد تقدمت لجنة القانون الدولى فى الدورة السابعة والعشرين للجمعية بمشروع اتفاقة دولية لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، لم يحظ بموافقة الجمعية العامة، وتمت احالته للدورة التالية. وقد أدخلت بعض التعديلات على مشروع الاتفاقية، وتقدمت به اللجنة إلى الجمعية فى الدورة الثامنة والعشرين، حيث تمت الموافقة عليه بموجب القرار رقم ٣١٦٦ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٣، وتحتوى الاتفاقية على ديباجة وعشرين مادة.

١ - نطاق تطبيق الاتفاقية :

حددت الاتفاقية فى المادة الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية، على النحو التالى:

أ - كل رئيس دولة، بما فى ذلك كل عضو فىهيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبى، وذلك عندما يوجد أحدهم فى دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون فى صحبتهم.

ب - كل ممثل أو موظف، أو شخصية رسمية لدولة، وكل موظف أو شخصية رسمية أى أى شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون

---

(١٢٤) راجع: UN General Assembly Resolution 2780 (XXVI), 3 December, 1971

الدولى، فى تاريخ ومكان ارتكاب جريمة ضد شخصه أو ضد المقار الرسمية أو محل اقامته الخاص أو ضد وسائل انتقاله، بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته، أو كرامته، وكذلك ضد أفراد أسرته.

وتحدد المادة الثانية الاعتداءات التى تنطبق عليها أحكام الاتفاقية، وهى الاعتداءات العمدية، التى تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلى للدولة المتعاقدة، وتشمل:

أ - قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أى اعتداء آخر على شخصه أو على حريته.

ب - أى اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمى لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل اقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر.

ج - التهديد بارتكاب أى اعتداء من هذا النوع.

د - محاولة ارتكاب أى عتداء من هذا النوع.

هـ - أى عمل يشكل اشتراكا فى اعتداء من هذا النوع

٢ - الاختصاص القضائى :

تلزم المادة الثالثة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية، وذلك إذا ارتكب أى منها على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها([١٢٥])، أو عندما يكون

([١٢٥]) المادة ٣/أ من اتفاقية نيويورك.

المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها([١٢٦])، أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة([١٢٧])، أو عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة فوق إقليمها ولا ترغب لسبب أو لآخر فى تسليمه إلى الدولة التى تطلب ذلك([١٢٨]).

ولم تتضمن الاتفاقية النص على عقوبات محددة توقع على مرتكبى الأفعال الإجرامية التى أوردتها المادة الثانية، واكتفى بإحالة الأمر إلى قوانين الدول المعنية، مع إلزامها بضرورة توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبى تلك الأفعال بما يتناسب مع خطورة هذه الجرائم. كما ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية فى الاقليم الخاضع لاختصاصها، سواء ارتكبت هذه الجرائم داخل أو خارج هذا الاقليم، مع تعاونها فى مكافحة هذه الجرائم من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات الإرهابية، ومرتكبيها وتنسيق التدابير التشريعية والإدارية والفنية لمنعها.

٣ - التسليم :

تشير المادة السابعة من الاتفاقية إلى أنه فى حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم بارتكاب احدى الجرائم التى نصت عليها الاتفاقية لسبب أو آخر، فانه ينبغى عليها احالته على وجه السرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده، وذلك طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى تشريعها الوطنى.

([١٢٦]) المادة ٣/ب من اتفاقية نيويورك.
([١٢٧]) المادة ٣/ج من اتفاقية نيويورك.
([١٢٨]) المادة ٣/٢ من اتفاقية نيويورك.

ثالثا : الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الموقعة فى نيويورك فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩([١٢٩]):

انتشرت ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن، واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، ولقد تميزت هذه الظاهرة الاجرامية فى السنوات الأخيرة بالعنف والقسوة وافتقاد الاحساس بالجوانب الانسانية، وراح ضحيتها الكثير من الأبرياء([١٣٠]). وجريمة خطف واحتجاز الرهائن تعد من الأعمال الإرهابية التى تقع تحت طائلة العقاب فى جميع التشريعات الوطنية، كما أنها تدخل فى نطاق معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاقبة جريمة الإرهاب الدولى. ومع ذلك فقد تقدمت حكومة ألمانيا الاتحادية، على إثر واقعة احتلال مجموعة من منظمة هولجر مينز (Holger Meins Commando) للسفارة الألمانية فى استكهولم فى ٢٤ ابريل ١٩٧٥، بطلب ادراج موضوع صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن، على جدول أعمال

([١٢٩]) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى ٣ يونيو ١٩٨٣، وبلغ مجموع الدول التى صدقت أو انضمت إليها ٦٥ دولة حتى ١٦ يوليو ١٩٩١. وقد وقعت مصر على هذه الاتفاقية فى ١٨ ديسمبر ١٩٨٠ وصدقت عليها فى ٢ أكتوبر ١٩٨٠. فى نص الاتفاقية، انظر:
GA Res. 34/146, Annex, 17 December 1979; YUN 1979, p. 1144.

([١٣٠]) من أشهر عمليات اختطاف وحجز الرهائن احتجاز أعضاء البعثة الرياضية الاسرائيلية فى الدورة الأولمبية فى ميونيخ بألمانيا الغربية عام ١٩٧٢، بواسطة مجموعة من الأفراد تابعة لمنظمة أيلول الأسود. واحتجاز عدد من الدبلوماسيين فى السفارة السعودية بالخرطوم عام ١٩٧٣. واحتجاز وزراء البترول بمنظمة الأوبك كرهائن أثناء اجتماعهم بمدينة فيينا عام ١٩٧٥ ونقلهم على متن طائرة إلى الجزائر بناء على طلب الخاطفين. واختطاف السياسى الإيطالى الدو مورو بواسطة مجموعة تابعة لمنظمة الألوية الحمراء ثم قتله بعد ذلك. واختطاف رجل الأعمال الألمانى هانز تشيلر واغتياله من قبل جماعة بادر-ماينهوف الارهابية.
راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، "الإرهاب الدولى"، المرجع السابق الاشارة اليه، هامش ١٨٩.

الأمم المتحدة، فى دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٦([١٣١]). وقد تقدمت الحكومة الألمانية بمشروع اتفاقية دولية لمكافحة أعمال الإرهاب التى تستهدف احتجاز الرهائن، لكى يصبح أساسا للمناقشات حول هذا الموضوع.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٣/٣١ المؤرخ فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ على تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، على أن يقدم فى الدورة الثانية والثلاثين للجمعية([١٣٢]).

واجتمعت اللجنة فى الفترة من ١-١٩ أغسطس ١٩٧٧، لدراسة مشروع الاتفاقية الذى تقدمت به ألمانيا الاتحادية وبعض المقترحات الأخرى التى تقدمت بها الدول حول الموضوع. وعلى الرغم من العقبات التى اعترضت اللجنة بسبب تباين مواقف الدول حول تعريف أخذ الرهائن ونطاق تطبيقه، فقد أسفرت الجهود الدولية عن اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٧([١٣٣]).

([١٣١]) انظر: A/31/242
([١٣٢]) تكونت اللجنة من ممثلى ٣٥ دولة عضو فى الأمم المتحدة، وهم: الجزائر، باربادوس، روسيا البيضاء، كندا، شيلى، الدانمارك، مصر، فرنسا، بريطانيا العظمى، غينيا، ايران، ايطاليا، اليابان، الاردن، كينيا، ليبيا، ليسوتو، المكسيك، نيجيريا، هولندا، نيكاراجوا، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، الفلبين، بولندا، سوريا، الصومال، السويد، سورينام، تنزانيا، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتى، فنزويلا، المانيا الغربية، يوغوسلافيا، بلغاريا.
([١٣٣]) فى مراحل صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، انظر: تقرير اللجنة السادسة المؤرخ ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ من وثيقة الأمم المتحدة رقم A/34/819

١ - نطاق تطبيق الاتفاقية :

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن الرهينة([١٣٤]). ويعد كذلك مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن أى شخص يشرع فى ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم فى عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأى شخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب مثل هذا العمل([١٣٥]). وتلتزم الدول المتعاقدة، وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية، بادراج الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ضمن تشريعاتها الوطنية، والعقاب عليها بعقوبات تتناسب مع خطورة تلك الجرائم([١٣٦]).

ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولى، أى التى تتضمن عنصرا خارجيا أو دوليا. فالجريمة التى تقع بكل عناصرها داخل اقليم دولة واحدة تخرج عن نطاق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطنى لتلك الدولة. فإذا ارتكبت الجريمة بالكامل داخل اقليم دولة واحدة، وكان الجانى (مرتكب العمل الإرهابى) والمجنى عليه (الرهينة) من رعايا تلك الدولة، ولم يتمكن الجانى من الهرب خارج حدود دولته إلى دولة أخرى، فان الجريمة

([١٣٤]) المادة ١/١ من الاتفاقية.
([١٣٥]) المادة ٢/١ من الاتفاقية.
([١٣٦]) تنص المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلى: "تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم".

فى هذه الحالة تعد من الجرائم الداخلية التى تخضع للتشريع الوطنى وحده، وتختص بها محاكم تلك الدولة(١٣٧).

لعل من أهم ما تناولته الاتفاقية هى مسألة احتجاز الرهائن فى زمن النزاعات المسلحة التى عالجتها اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ والبروتوكلات الإضافية الملحقة بها. فقد استبعدت عمليات أخذ الرهائن التى تتم فى إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى من نطاق تطبيق الاتفاقية. ويدخل فى ذلك النزاعات المسلحة التى ورد ذكرها فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والمتعلقة بأعمال الكفاح المسلح الذى تنهض به الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها فى تقرير المصير، كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة(١٣٨). والاتفاقية على هذا النحو تؤكد مشروعية الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير، وعدم اعتبار العمليات التى تقوم بها منظمات التحرير الوطنى فى هذا الإطار من ضمن الأعمال الإرهابية، وهو ما كان يثير جدلا على الساحة الدولية نظرا لاختلاف وجهات النظر السياسية بين الدول فى هذا الموضوع على وجه الخصوص.

٢ - الاختصاص القضائى :

تأخذ الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة فى إطار قمع جريمة احتجاز الرهائن. وتلتزم أية دولة طرف فى الاتفاقية ترفض تسليم الشخص الموجود فى اقليمها، والمنسوب إليه ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى،

---

(١٣٧) المادة ١٣ من الاتفاقية.

(١٣٨) المادة ١٢ من الاتفاقية.

باحالته إلى السلطات المختصة التابعة لها لمحاكمته وإنزال العقاب المناسب عليه طبقا لتشريعاتها الوطنية([139]). كما تلتزم أية دولة طرف فى الاتفاقية، والتى يوجد على اقليمها شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة أخذ الرهائن، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى، وفقا لقوانينها، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أى اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم، كما تلتزم هذه الدولى دون تأخير بإجراء تحقيق تمهيدى فى ملابسات الواقعة([140]). ويجرى ابلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى السابقة دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، إلى الدولة أو الدول المعنية أو المنظمة الدولية الحكومية التى وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها([141]).

وتتخذ كل دولة طرف فى الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أيي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى، إذا ارتكبت فى اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها، أو من قبل أحد مواطنيها أو من قبل أحد الأشخاص عديمى الجنسية الذين يكون محل اقامتهم المعتاد فى اقليمها، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا([142]). وتتقرر الولاية القضائية أيضا للدولة إذا ارتكبت الجريمة من أجل اكراه تلك الدولة على القيام

([139]) المادة ١/٨ من الاتفاقية.
([140]) المادة ١/٦ من الاتفاقية.
([141]) المادة ٢/٦ من الاتفاقية.
([142]) المادة ١/٥/أ ، ب من الاتفاقية.

بفعل معين أو الامتناع عن القيام به، أو تكون موجهة لرهينة من مواطنى تلك الدولة إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا([١٤٣]).

كما تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية فى حالة وجود الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة في غقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المعنية([١٤٤]). ولا تحول الاتفاقية دون ممارسة الاختصاص الجنائى وفقا للقانون الداخلى([١٤٥]).

وتقضى الاتفاقية بتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى

([١٤٣]) المادة ٥/١/ج ، د من الاتفاقية. وقد أوردت المادة الخامسة أربع حالات لثبوت الاختصاص القضائى، وهى:

١- الاختصاص الاقليمى (Territorial Jurisdiction) حيث يثبت الاختصاص القضائى للدولة التى ارتكبت الجريمة فى اقليمها.

٢- الاختصاص الشخصى الإيجابى (Active Personality Jurisdiction) حيث يثبت الاختصاص القضائى للدولة التى يكون مرتكب الجريمة أحد مواطنيها.

٣- ثبوت الاختصاص للدولة المستهدفة من العمل الإرهابى، وهى تلك التى يطالبها محتجزى الرهائن بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

٤- الاختصاص الشخصى السلبى (Passive Personality Jurisdiction) حيث يثبت الاختصاص القضائى للدولة التى تكون الرهينة أحد مواطنيها.

ولم يتم الاتفاق على أولوية الاختصاص (Priority of Jurisdiction) فى الحالات الأربع السابقة، إلا أنه يمكن تحديد الأولوية بناء على ترتيب الحالات كما وردت فى المادة الخامسة. ومع ذلك فقد أثارت هذه المادة خلافا بين أعضاء اللجنة أثناء مناقشة مشروع الاتفاقية، وقد كان رأى الأعضاء الممثلين لدول عربية هو أولوية ثبوت الاختصاص للحالتين الأولى والثانية على التوالى، مع إبداء بعضهم لعدم ارتياحه أو اعتراضه على إدراج الحالتين الثالثة والرابعة فى نص المادة الخامسة.

([١٤٤]) المادة ٥/٢ من الاتفاقية.

([١٤٥]) المادة ٥/٣ من الاتفاقية.

المادة الأولى، بمـا فـى ذلك اتاحـة جميـع الأدلـة المتوفـرة لديهـا واللازمـة لهذه الاجراءات(١٤٦). كما تـلزم الاتفاقيـة الدولـة الطـرف التـى تجـرى فيهـا محاكمـة الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة أن تقوم، وفقـا لقوانينهـا، بـايداع النتيجـة النهائية لاجراءات المحاكمة إلى الأميـن العـام للأمـم المتحـدة الـذى يقـوم باحالـة المعلومات إلى الدول والمنظمات الدولية الحكومية المعنية(١٤٧).

٣ - التسليـم :

ألزمت الاتفاقية الدول الأطـراف بـإدراج جريمـة أخـذ الرهـائن فـى عـداد الجرائـم التـى يتـم فيهـا تسـليم المجرميـن، وأن ينـص علـى ذلـك صراحـة فـى معـاهدات تسـليم المجرميـن التـى تعقـد فيمـا بينهـا. وقـد أوردت الاتفاقيـة بعـض الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين على النحو التالى(١٤٨):

أ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها فـى المـادة الأولـى، بوصفهـا جرائـم تستدعى تسليم المجرمين، مدرجة فـى أيـة معـاهدة لتسـليم المجرميـن نـافذة بيـن الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطـراف بـادراج تلـك الجرائـم بوصفهـا جرائـم تستدعى تسليم المجرمين فى كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

ب - إذا ما تلقت دولة طرف، تعلق تسـليم المجرميـن علـى شـرط وجـود معـاهدة، طلـب تسـليم مـن دولـة طـرف أخـرى لا ترتبـط معهـا بمعـاهدة لتسـليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانونى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولـى.

---

(١٤٦) المادة ١/١١ من الاتفاقية.
(١٤٧) المادة ٧ من الاتفاقية.
(١٤٨) المادة (١٠) من الاتفاقية.

وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التى يقضى بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

ج - تعتبر الدول الأطراف، التى لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى جرائم تستدعى تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التى تقضى بها قوانين الدولة التى يقدم إليها الطلب.

د - لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى كما لو أنها قد ارتكبت ليس فى المكان الذى وقعت فيه فحسب، بل أيضا فى أقاليم الدول التى يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة([١٤٩]).

ولم تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتسليم الأشخاص المنسوب اليهم ارتكاب جريمة أخذ الرهائن إذا كانت هناك أسبابا جدية تحمل الدولة المطلوب إليها الستليم على الاعتقاد بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذى ينتمى إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقى أو رأيه السياسى، أو أن موقف الشخص المطلوب تسليمه يمكن أن يتأثر بأى من هذه الأسباب أو بسبب عدم امكان الاتصال به من قبل السلطات المعنية فى الدولة التى يحق لها ممارسة حقوق الحماية([١٥٠]). كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعديل أحكام

([١٤٩]) لم تتضمن الاتفاقية أية نصوص فيما يتعلق بتنظيم عملية التسليم، أو النظر فى الأولويات عند وجود أكثر من طلب تسليم واحد.
([١٥٠]) المادة ١/٩ من الاتفاقية.

جميع اتفاقيات وترتيبات الستليم السارية فيما بينها لكى تتمشى مع الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فيها([١٥١]).

وفى إطار التعاون الدولى لمنع ومعاقبة جريمة احتجاز الرهائن، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير العملية، كل فى اقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما فى ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التى يمارسها فى أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن، أو التحريض عليها، أو تنظيمها، أو الاشتراك فى ارتكابها، وتبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الادارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم([١٥٢]).

أما المادة الرابعة عشر، فقد قررت أنه ليس فى الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى لدولة ما بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. والنص يشير بطريقة غير مباشرة إلى عدم جواز التدخل الدولى، وخاصة من خلال استعمال القوة أو التهديد باستخدامها لتحرير الرهائن، وذلك بالتذرع بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدول فى الدفاع عن النفس، نظرا لعدم توافر الشروط التى حددتها تلك المادة على الحالات التى عالجتها الاتفاقية([١٥٣]).

([١٥١]) المادة ٢/٩ من الاتفاقية.

([١٥٢]) المادة ٤ من الاتفاقية.

([١٥٣]) فى شروط حق الدفاع الشرعى طبقا للمادة ٥١ من الميثاق، راجع:
Rifaat, "Internationale Agression", op. cit, pp. 123-127.

وبرغم أن أخذ الرهائن يعد جريمة يعاقب عليها فى جميع التشريعات الجنائية لدول العالم المختلفة(١٥٤)، إلا أن الاتفاقية، مع ذلك، تعد خطوة للأمام، فى اتجاه التجريم الدولى لاحتجاز الرهائن بصفة خاصة، والأعمال الإرهابية بصفة عامة، وتنظيم التعاون الدولى فى مجال منع ومعاقبة هذه الجرائم.

المبحث الثالث

الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع فى خدمات الطيران المدنى الدولى

تزايدت أعمال العنف الموجهة ضد الطيران المدنى الدولى فى مختلف أرجاء العالم منذ عام ١٩٤٨ وحتى وقتنا الحالى(١٥٥). ونظرا لتصاعد أعمال خطف الطائرات خلال العقدين الأخيرين، فقد اتخذت عدة اجراءات على

---

(١٥٤) راجع: د. محمد مؤنس محب الدين، "الإرهاب فى القانون الجنائى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٢٥٦.

(١٥٥) فى خطف الطائرات بصفة عامة، انظر: عبد العزيز العجيزى، "خطف الطائرات بين المنطق الثورى والأمن الدولى"، السياسة الدولية، عدد ٢٢ اكتوبر ١٩٧٠، ص١٤٠-١٤٦؛ د. صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى"، دار الفكر العربى، ١٩٧٧، ص٤٨٧ وما بعدها؛ د. محمد توفيق المجدوب، "خطف الطائرات" معهد البحوث والدراسات العربية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٤، ص١١٩ وما بعدها؛ د. سمعان بطرس فرج الله، "تغيير مسار الطائرات بالقوة"، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٦٩، ص١٧١. وانظر أيضا:

Schwarzenberger, G., "Terrorists, Hijackers, Guerillas and Mercenaries", Current Legal Problems, Vol. 24, 1971, pp. 256 seq.; Poulantza, N., "Hijacking v. Air Piracy: A Substantial Misunderstanding not a Quarrel over Semantics", Revue Hellenique de Droit International, 1970, pp. 80 seq.; Shubber, S., "Is Hijacking of Aircraft Piracy in International Law ?", B.Y.I.L, 1968-1969, p. 193 seq.; Sundberg, J., "Unlawful Seizure of Aircraft", Arkiv for Luftrett, September, 1974; Sundberg, J., "Lawful and Unlawful of Aircraft", Terrorism An International Journal, Vol. 1, No. 3-4.

المستوى الدولى لمنع تفاقم هذه الظاهرة، وقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى الدولى([١٥٦]). وقد تمخض التعاون الدولى فى هذا المجال عن ابرام ثلاث اتفاقيات دولية لتأمين حركة الطيران المدنى الدولى والمحافظة على سلامة الركاب، وهذه الاتفاقيات هى:

١ – اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائران، والموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣.

٢ – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠.

٣ – اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى، الموقعة فى مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١.

ونتناول فيما يلى كل من هذه الاتفاقيات على حدة بالشرح والتفصيل:

([١٥٦]) تم خطف ١٢١ طائرة ركاب ونقل مدنية فى الفترة من يناير ١٩٤٨ حتى سبتمبر ١٩٦٩، وتم تعطيل حركة الطيران المدنى فى ٤٧ دولة، وقتل حوالى ٩٧ شخصا واصابة ٢٣ أثناء هذه العمليات. وتشير الاحصائيات إلى أن أعلى رقم لخطف الطائرات كان فى الفترة بين عام ١٩٦٨-١٩٧٠. حول هذه الاحصائيات، راجع:

Evans, A.E., "Air craft Hijacking: Its Cause and Cure", A.J.I.L., October 1969, Vol. 63, No. 4, p. 697.

أولا : اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات، الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣(١٥٧):

١ - نطاق تطبيق الاتفاقية :

تنطبق اتفاقية طوكيو على ما يلى(١٥٨):

أ - الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

ب - الأفعال التى تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتى من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

ج - الجرائم التى ترتكب أو الأفعال التى يقوم بها أى شخص على متن أى طائرة مسجلة فى دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة فى حالة طيران أو فوق سطح أعالى البحار أو فوق أى منطقة أخرى خارج اقليم أى دولة(١٥٩).

٢ - الاختصاص القضائى :

تنص المادة الثالثة من اتفاقية طوكيو على أنه: بغض النظر عن جنسية المشتبه فيهم، "تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائى فيما

---

(١٥٧) أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من ٤ ديسمبر ١٩٦٩، وبلغ مجموع الدول التى صدقت عليها ١٤٢ دولة حتى ١٦ يوليو ١٩٩١. وقد انضمت إليها مصر فى ١٢ فبراير ١٩٧٥. فى نص الاتفاقية، انظر:
UN Juridical Yearbbok, 1963, p. 136; UNTS, Vol. 704, No. 10106.

(١٥٨) المادة ١ من الاتفاقية.

(١٥٩) المادة ١ من الاتفاقية.

يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن هذه الطائرة"([١٦٠]). وأنه "على كل دولة متعاقدة – باعتبارها دولة التسجيل – أن تقوم باتخاذ الإجراءات التى قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها"([١٦١]). وفى جميع الأحوال لا تستبعد الاتفاقية أى اختصاص جنائى يجرى مباشرته طبقا لأحكام القانون الوطنى([١٦٢]).

وتسمح المادة ١٣ من اتفاقية طوكيو لأى من الدول المتعاقدة – إذا ما رأت أن الظروف تتطلب ذلك – أن تقوم بالقبض على أى شخص مشتبه فى ارتكابه على متن طائرة ما، أحد الأفعال التى تعتبر مكونة لجريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات فى الدولة المسجلة فيها الطائرة، وأن تتخذ قبل هذا الشخص أية اجراءات تكفل حضوره وإتمام القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات الأخرى وفقا لأحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الإجراءات إلى الوقت المعقول واللازم فقط لاتمام الإجراءات الجنائية أو اجراءات اعادة التسليم([١٦٣]). كما يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم القبض عليه على النحو السابق فى الاتصال فورا بأقرب ممثل للدولة التى يعد أحد مواطنيها([١٦٤]).

وعلى أية دولة عند قيامها بالقبض على أحد الأشخاص المشتبه فى ارتكابه أحد الأفعال التى تعتبر مكونة لجريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات فى الدولة المسجلة فيها الطائرة، أن تخطر فورا الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التى يتبعها الشخص المقبوض عليه بحقيقة هذا الاجراء، وكذلك بالظروف

([١٦٠]) المادة ٣/١ من الاتفاقية.
([١٦١]) المادة ٣/٢ من الاتفاقية.
([١٦٢]) المادة ٣/٣ من الاتفاقية.
([١٦٣]) المادة ١٣/٢ من الاتفاقية.
([١٦٤]) المادة ١٣/٣ من الاتفاقية.

التى استدعت إلى اتخاذه. كما أن لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أية دولة أخرى لها مصلحة إذا رأت أن الأمر يقتضى ذلك، وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى أن تبادر فورا بإرسال تقرير بنتائج هذا التحقيق إلى الدول المشار إليها مبينا فيه ما إذا كانت تزمع تولى الاختصاص فى هذا الشأن(١٦٥).

٣ – التسليم :

تنص المادة السادسة عشر من اتفاقية طوكيو على أنه: "فيما يتعلق باعادة التسليم، تعتبر الجرائم التى ترتكب على متن الطائرة المسجلة فى إحدى الدول المتعاقدة أيا كان مكان حدوثها، كما لو كانت أنها ارتكبت أيضا فى اقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة". كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "بدون الاخلال بأحكام الفقرة السابقة ليس فى هذه المعاهدة ما ينشئ التزاما باجراء إعادة التسليم". ويتضح من ذلك أن المادة ١٦ لم تفرض أى التزام بتسليم خاطف الطائرة إلى الدولة التى تطلب تسليمه(١٦٦).

---

(١٦٥) وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه لا يجوز لدولة متعاقدة حال كونها غير دولة التسجيل أن تتعرض لطائرة فى حالة طيران من أجل ممارسة اختصاصها الجنائى بالنسبة لجريمة ما ارتكبت على متن تلك الطائرة إلا فى الحالات الآتية:

أ – أن يكون للجريمة أثر على اقليم تلك الدولة.

ب – أن تكون الجريمة قد ارتكبها مواطن من تلك الدولة أو شخص يقيم فيها بصفة دائمة أو ارتكبت ضده.

ج – أن تمس الجريمة أمن تلك الدولة.

د – أن تشكل الجريمة انتهاكا لأية قواعد أو أنظمة سارية من تلك الدولة وتتعلق بالطيران أو بتحركات الطائرة.

هـ – أن تكون ممارسة هذا الاختصاص ضرورية لتأكيد مراعاة تلك الدولة لأى التزام يفرضه عليها اتفاق دولى متعدد الأطراف.

(١٦٦) لم تتناول المادة ١٦ حالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدول الأطراف. ومن استعراض الحوادث التى تمت حتى الآن يمكن القول أنه مازالت معظم الدول تحتفظ بحقها فى عدم التسليم إلا بناء على اتفاقية تسليم، مع استثناء الجرائم السياسية حتى فى حالات خطف الطائرات بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق حول مفهوم الجرائم السياسية.

وفى الباب الرابع من الاتفاقية، وتحت عنوان: "الاستيلاء غير المشروع على الطائرات"، تنص المادة الحادية عشر على أنه(١٦٧): "فى حالة ارتكاب شخص على متن طائرة فى حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التى تعد تدخلا فى استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو فى حالة الشروع فى ذلك، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو المحافظة على سيطرته عليها".

ويتضح من هذا النص ضرورة توافر شروط أو عناصر معينة فى عملية السيطرة غير المشروعة على الطائرة لكى تصبح الدول المتعاقدة ملتزمة باتخاذ التدابير اللازمة التى تنص عليها الاتفاقية. ومن هذه الشروط أن يكون الفعل المرتكب يشكل عملا غير مشروع، وأن يتم الفعل عن طريق استخدام العنف أو التهديد باستعماله(١٦٨). وأن يتم الفعل على متن الطائرة، وأن يقع الفعل أثناء الطيران، وأن يكون الغرض من الفعل عرقلة استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو التحكم فيها بأى صورة من الصور(١٦٩).

---

(١٦٧) المادة ١/١١ من الاتفاقية.

(١٦٨) يذهب البعض إلى أنه من المتصور أن يستولى الخاطف على الطائرة دون استعمال القوة أو العنف، كأن يقدم شرابا أو مخدرا لقائد الطائرة ثم يستولى عليها، أو أن يهدد قائد الطائرة بقتل أو اختطاف أفراد أسرته.
راجع فى هذا: د. محمد المجذوب، "خطف الطائرات"، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٤، ص١٢٤.

(١٦٩) راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، "الإرهاب الدولى"، المرجع السابق الاشارة إليه، ص١٢٢-١٢٦.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن اتفاقية طوكيو لم يرد بها ما يفيد اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة تستوجب العقاب(١٧٠)، كما أن الاتفاقية لا تلزم الدول التى تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة تسجيل الطائرة أو الدولة التى وقع فيها الاختطاف على اقليمها أو مقاضاة المختطف أمام محاكمها. فالاتفاقية قد حرصت، بالدرجة الأولى، على الزام الدولة التى تهبط فيها الطائرة بأن تسمح لركابها بتكملة رحلتهم فى أقرب وقت ممكن، واعادة الطائرة والبضائع التى على متنها إلى الأشخاص الذين يمتلكونها قانونا(١٧١).

ثانيا : اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠(١٧٢):

نظرا لعجز اتفاقية طوكيو عن تقديم حلول فعالة لمواجهة مشكلة الاستيلاء على الطائرات، وتفاقم حوادث اختطاف الطائرات واتساع نطاقها(١٧٣)، فقد اهتمت المنظمة الدولية للطيران المدنى باعداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. وفى ديسمبر ١٩٧٠ دعت المنظمة إلى مؤتمر دبلوماسى بمدينة لاهاى فى هولندا لمناقشة مشروع الاتفاقية(١٧٤). وقد أسفرت

---

(١٧٠) راجع: د. عصام صادق رمضان، "الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى"، مجلة السياسة الدولية، عدد ٨٥، يوليو ١٩٨٦، ص٢٢.

(١٧١) المادة ٢/١١ من اتفاقية طوكيو. فى الانتقادات الموجهة إلى الاتفاقية، راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، "الإرهاب الدولى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص١٢٦-١٢٧.

(١٧٢) فى نص الاتفاقية، انظر: U.N.T.S., Vol. 860, No. 72325

(١٧٣) بلغ عدد الحوادث التى ارتكبت على متن الطائرات أو ضدها احدى وثمانين حادثة خلال عام ١٩٦٩ فقط.

(١٧٤) حضر المؤتمر الدبلوماسى ممثلوا ٧٧ دولة، وشارك فيه ممثلوى ١٢ منظمة دولية. وعند عرض المشروع على التصويت وافقت عليه ٧٤ دولة، ووقععليه ممثلوا ٥٠ دولة، = = ولم يصوت أحد ضده. وقد وقعت الاتفاقية فيه فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، ودخلت دور النفاذ

جهود المنظمة عن عقد اتفاقية لاهاى لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠.

١ - نطاق تطبيق الاتفاقية :

يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أى شخص على متن الطائرة وهى فى حالة طيران(١٧٥):

أ - يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو استعمال أى شكل من أشكال الاكراه، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال.

ب - أن يشترك مع أى شخص يقوم أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال.

وقد تعهدت كل دولة متعاقدة بمعاقبة أى من هذه الجرائم بعقوبات مشددة(١٧٦).

فى ١٤ أكتوبر ١٩٧١، وبلغ مجموع الدول التى صدقت عليها ١٤٣ دولة حتى ١٦ يوليو ١٩٩١، وقد انضمت إليها مصر فى ٢٨ فبراير ١٩٧٥.

وقد تواكبت جهود منظمة الطيران الدولية مع جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى أصدرت فى ١٢ ديسمبر ١٩٦٩ قرارها رقم ٢٥٥١ (الدورة ٢٤) والخاص بتغيير مسار الطائرات بالاجبار، والذى أوضحت فيه مدى أهمية اتخاذ اجراءات تحد من هذا النوع من النشاط الخطر، ودعت الدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها الإجراءات القانونية اللازمة لمنع جميع أعمال التدخل غير المشروع لتغيير مسار الطائرات أو خطفها أو أى نوع من أنواع السيطرة عليها ومعاقبة مرتكبى هذه الأفعال.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢٨٦ فى ٩ سبتمبر ١٩٧٠ والذى دعا فيه الدول لاتخاذ كل الخطات القانونية الممكنة من أجل من اختطاف الطائرات أو أى تدخل فى الطيران المدنى الدولى.

(١٧٥) المادة ١ من الاتفاقية.

(١٧٦) المادة ٢ من الاتفاقية. وقد تبنت المادة ٢ من الاتفاقية فكرة الاختصاص الاقليمى للقوانين الجنائية للدول المتعاقدة، دون التأكيد على فكرة الاختصاص العالمى لمحاكمة مختطفى الطائرات. حول فكرة الاختصاص المحلى للتشريعات الجنائية والقانون الدولى، أنظر: =

مما تقدم يتضح أن العناصر اللازمة لتكوين جريمة الاستيلاء على الطائرات وفقا لاتفاقية لاهاى هى: أن يتم الفعل على متن الطائرة، وأن يجرى ذلك من خلال استعمال العنف أو التهديد به، وأن يكون الاستيلاء على طائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع فى ارتكاب هذه الأفعال، وأن تحدث عملية الاستيلاء أثناء الطيران، وأن يتم ارتكاب أعمال الاستيلاء أو السيطرة بصورة غير مشروعة(١٧٧).

وتساوى الاتفاقية بين مرتكب فعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرة وبين شركائه فى الجريمة، كما تساوى بين الشخص الذى يحاول ارتكاب جريمة الاستيلاء وبين شريكه فى المحاولة. وفى هذا الخصوص تتميز اتفاقية لاهاى على اتفاقية طوكيو حيث أغفلت الأخيرة النص على جريمة الاشتراك فى عمليات خطف الطائرات.

وقد وسعت اتفاقية لاهاى من نطاق تطبيقها، فلم تتضمن نصوصها تحديدا لهوية الطائرات التى ينبغى حدوث جريمة الاستيلاء غير المشروع على متنها. فالاتفاقية تطبق على الأفعال التى ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى، وهو ما يؤدى إلى تحقيق الأهداف التى أبرمت من أجلها. ولم تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها سوى الطائرات المستعملة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو فى خدمات الشرطة(١٧٨). أما ما عدا ذلك من الطائرات التى تستخدم للأغراض المدنية فانها

= Mueller, G. W. & Wise, E. M., "International Criminal Law", (New York, 1950), p. 16.

(١٧٧) راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، "الإرهاب الدولى"، المرجع السابق الاشارة إليه، ص١٣١-١٣٦.

(١٧٨) المادة ٣/٢ من الاتفاقية.

تخضع للأحكام الواردة فى الاتفاقية سواء كانت هذه الطائرات تعمل على خطوط منتظمة أم طائرات مؤجرة للغير.

وقد حددت المادة الثالثة النطاق الجغرافى لتطبيق الاتفاقية. فالاتفاقية لا تطبق إلا إذا كان مكان اقلاع الطائرة التى ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلى واقعا خارج اقليم دولة تسجيل تلك الطائرة، بصرف النظر عما إذا كان الطائرة مستعملة فى رحلة دولية أو داخلية(١٧٩). ولا تطبق الاتفاقية إذا كان مكان اقلاع الطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلى واقعين داخل اقليم نفس دولة تسجيل الطائرة(١٨٠). ويفهم من هذا أن الاتفاقية لا تطبق على الطيران الداخلى، نظرا لغياب أى عنصر خارجى أو دولى فى عملية الاستيلاء على الطائرة، وتطبق الدولة على مثل هذه الحالات تشريعها الوطنى.

٢ - الاختصاص القضائى :

تلزم المادة الرابعة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع أسس اختصاصها القضقائى بالنسبة لجرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وأى من أفعال العنف الموجهة ضد الركاب أو الطاقمن والتى يرتكبها الجانى المشتبه فيه بالنسبة لتلك الجريمة مباشرة، وذلك فى الحالات الآتية:

أ - عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة.

ب - عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت الجريمة على متنها فى إقليم تلك الدولة والجانى المشتبه فيه ما يزال على متنها.

---

(١٧٩) المادة ٣/٣ من الاتفاقية.
(١٨٠) المادة ٣/٤ من الاتفاقية.

ج - عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة أو تكون له اقامة دائمة فيها، إذا لم يكن له مثل هذا المركز.

ولقد أضافت المادة الرابعة إلى هذه الحالات حالة وجود المتهم فى اقليم دولة متعاقدة ولا تقوم بتسليمه([١٨١]). ولم تستبعد الاتفاقية أى اختصاص جنائى يمارس وفقا للقوانين الوطنية([١٨٢]). كما نصت المادة الثانية على ضرورة عقاب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة بعقوبات مشددة.

وتنظم المادة السادسة من الاتفاقية اجراءات القبض على مرتكب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أو المتهم بارتكابها. وطبقا لهذه المادة تلتزم الدولة المتعاقدة التى يوجد الجانى أو المتهم داخل اقليمها باحتجازه أو أن تتخذ غير ذلك من الإجراءات التى تكفل تواجده، وذلك إذا ما اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك. ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الإجراءات الأخرى وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة، على ألا تستمر تلك الإجراءات لأكثر من الوقت اللازم لإتمام الإجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم([١٨٣]). وتقوم الدولة المذكورة فورا باجراء تحقيق أولى لتحديد الوقائع([١٨٤])، وعليها أن تقدم للشخص المحتجز المساعدة اللازمة والتسهيلات التى تتيح له الاتصال السريع بأقرب ممثل للدولة التى يحمل جنسيتها([١٨٥]).

([١٨١]) المادة ٢/٤ من الاتفاقية.
([١٨٢]) المادة ٣/٤ من الاتفاقية.
([١٨٣]) المادة ١/٦ من الاتفاقية.
([١٨٤]) المادة ٢/٦ من الاتفاقية.
([١٨٥]) المادة ٣/٣ من الاتفاقية.

وتلزم الاتفاقية كل دولة متعاقدة، طبقا لقانونها الوطنى، بابلاغ مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى، بأسرع ما يمكن، بأية معلومات تتوفر لديها بشأن ظروف ارتكاب الجريمة، والاجراء المتخذ لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو للاحتفاظ بسيطرته عليها وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية، والاجراءات التى تتخذ ضد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها ولا سيما تلك المتعلقة بالتسليم أو غير ذلك من الإجراءات القانونية(١٨٦).

٣ - التسليم :

تأخذ اتفاقية لاهاى بمبدأ التسليم أو المحاكمة. فإذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذى وجد فى اقليمها فانها تكون ملزمة - بدون استثناء، ايا كان وساء ارتكبت الجريمة فى اقليمها أم لا - باحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته، وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة(١٨٧).

وقد نصت الاتفاقية على أن جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة تعتبر من ضمن الجرائم التى يسرى عليها التسليم والمنصوص عليها فى أية معاهدة للتسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، مع تعهد أطراف الاتفاقية بادراج الاستيلاء غير المشروع على الطائرات كجريمة يسرى عليها التسليم فى أية معاهدة للتسليم تعقد فيما بينها مستقبلا(١٨٨).

---

(١٨٦) المادة ١١ من اتفاقية لاهاى.
(١٨٧) المادة ٧ من اتفاقية لاهاى.
(١٨٨) المادة ١/٨ من اتفاقية لاهاى.

وتقضى الاتفاقية بأنه إذا تلقت دولة متعاقدة، تشترط لإجراء التسليم، وجود معاهدة للتسليم، طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها - حسب اختيارها - أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة سند قانونى للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. ويكون التسليم فى هذه الحالة خاضعا للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يطلب منها التسليم(١٨٩). وعلى الدولة المتعاقدة التى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة قائمة للتسليم أن تعتبر جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة كإحدى الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يطلب منها التسليم(١٩٠). وتعامل جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، لأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فى مكان وقوعها فحسب، بل أيضا فى أقاليم الدول التى يقتضى الأمر أن تضع أسس اختصاصها القضائى طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الرابعة(١٩١).

وتعد اتفاقية لاهاى خطوة هامة فى طريق مكافحة خطف الطائرات ومعاقبة مرتكبيها، حيث أكدت على فكرة الاختصاص العالمى لمكافحة مختطفى الطائرات. إلا أنه مع ذلك يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تعالج بعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدنى، كمهاجمة الطائرات الرابضة على الأرض أو الاعتداء على منشآت الطيران المدنى فى المطارات(١٩٢). كما لم تعالج الاتفاقية

---

(١٨٩) المادة ٢/٨ من اتفاقية لاهاى.

(١٩٠) المادة ٣/٨ من اتفاقية لاهاى.

(١٩١) المادة ٤/٨ من اتفاقية لاهاى.

(١٩٢) راجع: د. محمد المجذوب، "خطف الطائرات"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص١٧٢؛ د. عصام صادق رمضان، "الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٢٣.

حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها سواء كان ذلك باستعمال طائرات حربية، أو التهديد باستخدام نوع معين من الأسلحة ضد الطائرة، كالصواريخ أرض-جو التى توجه إلى الطائرات([١٩٣]). كما لم تنص الاتفاقية على جزاءات توقع على الدول التى تتهاون فى تطبيق أحكامها، فما زال التقيد بالالتزامات التى وردت بالاتفاقية مرهونا بإرادة الدول المتعاقدة([١٩٤]). وأخيرا لم تشتمل الاتفاقية على نصوص للفصل فى الحالات التى تدعى فيها أكثر من دولة من الدول المتعاقدة اختصاصها بمحاكمة المختطفين.

ثالثا : اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى، الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١([١٩٥]):

دعت منظمة الطيران المدنى الدولية إلى عقد مؤتمر دبلوماسى فى مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى وحمايته ضد أعمال العنف والتخريب. وقد تم اعداد هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية للمنظمة، ووافق عليها المؤتمر فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١. وتهدف الاتفاقية إلى معالجة الثغرات وتفادى الانتقادات التى وجهت إلى اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠، والتى لم يشمل نطاق تطبيقها الأفعال غير المشروعة التى توجه إلى الطائرات أثناء وجودها بأرض المطار أو أثناء

([١٩٣]) د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص١٣٦.

([١٩٤]) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، "الإرهاب الدولى"، المرجع السابق الإشارة إليه، ص١٤٣-١٤٤.

([١٩٥]) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى ٢٦ يناير ١٩٧٣، وقد بلغ مجموع الدول التى صدقت عليها وتلك التى انضمت إليها ١٤٤ دولة حتى ١٦ يوليو ١٩٩١. وقد وقعت عليها مصر فى ٢٤ نوفمبر ١٩٧٢، وصدقت عليها فى ٢٠ مايو ١٩٧٥. فى نص الاتفاقية، انظر:
10 I.L.M., November, 1971; U.N.T.S., Vol. 974, No. 14178.

تحليقها فـي الجـو، أو تلكالموجهـة إلـى المنشـآت والخدمـات الأرضيـة فـي المطارات.

١ - نطاق تطبيق الاتفاقية:

وتنطبق أحكام اتفاقية مونتريال على أى شخص(١٩٦):

أ - يقوم بـأحد أعمـال العنـف ضـد شـخص علـى متـن طـائرة فـى حالـة طـيران إذا كـان مـن المحتمـل أن يعـرض هـذا العمـل سـلامة هـذه الطـائرة للخطر(١٩٧).

ب - يدمر طائرة فى الخدمة، أو يتسـبب فـى اضـرار لمثـل هـذه الطـائرة بحيث تجعلها غير صالحـة للطـيران، ومـن المحتمـل أن تشـكل خطـورة علـى سلامتها أثناء الطيران(١٩٨).

ج - يضع أو يتسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فـى الخدمـة بأيـة وسيلة كانت، بحيث من المحتمل أن تدمر هذه الطائرة أو تصيبها بـالضرر الـذى

---

(١٩٦) المادة ١/١ من الاتفاقية.

(١٩٧) "تعتبر الطائرة فى حالة طيران فى أى وقت منذ لحظة اغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من تلك الأبواب بغرض انزالهم. وفـى حالة الهبوط الاضطرارى، يستمر اعتبار الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة المسئولة عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال" (المادة ٢/أ من الاتفاقية).

(١٩٨) "تعتبر الطائرة فى الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة قبل الطـيران بواسطة أفراد الخدمـات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة فى حالة رحلة معينـة حتـى مضـى أربـع وعشرين ساعة على أى هبوط للطائرة، وعلى أى حال، تمتد فترة الخدمة طـوال كـل المدة التـى تعتبـر فيهـا الطائرة فى حالة طيران على الوجه المحدد فى الفقرة (أ) مـن هـذه المـادة" (المـادة ٢/ب مـن الاتفاقية).

يجعلها غير صالحة للطيران، أو يتسبب فى حدوث اضرار لها من المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران.

د - يدمر أو يتلف معدات تسهيلات ملاحة جوية أو يتدخل فى عملياتها إذا كان أى من هذه الأفعال يعرض للخطر سلامة طائرة فى حالة طيران.

هـ - يبلغ معلومات يعرف أنها غير صحيحة من شأنها أن تعرض سلامة طائرة فى حالة طيران للخطر.

ويعد كذلك مرتكبا لجريمة أى شخص يشرع فى ارتكاب أى من الأفعال السابقة، أو يشترك مع شخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أى من تلك الأفعال([١٩٩]).

٢ - الاختصاص القضائى :

تقرر المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال أنه، وبغض النظر عن جنسية مرتكبى الفعل، على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائى بنظر الجرائم فى الحالات التالية:

أ - عندما ترتكب الجريمة فى اقليم هذه الدولة.

ب - عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة فى هذه الدولة.

ج - عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت الجريمة على متنها فى اقليمها وما زال المتهم بارتكابها على متنها.

([١٩٩]) المادة ١/٢/أ ، ب من الاتفاقية.

د - عندما ترتكب جريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقمها إلى مستأجر يقع المركز الرئيسى لأعماله أو إقامته الدائمة - إذا لم يكن له مركز أعمال - فى هذه الدولة.

ولا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص قضائى يتم مباشرته طبقا للقانون الوطنى للدولة التى يتواجد فيها الشخص المتهم بارتكاب أحد الأفعال التى تدخل فى نطاق تطبيقها.

وتلزم الاتفاقية، طبقا للمادة السادسة، أيا من الدول المتعاقدة التى يتواجد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها فى اقليمها أن تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبله الإجراءات الأخرى التى تكفل التحفظ عليه، وذلك إذا اقتنعت أن الظروف تتطلب ذلك. على أن تتخذ تلك الإجراءات فقط إلى الوقت اللازم لإمكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم(٢٠٠).

وعلى الدولة التى فى حوزتها المتهم أن تقوم فورا بعمل تحقيق أولى فى الوقائع(٢٠١). كما يجب عليها مساعدة مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها فى الاتصال فورا بأقرب ممثل للدولة التى يكون أحد رعاياها(٢٠٢). كما تقوم الدولة فورا باخطار الدول التى وقعت الجريمة على أرضها ومست مصالحها، والدولة التى يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها، وأية دولة أخرى ذات مصلحة إذا ما رأت ذلك مناسبا، وعليها أن تبادر فورا بارسال تقرير بنتائج التحقيق إلى الدول المشار إليها مبينا به ما إذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها الجنائى(٢٠٣).

---

(٢٠٠) المادة ١/٦ من الاتفاقية.
(٢٠١) المادة ٢/٦ من الاتفاقية.
(٢٠٢) المادة ٣/٦ من الاتفاقية.
(٢٠٣) المادة ٤/٦ من الاتفاقية.

٣ - التسليم :

أ - تعتبر الأفعال الداخلة فى نطاق اتفاقية مونتريـال مـن الجرائـم القابلـة للتسليم التى تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الـدول المتعـاقدة. وتتعهـد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائـم قابلة للتسليم.

ب - إذا تلقت دولة متعاقدة - تشترط وجوب قيام معـاهدة تسـليم لإجـراء التسليم - طلبا من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لهـا حسب اختيارها اعتبار هذه المعـاهدة كأسـاس قـانونى للتسـليم وذلـك فيمـا يتعلـق بالجرائم الداخلة فى نطاق تطبيقها. ويجرى التسليم فى هذه الحالة طبقـا للشـروط الأخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم.

ج - على الدول المتعاقدة التى لا تشـترط لإجـراء التسـليم وجـود معـاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الأفعال التى نصـت عليهـا معـاهدة مونتريـال من الجرائم القابلة للتسليم.

د - تعامل كل مـن الجرائـم الداخلـة فـى نطـاق تطبيـق المعـاهدة - فيمـا يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة - كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقـط فـى المكـان الـذى وقعـت فيـه، ولكـن أيضـا فـى أقـاليم الـدول التـى ينعقـد لهـا الاختصاص طبقا لأحكام المعاهدة.

ويمكن ملاحظة أوجه الشبه بين اتفاقية مونتريال واتفاقية لاهاى فى العديد من المواضع إلى الحد الذى يمكن فيه القول أن اتفاقية مونتريال قد تضمنت نفس النصـوص التـى وردت فـى اتفاقيـة لاهـاى، ولكنهـا تختلـف عنهـا فـى أن هدفهـا مناهضة الاعتداءات والتخريب الموجه إلـى الطـائرات المدنيـة سواء كـان أثنـاء طيرانها أو أثناء وجودها على أرض المطار، أما اتفاقية لاهاى فقد ركزت علـى

الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، أى عملية "الخطف" ذاتها. وقد أحرزت اتفاقية مونتريال بعض التقدم على اتفاقية لاهاى فيما يتعلق بمكافحة جريمة خطف الطائرات، حيث ألزمت المادة العاشرة جميع الدول المتعاقدة بأن تبذل كل جهد فى سبيل اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى، وذلك طبقا للقانون الدولى والقانون الوطنى(٢٠٤). كما ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة، تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى، أن تقوم وفقا لقانونها الوطنى بابلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك إلى الدول التى تعتقد أنها من الدول المذكورة فى الفقرة ١ من المادة الخامسة(٢٠٥).

وقد حاولت منظمة الطيران المدنى الدولية تدعيم تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع فى خدمات الطيران المدنى الدولى (طوكيو، ولاهاى، ومونتريال) من خلال اعداد اتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية وغيرها من أوجه المقاطعة الأخرى للدولة التى لا تلتزم بهذه الاتفاقيات، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح فى الجمعية العامة للمنظمة عام ١٩٧٣ ومن ثم فقد تركزت الجهود الدولية لمناهضة خطف الطائرات فى دعوة الدول التى لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقيات أن تفعل ذلك، مع حثها على تشديد اجراءات الأمن فى المطارات(٢٠٦).

---

(٢٠٤) المادة ١/١٠ من الاتفاقية.

(٢٠٥) المادة ١٢ من الاتفاقية. وراجع:

Sundberg, J., “UnlawFul Seizure of Aircraft”, Arkiv for Lufrett, September, 1974, p. 27.

(٢٠٦) اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدنى فى دورتها غير العادية (الدورة ٢٥) المعقودة فى مونتريال بروتوكولا فى ١٠ مايو ١٩٨٤ بتعديل اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ أضافت بموجبه مادة جديدة برقم ٣ مكرر، نصت الفقرة الأولى نها على اعتراف الدول الأطراف بأنه يجب على كل دولة الامتناع عن الالتجاء إلى استخدام الأسلحة ضد طائرة مدنية فى حالة طيران، وفى حالة اعتراضها يجب ألا تعرض حياة الركاب وسلامة =

رابعا : ملاحظات حول اتفاقيات قمع التدخل غير المشروع فى خدمات الطيران المدنى الدولى:

استعرضنا فيما سبق جهود المجتمع الدولى فى سبيل ابرام اتفاقيات دولية لمنع التدخل غير المشروع فى خدمات الطيران المدنى الدولى، وقمع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولى التى تستهدف خطف الطائرات ومعاقبة مرتكبيها. ويلاحظ أن اتفاقيات مونتريال لعام ١٩٧١ قد أبرمت "لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى". كما أن المادة الأولى من نفس الاتفاقية قد أوردت بعض الأفعال التى تشكل جرائم إذا ارتكبت عمدا "ودون حق مشروع".

ولم يقتصر استخدام عبارة (Unlawful Acts) على اتفاقية مونتريال، ولكنها استعملت أيضا فى الاتفاقيتين الأخريين، فالغرض الذى أبرمت من أجله اتفاقية لاهاى ١٩٧٠، كما يبدو من عنوانها، هو "قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات"، وهو يتضمن إشارة واضحة إلى أن نصوص الاتفاقية لا تنطبق إلا على الاستيلاء غير المشروع (Unlawful) على الطائرات. أما اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات فقد تناولت فى الباب الرابع منها حالات "الاستيلاء غير المشروع على الطائرات".

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو: هل هناك استيلاء مشروع واستيلاء غير مشروع على الطائرات ؟ وهل هناك تدخل مشروع وتدخل غير مشروع فى خدمات الطيران المدنى الدولى ؟ وما هو المقصود بالفعل غير المشروع

= الطائرة للخطر. راجع: د. عصام صادق رمضان، "الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٢٣-٢٤.

(Unlawful) ؟ وهل هناك جريمة ترتكب بحق مشروع إذا جاز لنا أن نستخدم مفهوم المخالفة هنا ؟

وواقع الأمر أنه فى إطار الجريمة الدولية، وبسبب عدم وجود تشريع دولى جنائى موحد يمكن تطبيقه على جميع دول العالم، ويتضمن فى إطاره نظرية عدم المشروعية القابلة للتطبيق على أساس عالمى، فإنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد لما هو مشروع (Lawful) وما هى غير مشروع (Unlawful) على المستوى الدولى. ومن الممكن – فقط – التوصل لمثل هذا التحديد فى إطار التشريع الجنائى الخاص بكل نظام قانونى على حدة. وهنا مشكلة أخرى يمكن أن تثور عندما نواجه بأكثر من تشريع جنائى تتباين معظمها فيما يتعلق بنظرية عدم المشروعية، فنجد أن ما يكون مشروعا فى ظل النظام القانونى الجنائى لأحدها قد يكون غير مشروع فى إطار النظام القانونى الآخر. وهذا قد يقودنا مرة أخرى إلى التساؤل عن المقصود بالفعل غير المشروع (Unlawful) عندما تأخذ جريمة اختطاف الطائرة الطابع الدولى ويكون أمامنا عدة تشريعات عقابية قابلة للتطبيق على الفعل الجنائى الواحد محل الواقعة. ولعل الاشارة غير الواضحة لعبارة "التدخل غير المشروع" أو "الحق غير المشروع" فى اتفاقيات قمع التدخل فى خدمات الطيران المدنى تجد جذورها العميقة فى نظرية عدم المشروعية التى تشكل جانبا هاما من أى نظام قانونى عقابى.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك هو مفهوم الحرب فى ظل القانون الدولى التقليدى، حيث سادت نظرية الحرب العادلة (Just War) وكان الفقه الدولى قديما يفرق بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة (Unjust War) على الرغم من أن فعل الحرب – بصفة عامة ودون توصيف – كان يشكل جريمة معاقب

عليها فى معظم التشريعات الجنائية الداخلة. وفى إطار القانون الدولى المعاصر نجد أن ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من تجريمه لكل صور استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية، إلا أن هناك العديد من قرارات الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة عن الجمعية العامة، تؤيد الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنى، وتخرجها من دائرة العمل غير المشروع دوليا(٢٠٧). كما أنه فى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كان هناك اتفاق عام على أنه يجب تأكيد وتعميق مفهوم العدالة الجنائية فى مواجهة الإرهاب وليس فى مواجهة المقاومة المشروعة ضد الاحتلال(٢٠٨).

ويبدو أن هناك اتجاه لتطبيق نفس المفهوم فيما يتعلق بجرائم خطف الطائرات على المستوى الدولى. وهو ما يفسر التحفظ الوارد فى عبارة (Unlawful) التى تضمنتها اتفاقيات قمع التدخل غير المشروع فى خدمات الطيران المدنى الدولى، بمعنى أن يترك لكل دولة متعاقدة حرية أن تقرر بمفردها ما يعد عملا مشروعا وما يعد عملا غير مشروع فيما يتعلق بحوادث اختطاف الطائرات. وإذا كان من الصعب الإعلان عن اقتناع دولة بمشروعية أحد أفعال اختطاف الطائرات فإن هذا الموقف يمكن أن يترجم عمليا من خلال رفض تسليم مرتكبى احدى جرائم اختطاف الطائرات.

فمن المستبعد أن تقوم دولة تناصر حركات التحرير الوطنى بتسليم مختطفى طائرة ممن ينتمون لهذه الحركات، أو الذين يرتكبون هذا الفعل بقصد

---

(٢٠٧) انظر:
Sundberg, J., "Lawful and Unlawful Seizure of Aircraft", Terrorism An International Journal, vol. 1, Nos. 3-4, pp. 426-427.

(٢٠٨) انظر:
Fifth United Nations Congress for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, (Geneva, 1975).

الهروب من القمع السياسى أو الاجتماعى الذى تمارسه دولة ضد أعضاء هذه الحركات. كما أنه من غير المتصور أن تقوم دولة عربية بتسليم أحد الفدائيين الفلسطينيين قام باختطاف طائرة اسرائيلية إلى سلطات هذه الدولة، أو أن تقوم إحدى دول أوربا الغربية أو الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم خاطفى طائرة من الكتلة الشيوعية، أو حتى مجرد محاكمته([٢٠٩]). ويرجع ذلك إلى اختلاف الدول فى تقدير ما هو مشروع وما هو ليس كذلك وفقا لنظرية عدم المشروعية السائدة فى أنظمتها السياسية وتشريعاتها العقابية.

مما تقدم يتضح أن اتفاقية قمع التدخل فى خدمات الطيران المدنى الدولى تغطى – فقط – أفعال الاختطاف غير المشروع للطائرة بينما توجد هناك أفعال اختطاف مشروعة لم تتناولها تلك الاتفاقيات. ولعل ذلك يوضح مدى عجز هذه المواثيق عن معالجة جريمة الإرهاب الدولى والقضاء عليها بشكل جذرى، وهو ما يجعلنا نؤكد على ضرورة مراعاة ما يأتى:

١ – عدم اعتبار اختطاف الطائرات من الأفعال التى تخضع لتقدير كل دولة على حدة، من حيث المشروعية وعدم المشروعية وفقا لتشريعاتها الجنائية، مع وضع معيار دقيق للأفعال غير المشروعة التى تشكل جرائم التدخل فى خدمات الطيران المدنى الدولى فى إطار كافة التشريعات الجنائية للدول الأطراف فى الاتفاقيات التى تعالج تلك الظاهرة.

٢ – التزام كل دولة متعاقدة بازالة العقبات القانونية التى تحول دون تسليم مرتكبى جريمة خطف الطائرات، أو التدخل فى خدمات الطيران المدنى الدولى، ومنها عدم الاعتداد بالباعث على ارتكاب مثل هذه الجرائم، نظرا لما تشكله من

([٢٠٩]) راجع: د. عبد العزيز مخيمر، "الإرهاب الدولى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص١٩٤-١٩٥.

خطورة وتهديد لأرواح الأبرياء، لا يحتمل معه ترك أمر تقرير العقوبة لكل دولة حسب الباعث على ارتكاب تلك الجرائم، والغاء الصفة السياسية لهذه الجرائم واعتبارها من جرائم القانون العام، فالاتجاه السائد فى الاتفاقيات الدولية وكذا الفقه الدولى هو عدم جواز التسليم وتخفيف العقوبات التى توقع على مرتكبيها([٢١٠]).

٣ - ادراج جرائم خطف الطائرات فى معاهدات التسليم بين الدول المتعاقدة، أو فيما يبرم بينها مستقبلا لتسهيل عملية تسليم مرتكبى هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام محاكم الدول المعنية وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم.

٤ - تطوير التعاون الدولى فى مجال منع ارتكاب جريمة خطف الطائرات أو التدخل فى خدمات الطيران المدنى الدولى من خلال التدابير التشريعية والادارية والفنية، والالتزام بمبدأ المساعدة المتبادلة وتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات الإرهابية ومرتكبيها بين الأجهزة المعنية فى الدول المتعاقدة.

([٢١٠]) فى الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، راجع بصفة عامة: محمود زكى شمس، "الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٩"، دمشق، الجزء الأول ١٩٨٦، الجزء الثانى، ١٩٨٩.

المبحث الرابع

اتفاقيات أخرى لمكافحة بعض مظاهر الإرهاب الدولى

أولا : على المستوى الدولى :

يمكن رصد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى الخاصة بالتعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب بمظاهره المختلفة التى تبلورت فى الفترات التالية، اضافة إلى الاتفاقيات السابقة، وذلك كالتالى([٢١١]):

١ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التى اعتمدت فى فيينا فى ٢٦ اكتوبر ١٩٧٩، وقد بلغ عدد الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ٥٥ دولة، وأصبحت نافذة المفعول.

٢ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى، الذى وقع فى مونتريال فى ٢٤ فبراير ١٩٨٨، وبلغ عدد الدول التى صدقت عليه أو انضمت إليه ٦٥ دولة، وأصبح نافذ المفعول.

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التى وقعت فى روما فى ١٠ مارس ١٩٨٨، وبلغ عدد الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ٣٣ دولة، وأصبحت نافذة المفعول.

([٢١١]) د. بطرس غالى، "الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧، يناير ١٩٩٧، ص٨-١٣، وراجع أيضا: كلمة الأمين العام للأمم المتحدة د. بطرس بطرس غالى، فى افتتاح مؤتمر قمة السلام بشرم الشيخ، ١٣ مارس ١٩٩٦.

٤ – البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المقامة على الرصيف القارى، الذى وقع فى روما فى ١٠ مارس ١٩٨٨، وبلغ عدد الدول التى صدقت عليه أو انضمت إليه ٣١ دولة، وأصبح نافذ المفعول.

٥ – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التى وقعت فى مونتريال فى ١ مارس ١٩٩١، وبلغ عدد الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ٢٣ دولة، ولم تدخل بعد حيز النفاذ([٢١٢]).

٦ – الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التى اعتمدتها الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٩٤، وقد بلغ عدد الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ٩ دول، ولم تدخل بعد حيز النفاذ.

ثانيا : على المستوى الإقليمى :

١ – اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التى تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزام المتصل بها، والتى لها أهمية دولية، والمعاقبة عليهما، التى اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية فى ٢ فبراير ١٩٧١، وقد بلغ عدد الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ١١ دولة، وهى نافذة المفعول.

٢ – الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب، التى اعتمدتها الدول الأعضاء فى اتحاد جنوبى آسيا للتعاون الإقليمى فى ٤ نوفمبر ١٩٨٧، وقد بلغ عدد الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ٧ دول، وأصبحت نافذة المفعول.

([٢١٢]) تتطلب هذه الاتفاقية ٣٥ تصديقا أو انضماما لدخولها حيز النفاذ.

الفصل الثالث
الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولى

نتناول فى هذا الفصل الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولى فى محاولة للتمييز بين العنف النبيل والعنف الشرير كما فعل فقهاء القانون الدولى التقليدى عندما ميزوا بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، فيبدو أن استبعاد العنف من جذوره فى نطاق العلاقات الدولية التى تحركها المصالح والنزعات الأنانية مازال حلما بعيد المنال.

ويعنى الحق فى تقرير المصير أن يكون لكل شعب السلطة العليا فى تقرير مصيره دون أى تدخل أجنبى(٢١٣) ويرجع تاريخ هذا الحق إلى سنوات

---

(٢١٣) فى مبدأ الحق فى تقرير المصير، أنظر: حسين كامل، "حق تقرير المصير القومى"، المجلة المصرية للقانون الدولى، مجلد ١٢، الجزء الأول، يناير ١٩٥٦، ص١٠، د. محمد حافظ غانم، "العلاقات الدولية العربية"، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٠١، د. محمد طلعت الغنيمى، "بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام"، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤، ص١٩٩ وما بعدها، د. جعفر عبد السلام، "المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٨٤ وما بعدها، د. صلاح الدين عامر، "قانون التنظيم الدولى - النظرية العامة" دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص٢٧٣.

ويرى د. طلعت الغنيمى أن حق تقرير المصير يشير إلى "أن كل أمة nation تتمتع بسيادة كاملة فيها ويمكنها أن تمارسها إن أرادت".

د. محمد طلعت الغنيمى، "الوسيط فى قانون السلام"، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٣٢.

ويعرفه كوبان بأنه:

"The right of a nation to constitue an independent start and determine its own government for itself". Cobban, Alfred: 'National Self - Determination", (LONDON, 1944), pp. 45-46.

ويعرفه براونلى بأنه:

"The right of cohesive national group (peoples) to choose for them selves a from of political organization and their relation to other groups". Brownlie, Ian, 'Principles of Public Internationale law". (Oxford, 1973), p. 575.

بعيدة مضت حيث كان حديث المفكرين والفلاسفة، وأحد المبادئ الهامة التى نادت بها الثورة الفرنسية. فلقد كانت الثورة الفرنسية أول من أشار إلى هذا المبدأ عندما أعلن زعماؤها عن استعدادهم لمساندة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها فى تقرير المصير، وقد كان من نتائج التمسك بهذا الحق أو أوقفت الحملات الدعائية الشرسة التى وجهتها الامبراطوريات الأوروبية الرجعية ضد النظام الجديد فى فرنسا مستهدفة تقويض دعائمه والقضاء عليه([٢١٤]). ومع ذلك ظل حق تقرير المصير مبدءا سياسيا بعيدا عن دائرة القانون الدولى العام حتى الحرب العالمية الأولى.

ولقد أدت السياسات الاستعمارية التى مارستها الدول الأوربية إلى اقصاء مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها عن دائرة القانون الدولى التقليدى. واختصت قواعد هذا القانون بمشكلة واحدة من المشاكل التى أثارها التوسع الاستعمارى للدول الأوروبية وهى توزيع الأقاليم المكتشفة بين تلك الدول، واقتصرت وظيفته على تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات وتأكيدها لصالح الدول الاستعمارية. واتجهت جهود الحكومات وانصرف الفقه فى ذلك الوقت إلى استحداث المبادئ والنظريات التى تؤدى إلى إسباغ الشرعية والتكييف القانونى المناسب على مثل هذه النظم. واعتبرت المستعمرة جزءا من دولة الأصل، واعتبرت ادارة المستعمرة من صميم أعمال السيادة الداخلية لدولة الأصل. ومن هنا فقد ظل مبدأ حقوق الشعوب فى تقرير مصيرها بعيدا عن دائرة القانون

([٢١٤]) لا يفوتنا أن نشير هنا إلى الاعلان الذى أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية فى ١٩ نوفمبر سنة ١٧٩٢ متضمنا مساندتها لكافة الشعوب التى تطالب بحريتها، واستعدادها لحماية المواطنين الذين ينالهم أذى بسبب كفاحهم من أجل الحرية.
راجع: د. محمد طلعت الغنيمى، "الغنيمى الوسيط فى قانون السلام"، المرجع السابق الاشارة إليه، ص٣٣٤.

الدولي العام الذى أهمل شعوب هذه الأقاليم ولم يجعل منها موضوعا لحمايته حيث لم يعترف لها بأهلية التمتع بالحقوق، سواء أكان حق السيادة أو حق التمتع بالشخصية الدولية، فهى فى نظر القانون الدولى غير مخاطبة بأحكامه وتقع خارج نطاق الجماعة الدولية، وعلى الرغم من أن مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها حظى بتأييد الرئيس الأمريكي ويلسون سنة ١٩١٦، حيث كان واحدا من المبادئ التى وردت ضمن نقاطه الأربعة عشر التى أعلنها سنة ١٩١٨(٢١٥)، كما تضمنه اعلان السلام الذى أصدرته الحكومة السوفيتية غداة ثورة أكتوبر والذى أقر لكافة شعوب الامبراطورية الروسية بحق تقرير المصير، ثم أعلنه لينين سنة ١٩٢٠ فيما يتعلق بكل حركات التحرير فى المستعمرات(٢١٦)، فان عهد عصبة الأمم قد جاء خلوا من النص على مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها. فقد اكتفى عهد عصبة الأمم باقامة الانتداب بوصفه نظاما دوليا لادارة المستعمرات التى تم اقتطاعها من الدول المهزومة فى الحرب العالمية الأولى، وبصفة خاصة تركيا(٢١٧). أى أن المبدأ لم يعترف به إلا فى حدود عدم المساس بمصالح الدول المنتصرة.

---

(٢١٥) راجع:
Baker, Ray Stannard, "Woodrow Wilson and World Settement", Vol. III, (London, 1922), p. 45.

(٢١٦) راجع نص المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم.

(٢١٧) أنظر:
Lenin, "Selected Works", Internationale Publishers, (New York, 1943), Vol. v, p. 270, Vol. x, p. 203.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

بدأت الدول فى فترة ما بين الحربين تبدى اهتماما متزايدا بمبدأ حق الشعوب فى تقرير المصير، وتضمنت معاهدات الصلح التى عقدت بعد الحرب العالمية الأولى عددا من النصوص التى تسلم بمنح بعض أقاليم القارة الأوروبية الحق فى تقرير مصيرها. وعلى الرغم من أن هذه المعاهدات قد تضمنت بشكل أو بآخر الاعتراف بحق تقرير المصير ووسائل ممارسته، فان الشك بقى قائما حول القيمة القانونية لهذا المبدأ والموضع الذى يحتله كأحد مبادئ القانون الدولى الوضعية فى فترة ما بين الحربين العالميتين([٢١٨]). وقد غلبت النظرة إلى حق تقرير المصير كمبدأ سياسى من جانب غالبية الفقه، وسط محاولات من جانب آخر لاعتباره مبدءا قانونيا استثنائيا يطبق فى أضيق نطاق.

وباندلاع الحرب العالمية الثانية عادت إلى مبدأ تقرير المصير حيويته وحظى باهتمام كبير من مختلف شعوب دول العالم الحر، ووجد سبيله إلى تصريح الأطلنطى الذى أعلنه الرئيس الأمريكى روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤١، والذى جاء به **أنهما لا يسعيان إلى أى توسع اقليمى ويحترمان حق الشعوب فى اختيار نظم الحكم التى**

([٢١٨]) تجدر الاشارة هنا إلى أن اللجنة القانونية الخاصة التى شكلتها عصبة الأمم سنة ١٩٢٠ لبحث النزاع بين السويد وفنلندا حول السيادة على جزر أولاند (Aland) حيث كانت فنلندا تمارس سيادتها على الجزر على نحو فعال بينما ادعت السويد أن شعب هذه الجزر يرغب فى الانضمام اليها واتفق الطرفان على عرض الأمر على مجلس العصبة، قد ذهبت إلى أن مبدأ حق الشعوب فى تقريرها مصيرها ليس من مبادئ القانون الدولى الوضعى.
أنظر فى تفصيل ذلك: د. صلاح الدين عامر، "التنظيم الدولى - النظرية العامة" المرجع السابق الاشارة إليه، ص١٧٦-١٧٧ و ٢٦٥-٢٦٦.

تناسبها([219]). ثم ورد النص عليه أيضا فى كافة التصريحات التى صدرت بعد ذلك، وخاصة تصريح الأمم المتحدة فى أول يناير سنة ١٩٤٢([220])، وتصريح موسكو فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣([221]) ولقى قبولا كاملا فى مؤتمر دومبرتون أوكس فىعام ١٩٤٤، ومؤتمر يالتا فى ٣ فبراير ١٩٤٥.

أولا : الأمم المتحدة وحق تقرير المصير :

مع إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ورد ذكر مبدأ تقرير المصير فى ميثاقها مرتين: إحداهما فى الفقرة الثانية من المادة الأولى وهى الخاصة بأهداف الأمم المتحدة، والتى تجعل من أهم أسس تطوير العلاقات الدولية "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمى".

والاشارة الأخرى وردت فى مجال استعراض أسس التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى، حيث نصت المادة ٥٥ على أنه "رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

([219]) فى نص ميثاق الأطلنطى، راجع:
35 A.J.I.L., (1941) Supple., p. 191; Russell, Ruth B., "A History of the United Nations", (Washington, 1958), Appendix B, p. 975.

([220]) فى نص التصريح، راجع:
36 A.J.I.L., (1941) Supple., p. 191; Russell, ibid., Appendix C, p. 976.

([221]) فى نص التصريح، راجع:
Russell, ibid., Appendix D, p. 977; 9 U.S. Department of State Bulletin, 1943, pp. 308-309.

أ - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل الطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى.

ب - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.

ج - أن يشيع فى العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وبصفة عامة، فإن فصول الميثاق من ١١-١٣ والتى تتعلق بادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية تزكى فكرة تقرير المصير كمبدأ قانونى فى إطار الأمم المتحدة بطريقة غير مباشرة، كما تؤكد وجود الحق وضرورة احترامه على المستوى الدولى([٢٢٢]). وقد توالت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمواثيق الدولية المختلفة مؤكدة مبدأ تقرير المصير وحق الشعوب فى التحرر من كل صور الاستعمار وتصفيته بشكل نهائى([٢٢٣]).

([٢٢٢]) راجع، على وجه الخصوص، المواد ٧٣ و ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة.
وتجدر الاشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد اقتصر على تنظيم العلاقة بين الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وبين الدول التى تقوم بادارة تلك الأقاليم، وأغفل التعرض لحق الشعوب والأقاليم التابعة فى الدفاع عن نفسها فلقد أقر الميثاق فى الفصول ١١و١٢ و١٣ حق الشعوب فى تقرير المصير، إلا أنه لم يحدد كيفية ممارسة هذا الحق، وهو ما دفع الجمعية العامة إلى اصدار مجموعة من القرارات أكدت فى مجموعها حق استخدام القوة والكفاح المسلح للوصول إلى تقرير المصير.
أنظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، "القانون الدولى العام"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص٣٤٧.

([٢٢٣]) نذكر من هذه القرارات ما يلى:
١- الاعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨، الذى أكد أن ارادة الشعوب هى أساس شرعية الحكومة ويجرى التعبير عن تلك الارادة من خلال الانتخابات الحرة. =

وقد لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا فى مجال تصفية الاستعمار ورعاية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى. وتبنت المنظمة برنامجا يهدف إلى تصفية الاتسعمار والتنديد به وبكافة صوره وأشكاله، فحصل كثير من الأقاليم التى كانت موضوعة تحت الوصاية، فى بدأ حياة الأمم المتحدة، على استقلالها وأصبحت، إما دولا مستقلة، أو أجزاء من دول مستقلة، كما حصل نحو ثمانين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى على استقلالها التام.

ومن أهم الإجراءات التى اتخذتها الأمم المتحدة فى هذا الشأن، القرار الصادر عن الجمعية العامة فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ باعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، والذى أكدت فيه ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار فى كافة صوره وأشكاله(٢٢٤). وعلى الرغم من أن قرارات

= ٢- قرار الجمعية العامة رقم ٦٣٧ (٧) سنة ١٩٥٢ الذى يؤيد مبدأ حق تقرير المصير ويوصى بأن يجرى التحقق من رغبات الشعوب عن طريق الاستفتاء أو أية وسيلة ديمقراطية سليمة ويفضل أن يتم ذلك تحت اشراف الأمم المتحدة.

٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (١٥) الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة والمعروف بقرار "تصفية الاستعمار". وقرار الجمعية العامة رقم ١٦٥٤ (١٦) سنة ١٩٦١ بانشاء لجنة خاصة تقدم لها التوصيات فى هذا الشأن.

٤- قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٣ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

٥- قرار الجمعية العامة رقم ١٤١ الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الذى أكد حق الشعوب فى تقرير مصيرها.

٦- قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣١ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بشأن اعلان عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

(٢٢٤) أنظر:

"Declaration on the Graniting of Independence to Colonial Countries and Peoples". Gen. Ass. Resolution 1514 (XV), of Dec. 14, 1960.

وقد صدر الاعلان بأغلبية ٨٩ صوتا ضد لا شئ وامتناع تسع دول عن التصويت، وهى: البرتغال، أسبانيا، اتحاد جنوب افريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، بلجيكا، جمهورية الدومينيكان، فرنسا.

الجمعية العامة ليست لها قوة ملزمة، فان اعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة يعد من القرارات الهامة التى تتمتع بقوة سياسية كبيرة، ويعتبره البعض تفسيرا لنصوص الميثاق وليس مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة(٢٢٥).

ويقضى الاعلان بضرورة اتخاذ خطوات فورية، فى الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المستقلة وسائر الأقاليم الأخرى التى لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب هذه الأقاليم، طبقا لرغباتهم وارادتهم الحرة، دون أن يكون ذلك معلقا على شروط أو تحفظات ودون التفرقة بينهم بسبب الجنس أو العقيدة أو اللون، وذلك من أجل تمكينهم من التمتع بالاستقلال والحرية الكاملين(٢٢٦). وفى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة، تعمل كجهاز فرعى لها، عهدت اليها بدراسة المسائل التى تتعلق بالمشاكل التى تضمنها الاعلان وكيفية تنفيذه(٢٢٧).

وفى الذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة تبنت الجمعية العامة برنامجا للعمل من أجل تنفيذ ما ورد بالاعلان بصورة كاملة، مع اعتبار أن استمرار الاستعمار بكافة صوره وأشكاله يعد جريمة ضد القانون الدولى. كما أكدت الجمعية العامة شرعية نضال الشعوب المستعمرة

---

(٢٢٥) فى هذا المعنى، راجع:
Waldock, Sir Humphrey (C.H.M. Waldock), "General Course on Public Internationale Law", 106 R.C.A.D.I., (1962, II), pp. 29-34.

(٢٢٦) انظر: الفقرة الخامسة من اعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.

(٢٢٧) أنظر: Gen. Ass. Resolution 1654 (XVI) of November 27, 1961.
وتعرف هذه اللجنة باسم "اللجنة الخاصة بالموقف المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة"، وقد شكلت هذه اللجنة فى البداية من ممثلى ١٧ دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، ثم زاد العدد فى عام ١٩٦٢ إلى ٢٤ دولة.

والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من أجل ممارسة حقها فى تقرير المصير بكافة الوسائل المتوفرة لديها([٢٢٨]).

ولقد حرصت الأمم المتحدة على تأكيد مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها فى مناسبات عديدة، لعل أهمها ما ورد فى "اعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"([٢٢٩])، والذى يقرر حق الشعوب، دون تدخل أجنبى فى اختيار نظم الحكم المناسبة لها، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى. كما يقرر الاعلان أن هناك واجب على الدول، فرادى أو جماعات، أن تنمى الأساس والوعى بحقيقة مبدأ المساواة فى الحقوق وحق تقرير المصير طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات اللازمة للأمم المتحدة للقيام بواجبها فى هذا المجال. ويحث الاعلان الدول على الامتناع عن استخدام القوة لحرمان الشعوب الواقعة تحت سيطرتها من ممارسة حقها فى تقرير مصيرها

([٢٢٨]) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ بشأن "برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، الصادر فى ١٢ أكتوبر ١٩٧٠.

([٢٢٩]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ (٢٥ بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠. وقد تمت الموافقة عليه بالاجماع، وقد ورد بهذا الاعلان ما يلى:

'By virtue of the princile of equal rights and self determination of peoples enshrined in the Charter of the United Nations, all peoples have the riht freely to determine, without external interference, their political status and to pursue their economic, social and cultural development, and every state has the duty to respect this right in accordance with the provisions of the Charter".

"The territory of a coloy of other non-self-governing terntory has under the charter, a status separate and dixtinct from the retritory of the state administering it, and uch separate and distinct status under the Charter shall exist until the people of the Non-Self-Governing tertitory have exercised their right of self-determination in accordance with the Charter, and particularlyits purposses and principles".

U.N. Gen. Ass. Resolution 2625 (XXV), Annex; 65 A.J.I.L., (1971), p. 243.

تحقيق استقلالها وحريتهـا، وحق الدول الأخرى فـى تقيدم المساعدة والتـأييد للشعوب التى تمارس حقها فى تقرير مصيرها.

هذا، وقد نص القرار ٢٩٨٠ (٢٧) الخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة فى فقرته التنفيذية الثانية على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد أن اعترافها، ومجلس الأمن وغيرها من الأجهزة الأخرى فى الأمم المتحدة، بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها واستقلالها يستتبع، كنتيجة لازمة، قيام مجموعة منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنية للأقاليم المستعمرة([٢٣٠]). كما تبنى القرار ٣١١٨ (د-٢٨) والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة فى فقرته التنفيذية الثانية نفس الصياغة السابقة.

وفى ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ أصدرت الجمعية العامة قرارها ٣٠١٣ (٢٨) بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانونى للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارة والأجنبية والنظم العنصرية. وقد تضمنت الفقرة التنفيذية الخامسة من القرار أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرير الوطنى التى تكافح فى سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية يعتبر عملا اجراميا ويعاقب عليه المرتزقة، بناء على ذلك، باعتبارهم مجرمين. وأوضحت الفقرة التنفيذية السادسة من القرار أن

([٢٣٠]) صدر هذا القرار بالاجماع فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٢ ولم يعارضه سوى البرتغال، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.
راجع: د. نبيل احمد حلمى، "الارهاب الدولى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص١٢٠-١٢١.

انتهاك المركز القانونى للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء النزاعات المسلحة تترتب عليه مسئولية كاملة وفقا لقواعد القانون الدولى([٢٣١]).

ويرى جانب من الفقه، ونحن معه، أن اعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وما تلاه من قرارات تمت الموافقة عليها بالاجماع أو الأغلبية الساحقة يجعل من حق تقرير المصير مبدءا معترفا به عالميا([٢٣٢]). فعلى الرغم من أن قرارات الأمم المتحدة يصعب اضفاء صفة القانون الدولى عليها، حيث أن الجهة التى تصدرها، وهى الجمعية العامة، لا تملك سلطة التشريع، إلا أن أهميتها تكمن فى أنها تعكس وجهة نظر غالبية أعضاء الجماعة الدولية، وهى - بلا جدال - الأداة الأولى لبلورة قواعد دولية جديدة. فالجمعية العامة للأمم المتحدة، وإن كانت لا تصنع القانون، فهى على الأقل تعمل على صياغته([٢٣٣]).

وإذا كان دور الأمم المتحدة، من خلال قرارات جمعيتها العامة، قد انصب أساسا على صياغة مفهوم تقرير المصير، فقد ذهبت أبعد من ذلك مؤكدة القيمة القانونية لمبدأ تقرير المصير من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن.

([٢٣١]) المرجع السابق، ص١٢١-١٢٢.

([٢٣٢]) فى هذا الرأى، أنظر:

Abi-Saab, G., "Wars of Nationale Liberation adn the Laws of War", Annals ofinternationale studies, Vol. 3, 1972, p. 99; Hammikainen, "The Right of self-Determination in Contemporary In ternational Law", (Helsinki, 1973). p. 26; Rosas, Allan, "Wars of National Liberation-Internationale or Non-International Armed Conflicts.", Instant Research on Peace and Violance, No. 1, 1974, p. 32.

([٢٣٣]) أنظر: د. محمد طلعت الغنيمى، "الغنيمى الوسيط فى قانون السلام"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٣٣٧؛ د. نبيل عبد الله العربى، "الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة"، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣١، ١٩٧٥،ص٢٨٣-٢٨٤.

وأمكن للأمم المتحدة أن تبرم اتفاقيتين فى مجال حقوق الانسان كان لهما أثرا كبيرى فى ارساء الدعائم القانونية لمبدأ تقرير المصير، حيث تم اقرار الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية(٢٣٤) والبروتوكول الاختيارى الملحق بها، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦(٢٣٥). ويلاحظ أنه فى كل من هاتين الاتفاقيتين قد جاء النص صريحا على مبدأ تقرير المصير لكل الشعوب(٢٣٦).

وهكذا يمكن القول أن الحق فى تقرير المصير يعد اليوم أحد المبادئ الأساسية التى يستند اليها التنظيم الدولى المعاصر، كما أصبح من الحقوق الأساسية للشعوب، فهو الشرط الأساسى الأول لكافة الحقوق الانسانية الأخرى،

(٢٣٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦. فى نص الاتفاقية، راجع:

Brownlie, Ian, "Basic Documents in Internationale Law", 2nd ed., (Oxford, 1972), pp. 162 seq.

دخلت هذه الاتفاقية والبروتوكول الاختيارى الملحق بها حيز التنفيذ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦.

(٢٣٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠(أ) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦. فى نص الاتفاقية، أنظر: محمد وفيق أبو أتلة، "موسوعة حقوق الانسان"، القاهرة، ١٩٧٠، ص٤٣٠ وما بعدها. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى ٣ يناير سنة ١٩٧٦.

(٢٣٦) تقضى المادة الأولى من كل من الاتفاقيتين بما يلى:

١- لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير، ولها استنادا إلى هذا الحق أ، تقرر بحرية كيانها السياسى وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

٢- لجميع الشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية فى ثروتها ومواردها الطبيعية دون اخلال بأى من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، والقانون الدولى. ولا يجوز بأى حال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

٣- على جميعالدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، بما فيها المسئولة عن ادارة الأقاليم التى لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

إذ بدون هذا الحق لا يمكن للجماعات ولا للأفراد أن تمارس حريتها. وقد تأكد هذا المعنى خلال مؤتمر باندونج سنة ١٩٥٥ حيث نص البيان الختامى للمؤتمر على أن "المؤتمر يعلن تأييده التام لمبدأ حق الشعوب والأمم فى تقرير مصيرها الذى هو الشرط المسبق وضرورة لا غنى عنها للاستمتاع بكافة الحقوق الأساسية للانسان"(٢٣٧).

ولقد ساهمت الأمم المتحدة، إلى حد بعيد، فى تدعيم وتثبيت مبدأ تقرير المصير من خلال القرارات والاعلانات والتصريحات التى عززت القواعد التى يتركز عليها المبدأ وأدت إلى الارتقاء بالحق وتأصيل المفهوم القانونى لاستخدامه(٢٣٨). وشهدت الخمسينات والستينات تطبيقات واسعة لمبدأ تقرير الصمير، وعلى أساسه نالت شعوب كثيرة فى أفريقيا وآسيا استقلالها، ففى عام ١٩٦٥ استقلت ١٧ دولة أفريقية، ثم توالى حصول الدول الأفريقية على استقلالها حتى وصلت فى أبريل سنة ١٩٨٠ إلى ٥٠ دولة(٢٣٩).

ولعلنا نستطيع اليوم أن نقول أن تقرير المصير، بجهود الأمم المتحدة المخلصة، قد وصل إلى مرتبة الحق القانونى الدولى الذى يستند إلى ميثاق الأمم

---

(٢٣٧) البيان الختامى لمؤتمر باندونج الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥، وتجدر الاشارة إلى أن نصوص مماثلة قد أدرجت فى البيانات الصادرة عن مؤتمرات أديس أبابا عام ١٩٦٠، والدار البيضاء عام ١٩٦١، ومؤتمر دول عدم الانحياز عام ١٩٦٤! بالقاهرة، ومؤتمر القمة الأفريقى عام ١٩٦٤ بأديس أبابا، ومؤتمر دول عدم الانحياز عام ١٩٦٤ بالقاهرة، ومؤتمر القمة الأفريقى عام ١٩٦٤ بالقاهرة.

(٢٣٨) راجع: د. محمد سامى عبد الحميد، "أصول القانون الدولى العام"، الجزء الأول – القاعدة القانونية: المقدمة والمصادر، مكتبة مكاوى، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧، ص١٩ وما بعدها؛ د. عائشة راتب، "النظرية المعاصرة للحياد"، دار النهضة العربية، ص٢٢٤ وما بعدها.

(٢٣٩) راجع: عصام الدين حواس، "الحكم الذاتى وحقوق السيادة وتقرير المصير"، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد ٣٦، ١٩٨٠، ص١٥-١٧.

المتحدة، وقرارات جمعيتها العامة، والمواثيق الدولية العديدة التى تبنتها، بالاضافة إلى الممارسة العملية الفعالة لهذا الحق خلال ما يزيد عن أربعين عاما من عمر الأمم المتحدة(٢٤٠).

ثانيا : أنماط حق تقرير المصير :

حق تقرير المصير ليس حقا مطلقا، وإنما ترد عليه قيود. فليس المقصود بالحق هنا أن يجرى تطبيقه بلا تمييز حتى يؤدى إلى تحطيم الوحدة الوطنية. وتبعا لذلك فهو لا يطبق على الأقليات التى تعيش داخل الدولة، وإلا أدى ذلك إلى تفسخ الدول وانهيار النظام الدولى المعاصر.

وهناك نمطين لحق تقرير المصير، الأول هو حق تقرير المصير الداخلى، ويعنى أن التمتع بالحق يكون قاصرا على الدول ذات السيادة الكاملة، والثانى هو حق تقرير المصير الخارجى، وينصرف إلى الدول غير المتمتعة بالسيادة. ولعل أبلغ مثال على النمط الأول ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاعلان العالمى بعدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وهو يوضح بجلاء مدى ارتباط مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية

---

(٢٤٠) تجدر الاشارة هنا إلى دور المنظمات الاقليمية فى هذا المجال، فقد عنيت منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية بتأكيد حق تقرير المصير وإن اختلفت درجة الاهتمام بمضمون الحق فى كل من المنظمتين. فقد عالج الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب الجانب الفردى والجانب الجماعى للحق. بينما ركز مشروع الميثاق العربى لحقوق الانسان على حقوق الانسان ووردت به فقرة واحدة عن حقوق الشعوب.
فى نص الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب، أنظر: CAB/LEG/67/3/Rev. 5.
فى مشروع الميثاق العربى لحقوق الانسان، أنظر: باسيل يوسف، "دراسة مقارنة بين مشروع الميثاق العربى لحقوق الانسان والميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب"، مجلة شئون عربية، عدد ٣٢، أكتوبر سنة ١٩٨٣، ص٩٠-١٠٩.

للدول بحق تقرير المصير([٢٤١]). لذلك نجد أن ديباجة الإعلان تؤكد على أن الأمم المتحدة منظمة قائمة على المساواة فى السيادة بين الدول التى ينبغى أن تقوم العلاقات الودية بينها على أساس احترام مبدأ تساوى الشعوب فى حقوقها وحقها فى تقرير مصيرها والتزام أعضائها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الاقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسى. وقدد حدد الاعلان، بوضوح، فى بنده السادس أنه "على جميع الدول احترام حقوق الشعوب والأمم فى تقرير المصير وفى الاستقلال، وتجرى ممارسة هذا الحق بحرية دون ضغط أجنبى ومع الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الأساسية".

أما النمط الثانى فنجده واضحا فى قرار الجمعية العامة الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بشأن اعلان منح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة([٢٤٢]). فإخضاع الشعوب لسيطرة أجنبية يعد - فى صياغة هذا القرار - انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. لذا يوصى القرار بضرورة وضع حد، على وجه السرعة وبدون قيد أو شرط، للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ونقل السلطة السياسية فى كافة الأقاليم التابعة إلى الشعب طبقا لارادته الحرة. وقد تضمن القرار ما يلى:

([٢٤١]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٣١ فى دور انعقادها العادى العشرين بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥. فى نص الاعلان، أنظر: وفيق أبو أتلة، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٧٩ وما بعدها.

([٢٤٢]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ أثناء اجتماعاتها فى دور الانعقاد العادى الخامس عشر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠. نص الاعلان فى: وفيق أبو أتلة، المرجع السابق، ص٧ وما بعدها.

(١) أن إخضـاع اشعوب للاستعباد الأجنبى وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين.

(٢) لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحريـة مركزهـا السياسـى وتسعى بحريـة إلـى تحقيق إنمائهـا الاقتصـادى والاجتماعى والثقافى.

(٣) ينبغـى ألا يتخـذ ابـدا نقـص الاسـتعداد فـى الميـدان السياسـى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو التعليمى ذريعة لتأخير الاستقلال.

(٤) يوضع حدا لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية، المواجهة ضد الشعوب غير المستقلة، لتميكنهـا مـن الممارسـة الحـرة السليمة لحقهـا فـى الاستقلال التام، وتحترم سلامة اقليمها القومى.

المبحث الثانى
مشروعية استخدام القوة فى
إطار تقرير المصير

إذا انتهينا إلى أن تقرير المصير قد تطور ليصبح حقا قانونيـا دوليـا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، فـإن ذلـك يسـمح لصاحبـه بـأن يتخذ تصرفا فعالا، فوسيلة اقتضاء الحق قد تكون سلمية، وقد تكون من خـلال الكفـاح المسلح إذا لم يفلح التفاوض السلمى.

وتجرى مناقشة مشروعية استخدام القوة كأحد وسائل اقتضـاء حـق تقريـر المصـير فـى إطـار نظريـة حـروب التحريـر الوطنيـة Wars of Nationale

Liberation ومدرك هذه النظرية أن من حق أى شعب استعادة اقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما فى ذلك الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطنى. فإزاء عجز المجتمع الدولى المعاصر وجهازه الرئيسى المتمثل فى الأمم المتحدة عن ضمان احترام حق كل شعب فى تقرير مصيره، كان من الطبيعى التسليم للشعوب التى ترزح تحت نير الاستعمار باستخدام أساليب المساعدة الذاتية بالكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها فى تقرير المصير، دون أن يكون فى ذلك أى مخالفة للنظام القانونى الذى يحترم استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

وهكذا أصبحت حروب التحرير الوطنى، فى نظر الغالبية الساحقة من الفقه، مشروعة دوليا. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم فى العديد من القرارات التى أصدرتها منذ عام ١٩٤٥([٢٤٣]). ولعل أهم هذه القرارات ذلك الذى أصدرته الجمعية العامة سنة ١٩٧٤ متضمنا تعريف العدوان([٢٤٤])، حيث حرص واضعوا التعريف على أن يضمنوا المادة السابعة

([٢٤٣]) من أمثلة هذه القرارات ما يلى:

– اعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ (٢٥) بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠.

– قرارات الجمعية العامة أرقام ٢٦٤٩ (٢٥)، ٣٠٧٠ (٢٨)، ٣٢٤٦ (٢٩).

فى القرارات التى أصدرتها الأمم المتحدة لتأكيد مشروعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنى، راجع: د. رجاء موسى، "جهود الأمم المتحدة فى تأييد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنى ومكافحة الارهاب"، فى الارهاب الدولى ومشكلات التحرير والثورة فى العالم الثالث: سلسلة حوار الشهر، رقم (٣) مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧، ص٥١-٥٥.

([٢٤٤]) فى تعريف العدوان، أنظر: قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤، الدورة ٢٩ فى ١٤ ديسمبر ١٩٨٤.

GAOR. 29th Session, Suppl. 19 (A9619 and Corr. 1).

منه تحفظا فى صالح حركات التحرر الوطنى على درجة كبيرة من الأهمية. فقد نصت هذه المادة على أنه ليس فى هذا التعريف، وعلى الأخص ما ورد بالمادة الثالثة – التى تضمنت أمثلة بعض حالات العدوان – ما يجحف بحق الشعوب التى تخضع لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية، أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، فى الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة. وقد تأكد هذا المعنى فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "المبادئ الأساسية فى المركز القانونى للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية"([٢٤٥]).

ويتضح مما تقدم أن حركات التحرر الوطنى تملك الحق فى استخدام القوة فى سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية والسيطرة الأجنبية والنظم العرقية التى تنكر حقها فى تقرير مصيرها، وأن كفاحها فى مثل هذه الحالات يكون مشروعا (LEGITIMATE)([٢٤٦])، أو عادلا (JUST)، وهو ما يعنى، بمفهوم المخالفة، أن كفاح الطرف الآخر يكون غير عادل (UNJUST)([٢٤٧]).

([٢٤٥]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ (٢٧) الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٣.

([٢٤٦]) جاء فى القرار رقم ٣١٠٣ (٢٧) ما يلى:

"1. The struggle of peoples under colonial, alien domination and racist regimes for the imploemenation of their right to self-deremination and independence is legitimate and in full accordance with the principles of internationale law".

([٢٤٧]) جاء فى القرار رقم ٣١٠٣ (٢٧) ما يلى:

"2. Any attempt to suppress the struggle against colonial, alien domination and reacist regime are incomepatible with the Charter of the United Nations, the Declaration on Principles of Internationale law Concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations, the Universal Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples and constitutes a threat to international Peace an Security".

أولا : حروب التحرير الوطنية حروبا دولية :

اتخذ القانون الدولى التقليدى موقفا متشددا تجاه حركات التحرر الوطنى، حيث كان ينظر إلى المستعمرة بوصفها جزءا من اقليم دولة استعمارية، وبالتالى فان ما يدور فوق اقليم المستعمرة يخرج عن دائرة القانون الدولى، باعتباره أمرا يتعلق بالاختصاص الداخلى لدولة الأصل، ويخضع لقانونها الداخلى.

ومع تطور العلاقات الدولية تغيرت هذه النظرة التقليدية وشهد العالم أكبر حركة تحررية فى التاريخ منذ بداية القرن العشرين أمام تيارات الروح القومية والمطالبة بحق تقرير المصير. وقامت دول جديدة مستقلة أخذت تطالب بنصيبها فى الحياة الدولية وفى المساهمة على نحو فعال فى صياغة قواعد القانون الدولى. وكان لظهور هذه المجموعة الجديدة من الدول المستقلة أثرا كبيرا فى تعديل وتغيير الفكر السياسى التقليدى(٢٤٨). وخلال المؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى جنيف فى عام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب - وبجهود تلك الدول - أمكن تقرير حدا أدنى من الحماية الانسانية بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لتطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، والتى كانت حروب التحرير الوطنى تندرج فى إطارها.

ولما أصبحت حركات التحرير الوطنى تنبعث عن حق تقرير المصير، وتعد حركات مشروعة يحميها القانون الدولى المعاصر، فقد أولى مؤتمر تطوير القانون الانسانى - الذى تمخض عنه الاتفاق على بروتوكولين فى جنيف عام

---

(٢٤٨) راجع: د. صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة"، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، ص٨٠ وما بعدها.

١٩٧٦([٢٤٩]) – اهتماما كبيرا بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، ولقد انتهى المؤتمر الدبلوماسى الذى أقر بروتوكلى جنيف الأول والثانى إلى اعتبار حروب التحرير حروبا دولية. فنصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أن تعد من قبيل الحروب الدولية "المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية، وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"([٢٥٠]). وقد ساهمت منظمات التحرير التى شاركت فى المؤتمر مساهمة فعالة فى إدخال حروب التحرير الوطنى فى حظيرة الحروب الدولية، وقعت على البيان الختامي، وكان تمثيلها قد تعدى دور المراقب فى المؤتمر ليصبح على نفس مستوى الأطراف السامية المتعاقدة([٢٥١]).

([٢٤٩]) هذين البروتوكلين هما:
- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- البروتوكول الثانى الملحق باتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
وقد تم التوقيع عليهما بحضور ممثلين عن ١٠٩ دولة فى ١٠ يونية ١٩٧٧ بمدينة جنيف.

([٢٥٠]) تمت الموافقة على المادة الأولى من البروتوكول الأول بتأييد ٧٠ صوتا ضد ٢١ وامتناع ١٣ عن التصويت.

([٢٥١]) نصت الفقرة الثالثة من المادة (٩٦) من البروتوكول الأول على ما يلى: "٣٠- يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد فى نزاعمسلح من الطابع المشار اليه فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه اعلان انفرادى إلى أمانة ايداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الاعلان إثر تسلم أمانة الايداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:
أ – تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) فى حيز التنفيذ بالنسبة للسلطة الم١كورة، بوصفها طرفا فى النزاع وذلك بأثر فورى.

وقد حدد المؤتمر المقصود بحروب التحرير بأنها تلك التى توجه ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى والأنظمة العنصرية من أجل ممارسة حق تقرير المصير كما يؤكده القانون الدولى. ومن هذا التعريف يتضح أن القاسم المشترك الأعظم فى حروب التحرير هو (العنصر الأجنبى). فالتسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى والأنظمة العنصرية يجمعها العنصر الأجنبى بصفته عنصرا دخيلا أو معتديا. وعلى ذلك فكلما وجد (عنصر أجنبى) يجسد الاعتداء على حقوق وحريات شعب من الشعوب، كلما كان ذلك مبررا مشروعا لوصف الحركة التى تقاومه بأنها حركة تحرر وطنى، والحرب الموجهة ضده بأنها حرب دولية للتحرر الوطنى. أما تلك الاضطرابات التى تحصل داخل نطاق الدولة الواحدة، فانها تتراوح بين حرب غير دولية تخضع لأحكام بروتوكول جنيف الثانى، وبين اضطرابات داخلية تكون من صميم اختصاص القانون الداخلى للدولة([٢٥٢]).

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن النزاع بين قوات منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل – انطلاقا من كل الجبهات – هو نزاع مسلح دولى يخضع

= ب – تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التى لطرف سام متعاقد فى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

ج – تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) أطراف النزاع جميعا على حد سواء.

([٢٥٢]) تعتبر المادة الأولى من البروتوكول الثانى مكملة للمادة الأولى من البروتوكول الأول، من حيث معيار التفرقة والتمييز بين ما يعد من قبيل النزاع المسلح غير الدولى، فالنزاع المسلح غير الدولى هو كل نزاع لا تنطبق عليه شروط النزاع الدولى المحددة بالمادة الأولى من البروتوكول وتدور على اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ البروتوكول الثانى. كما أضافت المادة الأولى أن البروتوكول الثانى لا يسرى على حالات "الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمشتتة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة".

لأحكام بروتوكول جنيف الأول. أما ما يحدث فى لبنان بين الطوائف المختلفة فهو من قبيل النزاع المسلح غير الدولى الذى يخضع لأحكام بروتوكول جنيف الثانى. وقد أقرت منظمة التحرير الفلسطينية هذا المعنى فى اعلان القاهرة حول مراحل النضال الفلسطينى الصادر فى ٧ نوفمبر ١٩٨٥ والذى أدانت فيه المنظمة جميع العمليات الخارجية وكل أشكال الارهاب(٢٥٣). لذلك حاول مشروعوا البروتوكول الأول عند بحث موضوع المقاتلين وأسرى الحرب المساواة بين قوات منظمات التحرير الوطنى والقوات المسلحة للدول، ووضعت لها تعريفا شاملا(٢٥٤)، ثم جاءت المادة ٤٤ محددة لمفهوم أسير الحرب بحيث يتسم بذات الشمول.

أخيرا، وفى ضوء أحكام القانون الدولى الانسانى، فإن أى أعمال حربية تقوم بها منظمات التحرير الوطنى فى إطار تقرير مصيرها من خلال كفاحها المسلح المشروع ضد المحتل الأجنبى - خارج نطاق الأفعال التى جرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الملحق بها - هى من قبيل الأعمال المشروعة فى القانون الدولى، بشرط أن تقع على الاقليم المحتل وداخله بهدف تحريره(٢٥٥). ومن ثم يخرج من نطاق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها معظم العمليات التى ترتكبها منظمات التحرير خارج حدود الاقليم المحتل.

---

(٢٥٣) راجع: د. عائشة راتب، "النظرية المعاصرة للحياد"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٢٣٩-٢٤٢.

(٢٥٤) راجع: المادة ٤٣ من بروتوكول جنيف الأول.

(٢٥٥) هذه الجرائم ورد النص عليها فى المادتين ٥٠و٥٣ من الاتفاقية الأولى، والمادتين ٤٤و٥١ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة.

ثانيا : حركات التحرير الوطنى كيانات محاربة ذات صفة دولية :

لما كانت حروب التحرير الوطنى حروب دولية فان ذلك يعنى أنها حرب بين وحدتان تتمتعان بشخصية القانون الدولى: دولة قائمة بالفعل (الدولة الاستعمارية أو دولة الاحتلال أو تلك التى تتبنى نظام عرقى أو عنصرى)، ودولة فى دور التكوين أو فى طور النشوء (حركة التحرير الوطنى).

وعلى الرغم من أن الدولة التى مازالت فى طور التكوين (The emergent State) تفتقر إلى أحد مقومات الدولة كاملة السيادة بعناصرها الأربعة، وهو عنصر الاقليم الذى تطالب بحقها فى السيطرة عليه([٢٥٦])، إلا أن غالبية الفقه تعترف لها بوصف الكيان الدولى الصالح للدخول فى علاقات من ذلك النوع الذى لايسمح به إلا للدول فقط([٢٥٧]). ففى مثل ظروف حروب التحرير الوطنى نجد أن السيطرة على اقليم معين بشكل فعال ممكن أن تتم بين ليلة وضحاها عندما تفقد الدولة الاستعمارية هذه السيطرة وتتحول لقوات حركة التحرير الوطنى. فعنصر الاقليم هنا يتأرجح بين قوتين، ويحسب لحركة التحرير الوطنى كما هو محسوب للدولة الاستعمارية أو سلطة الاحتلال، فهما يختلفان فى عناصر الدولة الثلاث الأخرى ويشتركان فى العنصر الرابع وهو الاقليم أو

([٢٥٦]) تنص المادة الأولى من اتفاقية مونتفيديو (Montevideo Convention) عام ١٩٣٣ الخاصة بحقوق وواجبات الدول، على ما يلى:

"The States a person of internationale law should possess the following qualifications: (a) a permarent population; (b) a defined territory; (c) government; (d) capacity to enter into relations with the other States".

فى نص الاتفاقية، أنظر: LNTS, 1936, No. 2802

([٢٥٧]) يرى د. جورج أبى صعب، أن القول بخلاف ذلك هو عودة إلى قواعد القانون الدولى التقليدى المتعلقة بالاعتراف وعلاقات المحاربين. وهو يقرر فى هذا الشأن: =

الأرض، وتعويضا عن هذا النقص الظاهرى فى عنصر الاقليم، فان حركة التحرير الوطنى التى اتخذت شكل الكيان المنظم فى كفاحها من أجل تقرير مصيرها تتميز بالسيطرة على شعبها وتتمتع بتأييده وولاءه([٢٥٨]) ولكل هذا فان حركات التحرر الوطنى المعترف بها عندما تمارس الكفاح من أجل تقرير المصير تعد كيانات محاربة ذات صفة دولية.

وفى ظل هذا المفهوم الجديد، والبعد القانونى الدولى الذى اتخذته حركات التحرير الوطنى، أمكن تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ على حروب التحرير الوطنى، وذلك من خلال انضمام حكومة الجزائر المؤقتة لهذه الاتفاقيات عام ١٩٦٠([٢٥٩]). ومن ناحية أخرى فانه باستقراء نص المادة ٢ المشتركة فى هذه الاتفاقيات نجد أنها تسمح بتطبيق أحكامها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات (High Contracting Parties) فى حالة نشوب نزاع مسلح بينها، أو فى العلاقة بين أى منها وقوة (Power) أخرى غير طرف في الاتفاقية تقبل تطبيق أحكامها على النزاع. ولفظ قوة (Power) هنا ينصرف إلى أى دولة أخرى غير طرف فى الاتفاقيات وأى منظمة أو حركة تحرير

= ".. this view, echoing classicla doctrine of recognition of belligerency, is based on the assumption of conventional warfare: it disregards the special nature of guerrilla warfare whcih characterizes was of nationale liberation". Abi-saab, op. cit, p. 97.

([٢٥٨]) يقرر براونلى فى هذا الصدد أن:

".. the principle may compensate for a partial lack of certain desiderata in the fields of statehood and recognition". Browinle, "Principles of Public International Law", op. cit, p. 577.

([٢٥٩]) أنظر:

Bedjaoui, M., "La revolution algerienne et le droit", Association international des iuristss Democrates, (Bruxelles, 1961), pp. 186-201

وطنى فى حالة كفاح مسلح ضد قوى استعمارية أو سيطرة أجنبية أو حكومة عنصرية باعتبارها كيان مادى له صفة قانونية دولية(٢٦٠).

وتجدر الاشارة إلى أن "الاقرار بمشروعية حركات التحرر الوطنى، أو بتعبير آخر المقاومة المسلحة، لابد أن يفهم فى ضوء التطور الذى تمر به القواعد القانونية الدولية حاليا فى سبيل اقرار حقوق الشوب والأقاليم فى تقرير المصير، فكل من هذه الشعوب والأقاليم تعرضت لعدوان مباشر لم تستطع دفعه وقتها لغياب الكيان الداخلى المختص بحماية وصيانة حق هذه الشعوب فى الحياة وفى البقاء. فإذا ظهر هذا الكيان بأى صورة كانت، وتم تنظيمه واستطاع الحصول على التأييد الشعبى كان للشعب فى ظله أن يمارس القوة بأشكالها المختلفة للدفاع عن حقوقه واسترداد ثرواته وأقاليمه. وتغطى المشروعية الدولية صور المقاومة المسلحة فى مثل هذه الأحوال(٢٦١).

المبحث الثالث

الملامح الأساسية لحق تقرير المصير

حق تقرير المصير يعنى حق كل شعب من الشعوب فى أن يختار، وبارادته الحرة، نظام الحكم الذى يناسبه، وأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، أن تقرر مستقبلها السياسى، وأن يجرى استفتاء سكان الأقالم التى يتم فصلها من دولة ما وضمها إلى دولة أخرى، وحق كل شعب فى السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية. وعلى الرغم

---

(٢٦٠) راجع المادة ٩٦ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والخاصة بالعلاقات التعاهدية لدى سريان الملحق (البروتوكول).

(٢٦١) د. حامد سلطان وآخرين، "القانون الدولى العام"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٣٤٧-٣٤٨.

من أن حق تقرير المصير كان يعد من المبادئ الأساسية، إلا أن تأكيد ميثاق الأمم المتحدة له ركز عليه الأضواء كمبدأ يدخل فى دائرة القانون الدولى([٢٦٢]).

ومن أهم ملامح حق تقرير المصير كما حددته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، ما يلى:

(١) ينظر إلى حق تقرير المصير باعتباره من الأسس الديمقراطية فى العلاقات الدولية، لأنه يرتكز على القاعدة التى تقضى بأن الدولة وحدود اقليمها ونظامها السياسى والدستورى يجب أن تبنى على الارادة الحرة لشعبها([٢٦٣]).

(٢) حق تقرير المصير مبدأ قانونى من المبادئ الأساسية التى يستند اليها التنظيم الدولى المعاصر، وهو أحد الحقوق الأساسية للشعوب والشرط الأساسى الأول لكافة الحقوق الانسانية الأخرى.

(٣) يستند حق تقرير المصير فى شرعيته إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة والمواثيق الدولية العديدة التى تبنتها الأمم المتحدة والممارسة العملية الفعالة من شعوب العالم المختلفة خلال ما يزيد عن أربعين عاما من عمر الأمم المتحدة.

(٤) ممارسة حق تقرير المصير، فى إطار التنظيم الدولى المعاصر، تتم بأحد طريقين كلاهما قانونى ومشروع:

([٢٦٢]) أنظر:
Wright, Q., "The strengthening of international Law", 98 R.C.A.D.I., (1956, III), p. 193; Strake, J.G., "An Introduction to International Law", 7th. ed., (London, 1972). p. 57.

([٢٦٣]) أنظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، "الأصول العامة للمنظمات الدولية"، القاهرة، ١٩٦٨، ص٨٠.

الأول : الوسائل السلمية كالاستفتاء. وقد جرى العمل الدولى على أن يكون الاشراف على عمليات الاستفتاء للأمم المتحدة ضمانا لسلامة اجراءاتها وصحة نتائجها.

الثانى : استخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطنى، أو بمعنى أدق، حق الشعوب فى المقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن حقوقها المسلوبة وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها([٢٦٤])

(٥) أن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبى أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الانسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون بين شعوب العالم. وللشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو ما شابه ذلك، الحق فى تقرير المصير الخارجي، بمعنى أن تتمتع بالسيادة أو الاستقلال أو أى وضع سياسى دولى آخر يتحدد بمعرفة هذه الشعوب نفسها.

(٦) للشعوب التى تعانى من النظم العنصرية الحق فى تقرير المصير الداخلى وتقرير المصير الخارجي، بمعنى أن تحرر نفسها من نظمها بتحقيق الحكم الذاتى أو تنفصل عن الدولة العنصرية.

(٧) على الدول المسيطرة على شعوب تجد نفسها فى الأحوال سالفة الذكر واجب احترام هذا الحق وتنفيذه، وعليها - بوجه خاص - الامتناع عن استخدام القوة لحرمان شعوبها من حقها فى تقرير مصيرها.

([٢٦٤]) د. حامد سلطان وآخرين، "القانون الدولى العام"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٣٤٥.

(٨) على الدول الأخرى واجب الامتناع عن التدخل فى ممارسة هذا الحق، ومن حقها أن تقدم للشعوب المناضلة في سبيل تقرير مصيرها أى نوع من التأييد المادى والمعنوى.

(٩) حروب التحرير الوطنى حروب مشروعة وعادلة.

(١٠) حروب التحرير الوطنى حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التى أقرها القانون الدولى فى شأن قوانين الحرب.

(١١) حركات التحرير الوطنى كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهى تعد من قبيل الدول التى ما زالت فى طور التكوين([٢٦٥]).

المبحث الرابع
جهود الأمم المتحدة فى تأييد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنى وتمييزه عن الارهاب الدولى

أيدت الأمم المتحدة، من خلال جمعيتها العامة، كفاح الشعوب من أجل التحرر والاستقلال بقدر ما أدانت الأعمال الارهابية الموجهة ضد الأشخاص المدنيين الأبرياء. ولقد حرصت الجمعية العامة على توضيح ضرورة عدم الخلط بين المقاومة المشروعة والارهاب منذ الوهلة الأولى لدراسة هذا الموضوع، كما عنيت بالتفريق بينهما والتأكيد على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية،

([٢٦٥]) يطلق على هذه الكيانات "Emergent State" or "State on the Making".
أنظر:
Rosenblad, E., "International Humanitarian Law of Armed Conflict - Some Aspects of the Principle of Distinction and Related Problems", (Stockholm, 1977), pp. 30-31.

وحقها غير القابل للتصرف فى تقرير المصير. ونتناول فيما يلى جهود الأمم المتحدة فى تمييز الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنى والارهاب الدولى من خلال قرارات الجمعية العامة، واللجنة الخاصة المعنية بالارهاب، والاتفاقيات الدولية.

أولا : التمييز بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنى والارهاب الدولى فى إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الارهاب الدولى فى دورتها السابعة والعشرين عام ١٩٧٢، وأدرجته على جدول أعمالها. وبناء على اقتراح تقدمت به مجموعة دول عدم الانحياز، وتوصية من اللجنة السادسة، أصدرت الجمعية العامة فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ قرارها رقم ٣٠٣٤ الذى أبدت فيه قلقها الشديد ازاء تزايد أعمال الارهاب الدولى، وحثت الدول على إيجاد حلولا عادلة وسلمية تسمح بازالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف. وقد أكدت الجمعية العامة فى قرارها حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطنى، طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها. كما أدانت الجمعية أعمال القمع والارهاب التى تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع فى تقرير المصير والاستقلال، وحقوق الانسان الأخرى وحرياتهم الأساسية[٢٦٦].

---

(٢٦٦) راجع: وثيقة الأمم المتحدة A/8969.

كما أكدت الجمعية العامة من جديد فى قرارها رقم ١٠٢/٣١ الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ الحق غير القابل للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، مؤيدة شرعية كفاحها من أجل التحرير الوطنى(٢٦٧).

وقد أدانت الجمعية العامة فى قرارها رقم ١٤٧/٣٢ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ استمرار أعمال القمع والارهاب التى تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع فى تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية. وأكدت الجمعية فى قرارها الحق غير القابل للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وتقر شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطنى وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة فى هذا الشأن.

وفى الدورة التاسعة والثلاثين أكدت الجمعية العامة مرة أخرى، فى قرارها رقم ١٥٩/٣٩ الخاص بعدم قبول سياسة ارهاب الدول، على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب فى تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بحرية، وحثت جميع الدول على أن تحترم وتراعى بدقة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، سيادة الدول واستقلالها السياسى، وحق الشعوب فى تقرير المصير، وكذلك حقها فى اختيار نظمها الاجتماعية والسياسية بحرية ودون أى تدخل خارجى، وفى أن تسعى إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢٦٨).

---

(٢٦٧) اعتمدت الجمعية العامة القرار بتأييد ١٠٠ دولة، ومعارضة ٩ دول، وامتناع ٢٧ دولة عن التصويت.

(٢٦٨) اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٤ بتصويت مسجل وبأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شئ، وامتناع ٣٠ دولة عن التصويت.

وفى الدورة الأربعين للجمعية العامة ناقشت اللجنة السادسة (القانونية) البند الخاص بالارهاب الدولى، وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الارهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنى من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها فى تقرير المصير. وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٤٠/٦١ فى ٩ ديسمبر ١٩٨٥ الذى حثت فيه جميع الدول – فرادى أو جماعات – وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الارهاب، على الاسهام فى القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولى، وأن تولى اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التى تنطوى على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، والحالات التى يوجد فيها احتلال أجنبى، والتى يمكن أن تولد الارهاب الدولى وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر(٢٦٩).

وفى الدورة الثانية والأربعين أضيف للبند الخاص بالارهاب، والمدرج على جدول أعمال الجمعية العامة، بندا تكميليا بعنوان "عقد مؤتمر دولى تحت اشراف الأمم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب فى سبيل التحرير الوطنى"(٢٧٠). وقد اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم ٤٢/١٥٩ فى ٧ ديسمبر ١٩٧٧ الذى حثت فيه جميع الدول، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى، بالاسهام فى القضاء على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولى، وأن تولى اهتماما خاصا لجميع الحالات بما فى ذلك الاستعمار والعنصرية، والحالات التى تنطوى على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، والحالات التى تنطوى على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبى، والتى

---

(٢٦٩) اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت بتوافق الأراء.
(٢٧٠) أدرج البند التكميلى بناء على اقتراح سوريا. راجع: A/42/193.

يمكن أن تولد الارهاب الدولى وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[٢٧١]. وقد أكدت الجمعية العامة على أنه ليس فى هذا القرار ما يمكن أن يمس بأى طريقة الحق فى تقرير المصير والحرية والاستقلال، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار اليه فى اعلان مبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبى وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية أو يمس حق هذه الشعوب فى الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه، وفقا لمبادئ الميثاق وبما يتفق مع الاعلان سالف الذكر[٢٧٢].

وفى الدورة الرابعة والأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٩/٤٤ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩ الذى طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل التماس آراس الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بشأن الارهاب الدولى بكل جوانبه، وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما فى ذلك عقد مؤتمر دولى تحت اشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الارهاب الدولى والتمييز بينه وبين نضال الشعوب ففى سبيل التحرير الوطنى. وفى الدولة السادسة والأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٥١/٤٦ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩١ الذى كررت فيه نفس المطلب من الأمين العام، مع التأكيد على حق الشعوب فى الكفاح المشروع لتقرير المصير والاستقلال، وفى التماس الدعم والحصول عليه لتحقيق هذه الغاية.

---

(٢٧١) الفقرة التنفيذية ٨ من القرار ١٥٩/٤٢. وقد اعتمد القرار بموافقة ١٥٣، واعتراض دولتين (الولايات المتحدة واسرائيل)، وامتناع دولة واحدة عن التصويت (هندوراس).
(٢٧٢) الفقرة التنفيذية ١٤ من القرار.

ثانيا : التمييز بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنى والارهاب الدولى فى أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب :

قررت الجمعية العامة فى قرارها رقم ٣٠٣٤ الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ انشاء لجنة خاصة معنية بالارهاب الدولى لدراسة الملاحظات التى تقدمها الدول بشأن القضاء على ظاهرة الارهاب، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة مشفوعا بتوصيات ترمى إلى اتاحة التعاون من أجل القضاء السريع على المشكلة. وقد اجتمعت اللجنة بمقر الأمم المتحدة فى الأعوام ١٩٧٣، ١٩٧٧، ١٩٧٩، وقدمت تقارير إلى الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين.

وفى الدورة الثانية والثلاثين ناقشت اللجة دراسة تحليلية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، استعرضن فيها وجهات نظر الدول بالنسبة للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الارهاب، وتعرضت لتعريف الارهاب، واقترحت تدابير عملية لمكافحته. وقد قررت الدراسة أن العديد من الدول أكدت على ضرورة التسيم باستبعاد الأعمال التى تقوم بها حركات التحرير الوطنية المعترف بشرعية كفاحها لتحقيق أهدافها فى تقرير المصير والاستقلال من تعريف الارهاب رغم تحفظ بعض الدول على هذا الاستبعاد([٢٧٣]).

وفى الدورة الرابعة والثلاثين عام ١٩٧٩ بحثت اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب أسباب الارهاب الدولى والاجراءات التى يمكن اتخاذها لمناهضته. وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة متضمنا التوصيات والاقتراحات التى تراها فى هاتين المسألتين. وفيما يتعلق بأسباب الارهاب أشارت اللجنة إلى

([٢٧٣]) فى الدراسة التحليلية التى أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الارهاب طبقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٢، أنظر: A/AC. 160/4, 29 February 1979.

أسباب سياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية. ومن بين الأسباب السياسية أشارت اللجنة إلى الاستعمار والعنصرية والعدوان والتدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى والعنف الجماعى الناتج عن الطرد الجماعى للسكان والاحتلال الأجنبى والسيطرة الأجنبية. ومن بين الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، أشارت اللجنة إلى عدم الانصاف فى النظام الاقتصادى الدولى والاستغلال الأجنبى للموارد الطبيعية وعدم العدالة الاجتماعية وانتهاك حقوق الانسان والفقر والجوع والاحباط([٢٧٤]).

وقد أبرزت ورقة العمل التى قدمتها دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالارهاب عام ١٩٧٩ بشأن الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولى أنه يجب ألا يمس اختصاص اللجنة الحقوق غير القابلة للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، ولشرعية نضالها، ولا سيما نضال حركات التحرير الوطنى، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة للهيئات التابعة لها. وأضافت الوقة أن نضال حركات التحرير يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها ولا يمكن وصفه بأنه من أعمال الارهاب([٢٧٥]).

وفيما يتعلق بالاجراءات التى يمكن اتخاذها لمناهضة الارهاب، فقد اوصت اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب بتدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على المشكلة وأدانت استمرار أعمال القمع والارهاب التى ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع فى تقرير

([٢٧٤]) فى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب عام ١٩٧٩، أنظر: A/34/37.

([٢٧٥]) راجع: A/AC. 160/WG/RI, 1979.

المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية. وأشارت اللجنة إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم من اجراءات كبت أماني الشعوب على أنه ارهاب لا يمكن أن يفسر إلا بأنه محاولة ترمى إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها، وإلى الانتقاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة فى سبيل الحرية والاستقلال وضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة وانكار الحقوق وعرقلة هذا الكفاح(٢٧٦).

ثالثا : التمييز بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنى والارهاب الدولى فى الاتفاقيات الدولية المعنية بالارهاب:

بالاضافة إلى قرارات الجمعية العامة وأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب التى أكدت على شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنى، تم تدعيم هذا المبدأ القانونى والتمييز بينه وبين الارهاب الدولى فى الاتفاقيات الدولية. فقد اعتبرت الاتفاقية الدولية المناهضة أخذ الرهائن التى أقرتها الأمم المتحدة فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ أن أى شخص يقبل على شخص آخر (الرهينة) ويحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل اكراه طرف ثالث، سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمنى للافراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد فى هذه الاتفاقية(٢٧٧). كما يعد كذلك مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن أى شخص يشرع فى ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم فى عمل من

---

(٢٧٦) أنظر : A/34/37, para. 29.

(٢٧٧) المادة ١/١ من الاتفاقية.

أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأى شخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب مثل هذا العمل(٢٧٨).

وبعد أن جرمت الاتفاقية أى عمل من أعمال أخذ أو احتجاز الرهائن أو الشروع فيه أو المساهمة فى ارتكابه، واعتبرته من قبيل الأعمال الارهابية، ميزت بين تلك الأعمال الارهابية والكفاح المسلح المشروع الذى تمارسه حركات التحرير الوطنى فى مواجهة أى شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاستعمار أو العنصرية من أجل تقرير المصير والاستقلال. فقد نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على أنه: "بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحناية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الاضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسرى هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات السملحة المعرفة فى اتفاقيات جنيف لعام ٢٩٤٩ وبروتوكولاتها، بما فى ذلك المنازعات المسلحة التى يرد ذكرها فى الفقرة ٤ من المادة الأولى من البروتوكول الاضافى الأول لعام ١٩٧٧، والتى تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة(٢٧٩).

---

(٢٧٨) المادة ١/٢ من الاتفاقية.

(٢٧٩) فى نص الاتفاقية، أنظر:

Y.U.N., 1979, p. 1144· GA Res. 34/146. Annx. 17 December, 1979.

رابعا : مفهومنا للكفاح المسلح المشروع :

من العرض السابق لجهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح الذى تخوضه حركات التحرير الوطنى وتمييزه عن الارهاب الدولى تتضح لنا المشروعية الأخلاقية والسياسية لكفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحقها غير القابل للتصرف فى تقرير المصير بجميع الوسائل المتوفرة تحت تصرفها بما فى ذلك القوة المسلحة.

إلا أنه مع ذلك يجب التأكيد على أن مفهوم الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة الذى ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتى جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بهما، ولا يمتد إلى الأنشطة التى تمارسها بعض المجموعات التى تقوم فلسفتها فقط على ممارسة الأعمال الارهابية ضد النساء والأطفال والمواطنين الأبرياء العزل وخطف الطائرات وأخذ الرهائن. فالعنف الذى يأخذ صيغة العمل الاجرامى ويتنافى مع السلوك الانسانى لا يمكن أن يعتبر مطلقا عملا سياسيا، كما لا يجوز تبريره واضفاء صفة المشروعية عليه أيا كانت دوافعه. فالغاية لا تبرر الوسيلة، والعمل الاجرامى لابد من ادانته بغض النظر عن بواعثه، كما وأن الباعث النبيل لا يمكن أن يضفى الشرعية على بعض أشكال استخدام العنف خاصة عندما توجه ضد الأبرياء.

فالفعل لا يعد ارهابا، وبالتالى لا يعاقب عليه القانون الدولى، إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الانسان أو الشعوب، وحق تقرير المصير، والحق فى تحرير الأراضى المحتلة ومقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولى للأفراد والدول حيث يكون الفعل متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولى

الاتفاقية والعرفية(٢٨٠). إلا أن هذا الحق ليس مطلقا وإنما هو مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة أو دولة الاحتلال، فما في ذلك المعدات والجنود النظاميين، ويجب أن يكون داخل الأراضي المحتلة بهدف مقاومة الاحتلال وتحرير الأرض وصولا لتقرير المصير، ومن الممكن أن يوجه إلى المصالح المادية لدولة الاحتلال إذا كانت تمارس سياساتها القمعية ضد الشعب الذى يسعى إلى تقرير مصيره خارج الأقاليم المحتلة بشرط عدم المساس بالأبرياء أو تعريض حياة شخص من المشمولين بالحماية الدولية أو حريته للخطر وفقا للاتفاقيات الدولية فى هذا الخصوص. ويجب التأكيد على أن الخروج عن هذا الاطار يؤثر سلبيا على تعاطف الرأى العام العالمى مع حركات التحرير الوطنى، وقد يؤدى إلى تقويض الشرعية التى اكتسبتها على المستوى الدولى.

وعلى ضوء ما تقدم، فانه يمكن القول أن واقعة خطف السفينة الايطالية "أشيل لورو" عام ١٩٨٥ يعد عملا ارهابيا يستحق انزال العقاب على مرتكبيه. ولقد أدان المجتمع الدولى بأسره هذه العملية التى كان لها آثارها السلبية على الرأى العام العالمى وتعاطفه مع القضية الفلسطينية، وهى أيضا تتعارض مع ما أكدته منظمة التحرير الفلسطينية فى اعلان القاهرة حول مراحل النضال الفلسطينى الصادر يوم ٧ نوفمبر ١٩٨٥، والذى أعلنت فيه المنظمة عن عدة مبادئ تنظم الإطار الذى تتحرك فيه وتلتزم به على الساحة الدولية، وضمنته

---

(٢٨٠) أنظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، "حول تعريف الارهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولى، مجلد ٢٩، ١٩٧٢، ص١٧٤؛ د. اسماعيل الغزال، "الارهاب والقانون الدولى"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، والكتاب للنشر والتوزيع، بيروت – القاهرة، ١٩٩٠، ص٥٨-٦١.

تفرقة واضحة بين الأعمال الارهابية ومقاومة الاحتلال الأجنبى. ومن أهم هذه المبادئ ما يلى(٢٨١):

١ - شجبها وادانتها لجميع عمليات الارهاب، سواء تلك التى تتورط فيها الدول أو التى يرتكبها أفراد أو جماعات ضد الأبرياء والعزل فى أى مكان.

٢ - تأكيد قرارها الصادر فى عام ١٩٧٤ بادانة جميع العمليات الخارجية وكل أشكال الارهاب والتأكيد مجددا بالتزام جميع فصائلها ومؤسساتها بهذا القرار، وأن المنظمة سوف تتخذ من تاريخ اعلان القاهرة كافة الإجراءات الرادعة بحق المخالفين.

٣ - مطالبتها المجتمع الدولى أن يلزم اسرائيل بوقف جميع الأعمال الارهابية فى الداخل والخارج.

٤ - تمسكها بحق الشعب الفلسطينى فى مقاومة الاحتلال الاسرائيلى لأراضيه بكل السبل المتاحة بهدف تحقيق الانسحاب من هذه الأراضى.

٥ - اقتناعها بأن العمليات الارهابية التى ترتكب فى الخارج تسئ إلى قضية الشعب الفلسطينى وتشوه كفاحه المشروع فى سبيل الحرية.

٦ - اعتقادها الراسخ بأن انهاء الاحتلال ووضع حد لسياسته هو السبيل الوحيد لاقرار الأمن والسلام فى المنطقة.

وأخيرا، تجدر الاشارة إلى أنه "حتى عندما يكون استعمال القوة مقبول قانونيا وأخلاقيا، فان هناك عدة وسائل، كما هو الحال فى أى نزاع انسانى، ينبغى عدم استخدامها. فمشروعية قضية لا تبرر اللجوء إلى أشكال معينة من العنف خاصة ضد الأبرياء"(٢٨٢).

---

(٢٨١) راجع: د. عائشة راتب، "النظرية المعاصرة للحياد"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٢٣٩-٢٤٢.

(٢٨٢) أنظر: A/C. 6/418, Corr. 1 and Add. 1.

الفصل الرابع
جهود الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولى

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب اثر تفشى موجة العنف السياسى على المستوى الدولى، وانتشار ظاهرة خطف الطائرات، واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين فى بداية السبعينات على نحو خطير يودى بحياة المئات من الأبرياء، ويمثل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ويؤذى مشاعر العالم المتحضر. ونظرا لما تؤدى إليه اعمال العنف السياسى من توتر فى العلاقات الدولية، وتقويض لدعائم الاستقرار بين الدول، وزعزعة السلام العالمى، وتهديد مصالح المجتمع الدولى وأمن وسلامة مرافقه الحيوية وعلى رأسها وسائل النقل الجوى والمواصلات الدولية، فقد رأت الأمم المتحدة معالجة تلك الظاهرة، ومحاولة التوصل إلى تعريف للإرهاب تندرج فى إطاره كافة الأفعال المكونة له وبحث أسبابه والوسائل الكفيلة بعلاجه.

المبحث الأول
ادانة الأمم المتحدة لأعمال الإرهاب الدولى وحث الدول على التعاون لمكافحته

تبنت الأمم المتحدة، فى أواخر الستينات وأوائل السبعينات، عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولى تركزت أساسا فى أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها التى كانت سائدة فى ذلك الوقت، ودعت الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها.

ففى الثانى عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ أصدرت الجمعية العامة قرارا يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها، وأعربت عن عميق قلقها لتزايد أعمال التدخل غير القانونى فى حركة الطيران المدنى الدولى(٢٨٣). وقد أكدت الجمعية العامة فى قرارها على ضرورة اتخاذ اجراءات فعالة ضد هذه العمليات نظرا لما يترتب عليها من تعريض حياة الأبرياء من المسافرين وموظفى الملاحة الجوية للخطر. وقد ناشدت الجمعية الدول التأكد من أن تشريعاتها الوطنية تتضمن نظاما ملائما يوفر اتخاذ اجراءات قانونية فعالة لقمع أشكال التدخل غير المشروع ضد الطائرات المدنية. واستحثت الدول بوجه خاص أن تكفل محاكمة جميع المتهمين بارتكاب مثل تلك الأفعال على متن الطائرات. كما طالبت الجمعية العامة فرى قرارها بضرورة دعم جهود المنظمة الدولية للطيران المدنية دعما كاملا، ودعت الدول إلى التصديق على اتفاقية طوطيو سنة ١٩٦٣ والانضمام اليها.

وقد أصدر مجلس الأمن قرارا فى ٩ سبتمبر ١٩٧٠ أعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التى تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسبب خطف الطائرات، وناشد جميع الأطراف بالافراج فورا عن الركاب وأطقم الطائرات، دون استثناء، الذين تم احتجازهم بسبب خطف الطائرات أو أية تدخلات أخرى فى السفر الدولى. وطالب القرار باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع

---

(٢٨٣) قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٥١ الدورة (٢٤). فى نص القرار، راجع:
Y.U.N., 1969, p. 795
تم اعتماد هذا القرار فى الجلسة (١٨٣١) بموافقة ٧٧ دولة واعتراض دولتين وامتناع ١٧ دولة عن التصويت.

خطف الطائرات فى المستقبل أو أية تدخلات فى السفر الجوى المدنى على المستوى الدولى([٢٨٤]).

وفى ٢٥ نوفمبر ١٩٧٠ تبنت الجمعية العامة قرارا بشأن التدخل فى السفر الجوى المدنى أو تحويل مسار الطائرات([٢٨٥]). وقد أكدت الجمعية فى قرارها على الدور الحيوى الذى يقوم به الطيران المدنى فى المحافظة على العلاقات الودية بين الدول، والمصلحة التى تعود على جميع الشعوب فى انتظام عمل هذا المرفق الحيوى وتأمين سلامته. كما أدانت الجمعية فى قرارها، دون استثناء، جميع أعمال تغيير مسار الطائرات أو أى تدخل فى وسائل النقل الجوى، وطالبت الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة لردع أية محاولة لارتكاب مثل هذه الأعمال ومنعها أو قمعها فى نطاق اختصاصها فى جميع المراحل، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو يتناسب وخطورة تلك الجرائم. كما أدانت الجمعية عملية أخذ واحتجاز الرهائن التى تنتج عن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واستحثت الدول التى يتم تحويل مسار احدى الطائرات المختطفة إلى اقليمها أن تؤمن رعاية وأمن ركابها وملاحيها، وأن تمكنهم من مواصلة رحلتهم بأسرع وقت ممكن، وأن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم حق الملكية الشرعية عليها. وقد دعا القرار الدول إلى اتخاذ اجراء متفق عليه لقمع الأعمال التى تهدد سلامة وانتظام خطوط النقل الجوى الدولى، واستحثهم

([٢٨٤]) القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٠، وقد صدر دون تصويت فى الجلسة رقم ١٥٥٢ لمجلس الأمن. فى نص القرار، راجع:

Resolution 286 (1970), as proposed following consultations among Council members, S/9933/Rev. 1, meeting 1552, 9 September 1970.

([٢٨٥]) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤٥ الدورة (٢٥). وقد صدر هذا القرار بموافقة ١٠٥ دولة دون اعتراض، وامتناع ٨ دول عن التصويت. فى نص القرار، راجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/8176

على منح المؤازرة التامة للجهود التـى تبذلهـا المنظمـة الدوليـة للطـيران المدنـى لمقاومة التدخل غير المشروع فى النقل الجوى الدولى.

وفى ٢٠ يونية سنة ١٩٧٢ اتخذ مجلس الأمن قرارا أعرب فيه عـن قلقـه البالغ ازاء تهديد حياة الركاب والملاحين نتيجـة الاسـتيلاء غير المشـروع علـى الطـائرات، أو غير ذلك من أعمال التدخـل غـير المشـروع فـى الملاحـة الجويـة المدنية([٢٨٦]). وأكد المجلس فى قراره على ضرورة انهاء الأعمال الموجهة ضـد سلامة الطيران المدنى، والتى ترتكب فـى مختلـف أنحـاء العـالم، وطـالب الـدول باتخاذ التدابير المناسبة ضمن اختصاصها لـردع تلـك الأعمـال ومنعهـا، واتخـاذ اجراءات فعالة ازاء من يرتكبون هذه الأعمال. كمـا دعـا المجلـس جميـع الـدول إلى بذل الجهود وتدعيم التعـاون فـى هـذا المجـال وفقـا للالتزامـات الـواردة فـى ميثاق الأمم المتحدة وذلك لضمان أعلى مستوى ممكن من الأمن والسلامة والثقة بالطيران المدنى الدولى.

المبحث الثانى

الإرهاب الدولى على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة

منذ عام ١٩٧٢، كثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولى وانتقلت من مرحلة ادانة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوى، وشـجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها، إلى مرحلة أكثر

([٢٨٦]) فى نص قرار مجلس الأمن، انظر:
Official Records of the Security Council. Twenty Seventh Year. Supplement for April, May and June 1972, document S/1070.

عمقا تتميز بالشمول والاتساع، وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله، وتلمس الظروف والأسباب التى تؤدى إليه وبواعث مرتكبيه فى محاولة للتوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابى والاتفاق على وسائل التعاون الدولى لمكافحته([٢٨٧]).

ونتناول فيما يلى جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولى من خلال أعمال اللجنة السادسة فى الدورات المتعاقبة للجمعية العامة.

أولا : الدورة السابعة والعشرين (١٩٧٢):

فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ دعا الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة لإدراج مسألة "اتخاذ تدابير بهدف منع الإرهاب والأشكال الأخرى للعنف التى تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية" على جدول أعمالها، وإحالتها إلى اللجنة السادسة (القانونية) لإعداد تقرير بشأنها([٢٨٨]). وقد أوضح

([٢٨٧]) صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التى تدين الإرهاب الدولى وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه، ومن هذه القرارات ما يلى:

- القرار ١٠٢ الدورة (٣١) الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦.
- القرار ١٤٧ الدورة (٣٢) الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧.
- القرار ١٤٥ الدورة (٤٣) الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.
- القرار ١٠٩ الدورة (٣٦) الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١.
- القرار ١٣٠ الدورة (٣٨) الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٨٣.
- القرار ١٥٩ الدورة (٣٩) الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٤.
- القرار ٦١ الدورة (٤٩) الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٨٥.
- القرار ١٥٩ الدورة (٤٢) الصادر فى ٧ ديسمبر ١٩٨٧.
- القرار ٢٩ الدورة (٤٤) الصادر فى ٤ ديسمبر ١٩٨٩.
- القرار ٥١ الدورة (٤٦) الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٩١.

([٢٨٨]) راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم:

A/87 and Add. 1 and Add. 1/Corr. 1. Note of 8 September 1972 by Secretary-General.

الأمين العام للأمم المتحدة فى الخطاب الذى ألقاه أمام اللجنة العامة بالجمعية العامة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٧٢ أنه عندما طلب إدراج هذه المسألة فى جدول أعمال الجمعية العامة فى دورتها السابعة والشعرين قد أخذ فى الاعتبار الحوادث المتزايدة لأعمال العنف الموجه ضد القادة الوطنيين والمبعوثين الدبلوماسيين والمسافرين وضد الأبرياء الآخرين، وهذه الأعمال قد أشاعت فى العالم جوا من الخوف لا يمكن الهروب منه(٢٨٩).

كما أعرب الأمين العام عن اقتناعه بأن مشكلة الإرهاب مشكلة معقدة بدرجة كبيرة، وأن العديد من الحكومات تواجه صعوبات فى تحديد الموقف الذى يجب عليها اتخاذه فى مواجهتها، وأنه لذلك وجد نفسه مضطرا إلى طلب ادراجها على جدول أعمال الجمعية العامة نظرا للقلق العميق الذى يشعر به الجميع فى مواجهة ظاهرة الإرهاب، ونظرا لأن مسرح هذه الأنشطة وبواعثها أصبح، وبشكل متزايد، يكتسب الطابع الدولى، ولأن التقدم التقنى قد منح هذه الظاهرة القديمة بعدا جديدا(٢٩٠).

وفى ٢٣ سبتمبر ١٩٧٢، بعد مناقشة المقترحات التى تقدمت بها جامايكا والمملكة العربية السعودية(٢٩١)، تم تعديل صياغة المسألة لتدرج فى جدول الأعمال تحت بند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولى الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل

---

(٢٨٩) راجع: UN Doc. A/8791/Add. 1

(٢٩٠) المرجع السابق.

(٢٩١) فى مقترحات جامايكا، أنظر: Doc. of the G.A. A/L. 672، وفى مقترحات المملكة العربية السعودية، انظر: Doc. of the G.A. A/L. 673

والشعور بالضيم واليأس والتى تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية"(٢٩٢).

وفى المناقشات التى جرت فى الجمعية العامة خلال الدورة السابعة والعشرين أشار ممثلى ثلاثة وتسعون دولة عضو فى الأمم المتحدة إلى تفشى ظاهرة الإرهاب الدولى ضمن الكلمات التى ألقاها ممثليها. وقد عبرت الوفود المختلفة عن قلق دولهم إزاء أعمال الإرهاب الدولى التى تتزايد بصورة تدعو للقلق وتودى بأرواح بريئة، مطالبين بضرورة سعى المجتمع الدولى وتعاونه من أجل التوصل إلى السبل الكفيلة بمنع وقمع الأعمال الإرهابية، تحركهم فى ذلك الأحداث الدامية التى وقعت أثناء دورة الألعاب الأوليمبية فى ميونيخ عام ١٩٧٢ من بعض عناصر الثورة الفلسطينية. وعلى الرغم من إجماع ممثلى الدول جميعا على إدانة الإرهاب كوسيلة من وسائل العنف السياسى، إلا أن المناقشات أظهرت تباين الآراء بينهم فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ووسائل مكافحته نظرا لاختلاف السياسات الوطنية لكل منهم.

ويمكن تلخيص المناقشات التى دارت فى ثلاث اتجاهات رئيسية على النحو التالى(٢٩٣):

١ - إتجاه يرى ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة أى نوع من أنواع استخدام القوة أو العنف بصفة عامة، وتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية.

---

(٢٩٢) انظر:

A/C. 6/418 and Corr. 1, 2 and Add. 1. Study prepared by Secretariat in accordance with decision taken by Sixth Committee on 27 September 1972, meeting 1314.

(٢٩٣) راجع:

A/C. 6/L. 867 and Corr. 2, Compilation of relevant views expressed in course of general debated at General Assembly, prepared by Secretariat.

٢ – اتجاه يؤيد إدانة الأعمال الإرهابية، ويرى ضرورة القضاء على الأسباب التى تؤدى إلى استعمال العنف وأعمال الإرهاب، وتتزعم هذا الاتجاه الدول العربية والدول الأفريقية والآسيوية.

٣ – اتجاه ثالث يفرق بين العنف الذى يستخدم كوسيلة للوصول إلى ممارسة حق تقرير المصير والتحرر من الاستعمال، وأعمال الإرهاب الإجرامية التى توجه ضد الأبرياء والعزل، أو التى تعرقل النشاط الدبلوماسى أو تستهدف ممثلى الدول أو أعضاء البعثات الدبلوماسية ووسائل الاتصال فيما بينها، والتى لا تخدم أى هدف مشروع وينتج عنها خسائر فى الأرواح، وتتزعم هذا الاتجاه الاتحاد السوفييتى والكتلة الشرقية.

وقد قررت اللجنة السادسة فى ٢٧ سبتمبر ١٩٧٢ فحص موضوع الإرهاب المدرج على جدول أعمال الجمعية، وكلفت رئيسها بإجراء المشاورات التمهيدية مع الوفود لمعرفة الكيفية التى يتم بها فحص هذه المسألة مع تقديم تقرير بنتائج هذه المشاورات. كما كلفت سكرتارية اللجنة بإجراء دراسة متعمقة حول مشكلة الإرهاب وخاصة فيما يتعلق بمصادره وأسبابه الرئيسية(٢٩٤).

وفى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢، بناء على توصية من اللجنة السادسة، أصدرت الجمعية العامة قرارا بشأن الإرهاب أبدت فيه قلقها الشديد ازاء تزايد أعمال الإرهاب الدولى التى تؤدى بأرواح بريئة، واعترافها بضرورة التعاون الدولى

---

(٢٩٤) راجع تقرير اللجنة السادسة:
A/8969. Report of Sixth Committee; A/C. 6/L. 866 and corr. 1. Report of Chairman of Sixth Committee on his consultations with regard to question of international terrorism, undertaken in pursuance of decision taken by Committee on 27 September 1972.

لاتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الأعمال، ودراسة الأسباب الكامنة ورائها([٢٩٥]). وأوصت الجمعية الدول الأعضاء بالبحث عن حلول عادلة وسلمية تسمح بازالة الأسباب المؤدية لأعمال العنف، مؤكدة على حق كل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو لأى شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية، فى تقرير المصير والاستقلال، مؤكدة مشروعية كفاحها بما فى ذلك حركات التحرير الوطنى، طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها. كما أدانت الجمعية أعمال القمع والإرهاب التى تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع فى تقرير المصير، والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحرياتهم الأساسية.

وأوصت الجمعية فى قرارها الدول الأعضاء بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة والتى تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب الدولى،واتخاذ كافة التدابير الملائمة على الصعيد الوطنى للقضاء السريع والنهائى على هذه المشكلة، ودعا القرار الدول الأعضاء إلى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المحددة حول حل هذه المشكلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة فى موعد أقصاه ١٠ أبريل ١٩٧٣، كما دعا الأخير إلى إعداد دراسة تحليلية حول الملاحظات التى يتلقاها من الدول([٢٩٦]).

([٢٩٥]) راجع:
Resolution 3034 (XXVII), as recommended by Sixth Committee, A/8969, and as amended by 14 powers, A/L. 696.

([٢٩٦]) فى الملاحظات والمقترحات التى تقدمت بها الدول، راجع:
- UN General Assembly, A/AC. 160/1, May 16, 1973, p. 34-37, 44.
- UN General Assembly, A/AC. 160/1/Add. 1, June, 12, 1973, pp. 10, 14, 17, 20, 21, 28.

كما قررت الجمعية العامة فى قرارها إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولى تتألف من خمسة وثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافى العادل لدراسة الملاحظات التى تتقدم بها الدول، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة مشفوعا بتوصيات ترمى إلى إتاحة التعاون الدولى من أجل القضاء السريع على المشكلة.

ثانيا : الدورة الثامنة والعشرين (١٩٧٣):

فى الجلسة العامة ٢١٢٣ المعقودة فى ٢١ سبتمبر ١٩٧٣ أدرجت الجمعية العامة فى جدول أعمال دورتها الثامنة والعشرين البند ٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولى، وقررت إحالته إلى اللجنة السادسة لمناقشته، وفى إطار بحثها للبند ٩٤ استعرضت اللجنة السادسة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى[٢٩٧]. إلا أنه نظرا لعدم توفر الوقت الكافى لم تستطع اللجنة السادسة مناقشة موضوع الإرهاب الدولى، وقررت فى ٧ ديسمبر ١٩٧٣ تأجيل مناقشة البند حتى الدورة التاسعة والعشرين، ورفعت توصية بذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢٩٨]. وفى ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ قررتالجمعية العامة بالإجماع الموافقة على توصية اللجنة السادسة بتأجيل مناقشة بند الإرهاب الدولى حتى الدورة التاسعة والعشرين، وقد تكرر تأجيل مناقشة بند الإرهاب فى الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين بناء على توصية اللجنة السادسة[٢٩٩].

---

(٢٩٧) انظر:
GAOR, 28th Session, Suppl. No. 28 (A/9028), Report of Ad Hoc. Committee on International Terrorism, 1973.

(٢٩٨) راجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/9410, 10 December, 1973

(٢٩٩) راجع:
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٩، البند ٩١، وثيقة رقم (A/9947)، الفقرة ٥.

ثالثا : الدورة الحادية والثلاثين (١٩٧٦):

فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦، بناء على توصية من اللجنة السادسة، اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن الإرهاب، تحت عنوان "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولى الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتى تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية(٣٠٠).

وقد أعربت الجمعية العامة فى هذا القرار عن بالغ قلقها إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولى، وحثت الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية كفيلة بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف. كما أكدت الجمعية من جديد الحق غير القابل للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، مؤكدة شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطنى، وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق والقرارات المتصلة بذلك والصادرة عن هيئات الأمم المتحدة. وأدان القرار أعمال القمع والإرهاب التى تواصل اتباعها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، سالبة الشعوب حقها المشروع فى تقرير المصير والاستقلال وغيرها من حقوق الانسان والحريات الأساسية. ودعا القرار الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة

---

(٣٠٠) قرار الجمعية العامة رقم ٣١/١٠٢، الصادر فى الجلسة العامة رقم ٩٩ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٦، بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/31/429) وفقا للبند رقم ١١٣ من جدول أعمال الجمعية العامة. وقد اعتمدت الجمعية العامة القرار بتأييد ١٠٠ دولة ومعارضة ٩ دول، وامتناع ٢٧ دولة عن التصويت.

الإرهـاب الدولـى، واتخـاذ جميـع التدابـير المناسـبة علـى الصعيد الوطنـى بغيـة القضـاء السـريع والنهـائى علـى المشـكلة. كمـا دعـا القـرار اللجنـة المخصصـة لموضـوع الإرهـاب الدولـى إلـى مواصلـة أعمالهـا وفقـا للتفويـض الممنـوح لهـا بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤[د-٢٧] المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٢.

رابعا: الدورة الثانية والثلاثين (١٩٧٧):

ناقشت اللجنة السادسة البند المتعلق بالإرهاب الدولـى فـى الفـترة مـن ٢٥ إلى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧، وقد طرح فى اللجنة مشروع قرار بشأن الإرهاب تمـت الموافقة عليه وأحيل للجمعية العامة لإقـراره(٣٠١). وقـد وافقـت الجمعيـة العامـة على القرار والذى أعربت فيه عن عميق قلقها لـتزايد أعمـال الإرهـاب الدولـى، وحثت الدول على مواصلـة البحـث عـن حلـول عادلـة وسلمية لازالـة الأسـباب الكامنة وراء أعمال العنف، ودعـت الجمعيـة اللجنـة الخاصـة المعنيـة بموضـوع الإرهاب إلى مواصلـة عملهـا فـى دراسـة أسـباب الإرهـاب والتوصيـة بـالتدابير العملية لمكافحته. كما قررت الجمعية إدراج البند الخـاص بالإرهـاب فـى جـدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين(٣٠٢).

خامسا : الدورة الرابعة والثلاثين (١٩٧٩):

نظـرت اللجنـة السادسـة فـى البنـد الخـاص بالإرهـاب فـى الفـترة مـن ٢٦ سـبتمبر إلـى ٤ أكتوبـر، وفـى ٣و٤ ديسـمبر ١٩٧٩(٣٠٣). وفـى الجلسـة ٥٩ المعقودة فى ٤ ديسمبر ١٩٧٩ اعتمدت اللجنة السادسة مشروع قرار أدانت فيه بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولى التى تعرض للخطر أرواحا بشـرية

---

(٣٠١) راجع: A/C. 6/32/L. 13

(٣٠٢) قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧/٣٢، الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧.

(٣٠٣) فى المحاضر الموجزة لتلك الجلسات، راجع: A/C. 6/34/SR. 4, 6, 10, 57, 59

أو تودى بها أو تهدد الحريات الأساسية، وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التـى ترتكبهـا النظـم الاستعمارية والعنصريـة والأجنبيـة، سـالبة الشـعوب حقهـا المشروع فى تقرير المصير والاستقلال وغيره مـن حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية. كمـا ناشد القـرار الـدول بالإنضمـام إلـى الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بمكافحة مختلف جوانب ظـاهرة الإرهـاب الدولـى، ودعـا الحكومـات إلـى تقديـم ملاحظـاتهـا ومقترحاتهـا المحـددة، لاسيما فمـا يتعلـق بضـرورة إبـرام اتفاقيـة أو اتفاقيات دولية اضافية بشأن الإرهاب الدولــى. وحـث القـرار جميـع الـدول علـى التعاون فيما بينها بصورة أوثق، خاصة عن طريق تبادل مـا يتصـل بـالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الإرهاب الدولـى، وإبـرام معـاهدات خاصـة أو تضمين المعاهدات الثنائية التى تبرمها الدول فيمـا بينهـا أحكامـا خاصـة، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محـاكمة الإرهابيين الدوليين. وقد سلم القـرار بضـرورة أن تولى الجمعية العامة ومجلس الأمن، من أجل الإسهام فى القضاء علـى الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب الدولى، إهتماما خاصا لجميع الحالات بما فى ذلـك بصفة عامة، الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبى، التى تدفع إلـى الإرهـاب الدولى وقد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك بقصد تطبيق مـا يتصـل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما فى ذلك الفصل السـابع منـه. وقد تضمن القرار تكليفا للأمين العـام بـإعداد تقريـر شـامل عمـا تحتويـه التشـريعات الوطنية من الأحكام ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولى على أساس ما تضمنته المشروعات المختلفة المقدمة من الدول الأعضاء فى الهيئـة، وأن يتـابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ التوصيات الواردة فى تقرير اللجنـة الخاصـة المعنيـة بالإرهـاب الدولى، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة فى دورتها السادسة والثلاثين.

وقد رحبت ا لجمعية العامة بالنتـائج التـى حققتهـا اللجنـة الخاصـة المعنيـة بالإرهـاب الدولـى خـلال دورتهـا المعقـودة فـى عـام ١٩٧٩([٣٠٤]). واعتمـدت التوصيات المقدمة إليها من اللجنة ا لسادسة بشـأن التدابير العمليـة للتعـاون مـن أجل القضاء السريع علـى مشـكلة الإرهـاب الدولـى، واعتمـدت مشـروع القـرار المذكور أعلاه وصدر بوصفه القرار رقم ١٤٥/٣٤([٣٠٥]).

سادسا : الدورة السادسة والثلاثين (١٩٨١):

أحيطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العـام([٣٠٦])، وأيـدت مـن جديـد التوصيات المقدمة مـن اللجنـة الخاصـة المعنيـة بالإرهـاب الدولـى إلـى الجمعيـة العامةفيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضـاء السـريع علـى مشـكلة الإرهاب الدولى. وقد اعتمدت الجمعية العامة قرارا طالبت فيه جميـع الـدول أن تراعى وتنفذ التوصيات التى قدمتها اللجنـة الخاصـة، وطلبـت مـن الأميـن العـام متابعة تنفيذ تلك التوصيات وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة فـى دورتهـا الثامنـة والثلاثين([٣٠٧]).

([٣٠٤]) فى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب، أنظر:
GAOR, 34th Session, Suppl. No. 37 (A/34/37). Report of Ad Hoc Committee on International Terrorism, 1979.

([٣٠٥]) قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٤، الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩. وقد اعتمد هذا القـرار بموافقة ١١٨ دولة، دون معارضة، وامتناع ٢٢ دولة عن التصويت.

([٣٠٦]) قدم المستشار القانونى للأمم المتحدة تقرير الأمين العام للجنة السادسة أثناء الجلسـة ٦٣ المعقودة فى ١ ديسمبر ١٩٨١. انظر: A/36/425. ونظرت اللجنة السادسة فى البنـد الخـاص بالإرهاب فى جلساتها ٦٣-٧٠ المعقودة فى الفترة من ١-٤ ديسمبر.
فى المحاضر الموجزة لتلك الجلسات، راجع: A/C. 6/36/SR. 63-70

([٣٠٧]) قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٣٦ الصـادر فـى ١٠ ديسـمبر ١٩٨١، وقد اعتمـد دون تصويت بتوافق الآراء، وكانت اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع هذا القرار فى الجلسة ٧٠ المعقـودة فـى ٤ ديسـمبر ١٩٨١ بتوافق الآراء، وأحالتـه إلـى الجمعيـة العامـة مـع توصيـة باعتماده. راجع: A/C. 6/36/L. 30/Rev. 1

سابعا : الدورة الثامنة والثلاثين (١٩٨٣):

أحيطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام(٣٠٨)، وأيدت من جديد التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة والمتعلقة باتخاذ تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولى. وأصدرت الجمعية العامة قرارا طالبت فيه جميع الدول بمراعاة وتنفيذ التوصيات التى قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى، وطلبت من الأمين العام أن يتابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ تلك التوصيات وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة فى الدورة القادمة، مع إدراج هذا البند فى جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين(٣٠٩).

ثامنا : الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٤):

فى الدورة التاسعة والثلاثين تناولت الجمعية العامة جانبا آخر من جوانب الإرهاب الدولى وهو إرهاب الدولة. ففى إطار اللجنة الأولى طلب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية إدراج بند تكميلى بعنوان "عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدولة أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول، بهدف تقويض النظم الاجتماعية – السياسية لدول أخرى ذات سيادة"، فى جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة(٣١٠)، وفى جلستها العامة ٢٧ المعقودة فى ٩ أكتوبر ١٩٨٤، قررت الجمعية العامة إدراج البند فى جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

---

(٣٠٨) فى تقرير الأمين العام، راجع: A/38/355, Add. 1-3

(٣٠٩) راجع: قرار الجمعية العامة رقم ١٣٠/٣٨ الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٨٣، وقد اعتمد هذا القرار دون تصويت بتوافق الآراء.

(٣١٠) رسالة مؤرخة فى ٢٧ سبتمبر ١٩٨٤، موجهة إلى الأمين العام. انظر: A/39/44

نظرت اللجنة الأولى البند فى جلساتها ٥٧-٦٢ المعقودة فى الفترة من ٤ إلى ٧ ديسمبر ١٩٨٤([٣١١]) وقد عرضت على اللجنة عدة مشروعات قرارات تم إدماجها وتعميمها فى نص واحد أقرته اللجنة فى الجلسة ٦٢ المعقودة فى ٧ ديسمبر ١٩٨٤، وإحالته مشفوعا بتوصيتها إلى اللجنة العامة لاعتماده([٣١٢]). وقد اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بوصفه القرار ١٥٩/٣٩ فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٤([٣١٣]).

وقد أعربت الجمعية العامة فى قرارها عن عميق قلقها لأن ممارسة الإرهاب الصادر عن الدول قد أخذت تزداد أكثر فأكثر فى العلاقات بين الدول، كما صارت ترتكب أعمالا عسكرية وأعمالا أخرى ضد سيادة الدول واستقلالها السياسى وضد تقرير الشعوب لمصيرها، وأكدت الجمعية على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب فى تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بحرية. وأدانت إدانة قاطعة سياسات وممارسات الإرهاب فى العلاقات بين الدول كأسلوب فى التعامل مع الدول والشعوب الأخرى.

تاسعا : الدورة الأربعين (١٩٨٥):

ناقشت اللجنة السادسة البند الخاص بالإرهاب الدولى فى الجلسة الثامنة عشر المعقودة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨٥([٣١٤]). وقد بدأت المناقشة بعرض لتقرير

([٣١١]) انظر: A/C. 1/39/PV. 57-62.

([٣١٢]) المشروع المنقح الثانى المقدم من الاتحاد السوفيتى فى الجلسة ٦١ المعقودة فى ٦ ديسمبر ١٩٨٤. انظر: A/C. 1/39/L. 2/Rev.2

([٣١٣]) اعتمدت الجمعية هذا القرار فى الجلسة العامة ١٠٢ بتصويت مسجل وبأغلبية ١١٧ صوتا، مقابل لا شئ، وامتناع ٣٠ عن التصويت.

([٣١٤]) تزامنت مناقشات اللجنة السادسة لبند الإرهاب مع بحث الجمعية العامة ومجلس الأمن مع الاعتداء الاسرائيلى على مقر منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس، واختطاف الباخرة الإيطالية "أشيل لورو"، واعتراض الطائرات الأمريكية للطائرة المصرية التى كانت تقل مختطفى الباخرة، الأمر الذى حول المناقشة العامة فى اللجنة السادسة لهذا البند إلى محفل -

الأمين العام باعتبـاره الوثيقـة الرئيسية فـى هـذا البنـد([٣١٥]). وقـد تضمـن تقريـر الأمين العام الرسائل الواردة من الحكومات([٣١٦]). والرسائل الواردة من منظمات حكوميـة دوليـة([٣١٧]). كمـا تضمـن التقريـر الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بجوانـب مختلفـة مـن مشـكلة الإرهـاب الدولـى وموقـف الـدول مـن التصديـق عليهـا أو الإنضمـام إليهـا حتـى الخـامس مـن أغسـطس ١٩٨٥([٣١٨]). ويمكـن تلخيـص الاتجاهات التى أظهرتها المناقشة العامة لبند الإرهاب فيما يلى:

١ - أعربت جميع الوفود عن قلقها البالغ نتيجة تزايـد الأعمـال الإرهابيـة فى السنوات الأخيرة، واعتبار الإرهاب من أهم المخاطر التى تهدد أمن وسـلامة المجتمع الدولى.

٢ - طالبت الوفود الدول والحكومـات بالإنضمـام إلـى الاتفاقيـات الدوليـة المعنية بمكافحة الإرهاب وغيرها من الاتفاقيـات الدوليـة ذات الصلـة والالـتزام بأحكامها.

= سياسى لإدانة هذه الأعمال واعتبارها أعمالا إرهابية وتبادل التهم بشأنها بين ممثلى الدول الأعضاء فى اللجنة.

(٣١٥) فى تقرير الأمين العام، راجع: A/40/445 & Add. 1, 2

(٣١٦) فى الرسائل الواردة إلى الأمين العام من الدول الأعضاء: انظر:
A/40/603-S/17438; A/40/339-S/17293; A/40/474; A/40/269.

(٣١٧) هـذه المنظمـات هـى الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذريـة (IAEA)، منظمـة الطـيران المدنـى (ICAO)، الاتحاد البريدى العالمى (UPU)، منظمة الدول الأمريكية (OAS)، مجلس أوروبا.

(٣١٨) تجدر الإشارة هنا إلى أنه فى ١٨ ديسمبر ١٩٨٥، أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقـم ٥٧٩ بإدانـة جميـع أعمـال أخذ الرهـائن ودعـا للإفراج الفـورى عـن جميـع الرهـائن المحتجزين والأشخاص المختطفين. راجع: S/17686, 18 December 1985; Y.U.N., 1985, p. 1170

٣ - أدانت إرهاب الدولة واعتبرته من أشد أنواع الإرهاب خطرا على أمن وسلامة المجتمع الدولى وطالبت باتخاذ اجراءات رادعة ضد الدول التى تمارس الإرهاب وتسانده وتدعمه.

٤ - شددت أغلبية الوفود فى بياناتها على ضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء أعمال الإرهاب والعنف مع التأكيد على أن معرفة الأسباب وعلاجها هو الحل الأمثل للقضاء على الإرهاب.

٥ - أكدت على ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنى من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها فى تقرير المصير.

٦ - اقتراح العراق صياغة المبادئ القانونية الخاصة بموضوع الإرهاب الدولى ضمن الإطار السياسى المقبول لكافة الأطراف، وقد أيدته معظم الدول العربية فيما ذهب إليه.

٧ - طالبت بعض الوفود بتوقيع اتفاقيات لحماية أمن السفن وخاصة أن مناقشة هذا البند جاءت فى أوج الحملة التى شنتها الولايات المتحدة ضد مختطفى الباخرة الإيطالية "أشيل لورو".

٨ - ركزت على ضرورة التوصل لتعريف محدد للإرهاب الدولى وتحديد نطاقه مع مراعاة اختلاف التشريعات الوطنية بين الدول.

وقد قدمت إلى اللجنة السادسة عدة مشروعات قرارات من كوبا وكولومبيا ومجموعة الدول الغربية، حيث تم دمج المشروعات الثلاثة وتقديمها باسم رئيس

اللجنة السادسة([٣١٩]). وفى الجلسة ٥٥ المعقودة فى ٦ ديسمبر ١٩٨٥، وهى الجلسة الأخيرة للجنة، تم اقرار مشروع القرار مع التوصية باحالته إلى الجمعية العامة لاعتماده، وقد اعتمدت الجمعية العامة القرار دون تصويت فى يوم الاثنين الموافق ٨ ديسمبر ١٩٨٥([٣٢٠]).

وقد أدانت الجمعية العامة فى قرارها جميع الأعمال والممارسات الإرهابية، بوصفها أعمالا إجرامية، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها، بما فى ذلك تلك التى تهدد العلاقات الودية بين الدول وتخل بأمنها. ودعت الجمعية جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة على الصعيد الوطنى من أجل القضاء السريع والنهائى على مشكلة الإرهاب الدولى، بما فى ذلك تعديل التشريعات الداخلية للدول حتى تتوافق مع الاتفاقيات الدولية القائمة، وأن تفى بالتزاماتها الدولية وتمنع إعداد وتنظيم أية أعمال فى أراضيها بقصد توجيهها ضد أى دولة أخرى. كما حثت الجمعية العامة فى قرارها جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق، خاصة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب، واعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبى هذه الأفعال، وإبرام معاهدات خاصة أو تضمين المعاهدات الثنائية ذات الصلة أحكاما خاصة، لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين. وحث القرار جميع الدول - فرادى أو جماعات - وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمشكلة، على الإسهام فى القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولى، وأن تولى اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات

([٣١٩]) راجع : A/C.6/40/L.31 . تم التصويت على مشروع القرار فى اللجنة السادسة حيث وافقت عليه ١١٨ دولة، واعتراض دولة واحدة هى كوبا، وامتناع دولتين عن التصويت.

([٣٢٠]) قرار الجمعية العامة رقم ٦١/٤٠ الصادر من ٩ ديسمبر ١٩٨٥، وقد اعتمد القرار دون تصويت بتوافق الآراء.

التي تنطوى على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وطالبت الجمعية جميع الدول بمراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، الواردة في تقريرها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين، وطلبت إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة، التي أوصت بها منظمة الطيران المدنى الدولي، والتي وردت فى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوى المدني وسائر أشكال النقل العام. كما ناشدت الجمعية المنظمة البحرية الدولية دراسة مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة. وطلبت الجمعية من الأمين العام أن يتابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ التوصيات الواردة فى قرارها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين.

عاشرا : الدورة الثانية والأربعين (١٩٨٧):

أدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية"، فى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة وفقا للفقرة ١٥ من قرار الجمعية رقم ٦١/٤٠ المؤرخ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥([٣٢١]).

([٣٢١]) فى رسالة مؤرخة ١١ سبتمبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أرفق الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة تقريرا عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بظاهرة الإرهاب فى العالم المعاصر وأثره على أمن الأفراد، والاستقرار السياسى والسلم --

وقد طلب مندوب الجمهورية العربية السورية أن يدرج فى إطار البند المذكور أعلاه من جدول الأعمال المؤقت بندا تكميليا بعنوان: "عقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب فى سبيل التحرير الوطنى"([٣٢٢]). وقد قرر مكتب الأمين العام فى جلسته الثالثة المعقودة فى ١٧ سبتمبر ١٩٨٧، أن يدرج البند التكميلى المقترح بوصفه البند الفرعى (ب) من البند الأصلى، وأوصى بأن تدرج الجمعية البند، بصيغته المعدلة، فى جدول أعمالها، وبناء على توصية المكتب قررت الجمعية العامة، فى جلستها العامة ٣ المعقودة فى ١٨ سبتمبر ١٩٨٧ أن تدرج فى جدول أعمالها البند الأصلى مضافا إليه البنود الفرعية التالية:

أ - تقرير الأمين العام.

ب - عقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب فى سبيل التحرير الوطنى.

وقد قررت الجمعية العامة أن يحال البند الخاص بالإرهاب، على النحو السابق اقتراحه، إلى اللجنة السادسة، على أن يعرض البند الفرعى (ب) أولا فى جلسة عامة واحدة قبل النظر فيه من قبل اللجنة السادسة([٣٢٣]). وفيما يتعلق بالبند

الدولى، التى عقدت فى جنيف فى الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ يونية ١٩٨٧، تحت اشراف منظمة المؤتمر الاسلامى، وطلب المندوب الدائم لدولة الكويت توزيع الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة فى إطار البند ١٢٨ من جدول الأعمال المؤقت.
فى نص التقرير: أنظر: A/42/564, 16 September 1987.

([٣٢٢]) راجع: A/42/193. وقد أيدت الاقتراح اليمن الديمقراطية والجزائر والكويت (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية) أنظر: A/42/193/Add. 1-3

([٣٢٣]) فى الجلسة العامة (٤٤) للجمعية المعقودة فى ٢٠ أكتوبر ١٩٨٧، عرض ممثل ليبيا فى الأمم المتحدة (السيد/ الزروق) البند الفرعى (ب).

الأساسى فقد كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام([٣٢٤])، ورسائل متعلقة بالموضوع مقدمة من ممثلى ثمانى عشر دولة عضو فى الأمم المتحدة([٣٢٥]).

ونظرت اللجنة السادسة البند ١٢٦ المتعلق بالإرهاب الدولى فى جلساتها ٢٨-٣٤ المعقودة فى الفترة من ٢١ إلى ٢٨ أكتوبر ١٩٨٧، وفى جلستها ٦٠ المعقودة فى ١ ديسمبر ١٩٨٧([٣٢٦]). وقد عرضت على اللجنة عدة مشروعات قرارات تم إدماجها وتعميمها فى نص منقح واحد أقرته اللجنة فى الجلسة ٦٠

([٣٢٤]) انقسم تقرير الأمين العام بشأن الإرهاب الدولى إلى ثلاثة أجزاء، ويعرض الجزء الأول منطوق الفقرات ذات الصلة من القرار ٦١/٤٠ الصادر عن الجمعية العامة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥، ويحتوى الجزء الثانى على الردود الواردة من الدول استجابة لمذكرة الأمين العام الشفوية المؤرخة فى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ التى تدعو الحكومات إلى موافاته بآراء وتعليقات بشأن تنفيذ القرار ٦١/٤٠ تمهيدا لاعداد التقرير الذى طلب منه فى الفقرة ١٤ من ذلك القرار. ويضم الجزء الثالث الردود الواردة من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية استجابة لرسالة المستشار القانونى للأمين العام المؤرخة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٦ بدعوتها لإرسال أى معلومات أو مواد ذات صلة ترى أنها مناسبة لإدخالها فى تقرير الأمين العام، وللتقرير أيضا مرفق يبين حالة التوقيع أو التصديق على الاتفاقيات الدولية الخمس المذكورة فيه والمتعلقة بالجوانب المختلفة لمشكلة الإرهاب الدولى أو حالة الانضمام إلى تلك الاتفاقيات.

فى تقرير الأمين العام، راجع: A/42/519, Add. 1, Corr. 1

([٣٢٥]) هذه الدول هى: الجمهورية العربية السورية (رسالتين منفصلتين)، الكويت (ثلاث رسائل منفصلة)، مصر، بلجيكا، سورينام، ليبيا، إيطاليا، ساموا، اليمن الديمقراطية، الجزائر، كندا، زيمبابوى، الأردن، جنوب أفريقيا (رسالة منفصلة من كل دولة على حدة)، الاتحاد السوفيتى، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، المانيا الشرقية، رومانيا، المجر (رسالة موحدة من السبع دول مجتمعة).

راجع: A/42/832, 3 December 1987

([٣٢٦]) فى المحاضر الموجزة لجلسات مناقشة موضوع الإرهاب الوارد بالبند ١٢٦ من جدول أعمال الأمم المتحدة، راجع: A/C. 6/42/SR. 28-34 وتتضمن هذه الوثائق آراء الممثلين الذين تحدثوا فى اللجنة السادسة بشأن هذا البند.

المعقودة فى ١ ديسمبر ١٩٨٧، وأحالته مشفوعا بتوصيتها إلى الجمعية العامة لاعتماده([٣٢٧]). وقد اعتمدت الجمعية العامة القرار فى ٧ ديسمبر ١٩٨٧([٣٢٨]).

وقد أدانت الجمعية العامة فى قرارها إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالا اجرامية، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها، بما فى ذلك تلك التى تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها([٣٢٩])، وطالبت جميع الدول أن تفى بالالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية فى دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها، أو التغاضى عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل([٣٣٠]).

وحثت الجمعية العامة الدول على أن تعنى بالالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى وأن تتخذ تدابير فعالة وحاسمة من أجل القضاء بسرعة ونهائيا على الإرهاب الدولى، وأن تقوم – لتحقيق هذا الغرض – بما يلى([٣٣١]):

أ – منع القيام فى أراضيها باعداد وتنظيم الأعمال الإرهابية التى ترتكب داخل أراضيها أو خارجها ومنع الأعمال التخريبية التى توجه ضد دول أخرى ومواطنيها.

([٣٢٧]) فى نص مشروع القرار، راجع: A/C.6/42/L. 24 . أقرت لالجنة المشروع بأغلبية ١٢٨ صوتا، مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

([٣٢٨]) قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ الصادر فى ٧ ديسمبر ١٩٨٧، واعتمد القرار فى الجلسة العامة رقم ٩٤ بموافقة ١٥٣ دولة، واعتراض دولتين (الولايات المتحدة واسرائيل)، وامتناع دولة واحدة عن التصويت (هندوراس). راجع: A/42/832

([٣٢٩]) الفقرة التنفيذية ١ من القرار.

([٣٣٠]) الفقرة التنفيذية ٤ من القرار.

([٣٣١]) الفقرة التنفيذية ٥ من القرار.

ب – ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبى الأعمال الإرهابية.

ج – السعى إلى إبرام اتفاقيات خاصة فى هذا الشأن على أساس ثنائى واقليمى ومتعدد الأطراف.

د – التعاون فيما بينها على تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته.

هـ – الموائمة بين تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، والتى تكون أطرافا فيها.

وحثت الجمعية العامة جميع الدول، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى، على أن تسهم فى القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولى،وأن تولى اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فى ذلك الاستعمار والعنصرية والحالات التى تنطوى على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية،والحالات التى تنطوى على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبى، التى يمكن أن تولد الإرهاب الدولى وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر(٣٣٢).

ورحبت الجمعية العامة بالجهود التى تبذلها منظمة الطيران المدنى الدولى بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوى، وبعملها الجارى بشأن التوصل لاتفاقيات جديدة لقمع أعمال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى، كما رحبت بالعمل الذى تضطلع به المنظمة

---

(٣٣٢) الفقرة التنفيذية ٨ من القرار.

البحرية الدولية بشأن مشكلة الإرهاب على متن السفن أو ضدها، وصياغة اتفاقيات جديدة فى هذا المجال(٣٣٣).

كما طلبت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة أن تنظر، كل فى حدود اختصاصه، فى التدابير التى يمكن اتخاذها لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وطالبت الدول الأعضاء ابداء أرائها بشأن مشكلة الإرهاب الدولى، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالاقتراح المقدم فى الدورة الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب فى سبيل التحرير الوطنى(٣٣٤).

وقد أكدت الجمعية العامة أنه ليس فى هذا القرار ما يمكن أن يمس بأى طريقة الحق فى تقرير المصير والحرية والاستقلال، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار إليه فى إعلان مبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبى وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية أو يمس حق هذه الشعوب فى الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه، وفقا لمبادئ الميثاق وبما يتفق مع الاعلان سالف الذكر(٣٣٥).

---

(٣٣٣) الفقرات التنفيذية ٩ و ١٠ من القرار.
(٣٣٤) الفقرات التنفيذية ١١ و ١٢ من القرار.
(٣٣٥) الفقرة التنفيذية ١٤ من القرار.

وقد طلبت الجمعية من الأمين العام أن يتابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، وقررت إدراج بند الإرهاب في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة(٣٣٦).

حادى عشر : الدورة الرابعة والأربعين (١٩٨٩):

بدأت مناقشة البند المتعلق بالإرهاب في إطار اللجنة السادسة خلال الفترة من ١٢-١٩ أكتوبر ١٩٨٩، حيث استعرضت اللجنة تقرير الأمين العام بهذا الخصوص والذى تضمن الردود الواردة من بعض الحكومات أو المنظمات الدولية(٣٣٧). وقد أدلى ممثلى الدول الأعضاء في اللجنة ببيانات استعرضوا فيها مواقف حكوماتهم من مسألة الإرهاب.

ومن المناقشات المستفيضة التي دارت في إطار اللجنة السادسة يلاحظ أن هناك إجماع بين جميع الدول على إدانة الإرهاب وشجبه. مع اتفاقها على ضرورة التعاون الدولى للقضاء على هذه الظاهرة وتبادل المعلومات حول هذا الموضوع. كما يتضح من المداولات التى دارت في اللجنة أن هناك قناعة كاملة بين أعضاء اللجنة على أهمية إنضمام الدول الأعضاء في المجتمع الدولى إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ومواءمة التشريعات الوطنية مع القوانين الدولية حتى يمكن القضاء على هذه الظاهرة. وطالبت معظم الدول دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب حتى يمكن علاجها، مع محاكمة الإرهابيين أو تسليمهم للدولة التى كانت ضحية لأعمالهم الإرهابية، كما أشارت كثير من الدول إلى ضرورة عقد اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية لتسليم المجرمين.

---

(٣٣٦) الفقرات التنفيذية ١٣ و ١٥ من القرار.

(٣٣٧) في تقرير الأمين العام، انظر: A/44/456 and Add. 1

أما أوجه الاختلاف بين أعضاء اللجنة السادسة حول موضوع الإرهاب فيتمثل فى مدى أهمية عقد المؤتمر الدولى المقترح للتمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب فى سبيل التحرير الوطنى. ويلاحظ أن الدول العربية ترى ضرورة عدم الخلط بين ظاهرة الإرهاب وبين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير الذى تمارسه حركات التحرير الوطنى. وتؤيد عقد مؤتمر دولى للتمييز بينهما. أما مجموعة الدول الغربية فتعارض عقد مثل هذا المؤتمر وترى أنه لا فائدة منه، وتشكك فى جدواه على الإطلاق. وبين هاتين المجموعتين تقف مجموعة الدول الاشتراكية، والتى توافق على عقد هذا المؤتمر ولكن بشرط وجود اتفاق مسبق بين جميع الدول على ذلك، وبضرورة وضع جدول أعمال لهذا المؤتمر تتم صياغته بتوافق الآراء. وتتفق كثير من الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية مع مجموعة الدول الاشتراكية حول هذا الاتجاه.

وأثناء مداولات اللجنة السادسة تقدمت بعض الدول بمشروعات قرارات تتعلق بالبند ١٣٩ المعروض على اللجنة والخاص بالإرهاب([٣٣٨]). وفى الجلسة السابعة والأربعين للجنة، المعقودة فى ٢٧ نوفمبر ١٩٨٩ اقترح الرئيس تأجيل البت فى مشاريع القرارات المقدمة لاتاحة الفرصة لاستمرار المشاورات بهدف الوصول إلى توافق فى الآراء حول اصدار مشروع قرار موحد. وفى الجلسة الثامنة والأربعين للجنة السادسة المعقودة يوم ١ ديسمبر ١٩٨٩، قدم رئيس اللجنة السادسة مشروع قرار باسمه يتضمن نقاط الاتفاق بين المشروعات الثلاثة

([٣٣٨]) قدمت اللجنة السادسة ثلاثة مشروعات، وهى:

١- مشروع مقدم من الدول الغربية (A/C.6/44/L. 2)

٢- مشروع مقدم من الدول الاشتراكية (A/C.6/44/L. 3)

٣- مشروع قرار مقدم من يوغوسلافيا نيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز (A/C.6/44/L.4)

المقدمة للجنة[٣٣٩]. وقد أقرت اللجنة المشروع المقدم من الرئيس، وأحالته بتوصيتها إلى الجمعية العامة لاعتماده[٣٤٠]. وفى الجلسة الثانية والسبعين للجمعية العامة، المعقودة فى ٤ ديسمبر ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار دون تصويت، وصدر بوصفه القرار ٢٩/٤٤[٣٤١].

وقد أدانت الجمعية العامة فى قرارها إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب الإرهاب، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت، وأيا كان مرتكبيها، بما فى ذلك ما يؤثر منها على العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها، وطلبت إلى جميع الدول أن تفى بالالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى بالامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية فى دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها أو التغاضى عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل. كما حثت جميع الدول أن تفى بالالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى وأن تتخذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء النهائى على الإرهاب الدولى، ومنع القيام بأعمال إرهابية وتخريبية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها، وضمان اعتقال ومكافحة وتسليم مرتكبى هذه الأعمال، كما ناشدت الجمعية العامة جميع الدول إلى السعى لإبرام اتفاقيات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائى واقليمى ومتعددة الأطراف، والتعاون فيما بينها على تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بخصوص هذا الموضوع. كما حثت جميع الدول التى لم تصبح بعد طرفا فى

---

(٣٣٩) فى نص مشروع القرار، انظر: A/C.6/44/L.22

(٣٤٠) فى تقرير اللجنة السادسة إلى الجمعية العامة، راجع A/44/762

(٣٤١) فى نص القرار، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٤٤ (١٩٨٩)، الملحق رقم ٤٩ (A/44/49) ص٣٦٩.

الاتفاقيات الدولية بأن تنضم إلى تلك الاتفاقيات، ودعت إلى اطلاق السراح الفورى والآمن لجميع الرهائن والمختطفين، أينما وجدوا، ورحبت بالجهود التى تبذلها منظمة الطيران المدنى الدولية بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوى والتقيد بها باعتمادها للبروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف الدولى، كما رحبت كذلك باعتماد المنظمة البحرية الدولية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية([٣٤٢])، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القارى([٣٤٣]). وحثت منظمة الطيران المدنى الدولية على تكثيف عملها من أجل التوصل لنظام دولى لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض اكتشافها. وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولى بكل جوانبه، وطرق ووسائل مكافحته، بما فى ذلك عقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولى.

ثانى عشر : الدورة السادسة والأربعين (١٩٩١) :

بدأت اللجنة السادسة مناقشة البند ١٢٥ المتعلق بالإرهاب فى جلستها المعقودة بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٩١، حيث قدم السيد لافلاش هاور المستشار القانونى تقرير الأمين العام([٣٤٤]). وأشار أنه من المفيد عقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد مواصفات الإرهاب وتمييزه عن كفاح الشعوب من

([٣٤٢]) وقعت هذه الاتفاقية فى روما بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٨ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية. انظر : الوثيقة : SUA/CONF/15/Rev. 1

([٣٤٣]) وقع هذا البروتوكول فى روما بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٨ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية. انظر : الوثيقة : SUA/CONF/15/Rev. 2

([٣٤٤]) فى تقرير الأمين العام، أنظر: A/46/346 and Add. 1, 2

أجل التحرير ومعالجة الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب الدولى، كما استعرض آراء الحكومات والأجوبة التى تلقتها الأمانة العامة من المنظمات الدولية، وركز على قلق المجتمع الدولى من هذه المشكلة وضرورة اتخاذ التدابير التى تمنع المجرمين من اقتراف جرائمهم ومحاكمتهم. وفيما يلى موجز لأهم بيانات الدول التى تحدثت فى هذا الموضوع.

١ - هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوربى):

أعرب ممثل هولندا عن التزام أعضاء المجموعة الأوربية بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإدانة الإرهاب الدولى الذى يهدد استقرار الأمن والسلام العالمى، ومطالبتهم بالإفراج عن الرهائن والقضاء على الإرهاب. كما أكد على استعداد الدول الثمانى عشر على تنفيذ القرارات التى اتخذت لمواجهة الإرهاب. وقد حث ممثل هولندا منظمات الطيران المدنى الدولى على اتخاذ الإجراءات والاحتياطات التى اتفق عليها من قبل. كما أشاد بالمقترحات التى تدعوى إلى عقد مؤتمر دولى لإدانة الإرهاب، على أن يتم فى إطاره التفرقة بين الإرهاب وحق تقرير المصير.

٢ - الأرجنتين :

أشار ممثل الأرجنتين إلى أنه أثناء انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة أدانت المنظمات الدولية جميع أنواع الإرهاب الدولى. وأضاف قائلا أن آفة الإرهاب لازالت تهدد الأمن والاستقرار، وأن ما حدث فى الخليج مؤخرا، عندما غزت العراق دولة الكويت، هو أبلغ مثال على ذلك.

٣ - ليبيا :

أشار ممثل ليبيا إلى تضافر جهود المجتمع الدولى منذ أن بدأت ممارسة الإرهاب تتزايد وتتعاظم بشتى صوره وأشكاله وخصوصا إرهاب الدولة وإرهاب الفرد، مهددة الأمن والسلام ومزعزعة للاستقرار الدولى الذى تسعى جميع الدول لتأكيده وترسيخه من خلال الدعوة إلى تطوير منظمة الأمم المتحدة وتعزيز دورها بما يحقق آمال وطموحات الشعوب وبلوغ أهدافها فى سعيها الحثيث من أجل القضاء على شبح الإرهاب الذى بات يؤرق العالم ويهدد أنظمته السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويهدد حياة الأبرياء فى كل مكان وزمان. واستطرد قائلا أن هناك فرقا كبيرا بين الإرهاب الذى يمارس نتيجة لنوايا إجرامية وعدوانية وسلوك شرير، سواء قامت به الدول مباشرة أو بشكل غير مباشرة بدعمها لكيانات تنوب عنها فى ممارسته بغرض الهيمنة والسيطرة، وبين الكفاح المسلح المشروع الذى تنتهجه الشعوب وحركات التحرير الوطنى لتقرير مصيرها والتخلص من الهيمنة بمختلف أشكالها لنيل حقوقها الوطنية المشروعة فى الاستقلال، وواصل حديثه قائلا انه لمما يبعث على الأسف والأسى أن ما نواجهه اليوم هو إرهاب تمارسه دول ضد دول أخرى، وترمى من ورائه إلى بسط نفوذها عليها وزعزعة استقرارها وتعريض سلامتها واستقلالها السياسى للخطر، وإرباك خطط التنمية بها، وتدمير اقتصادها وبنيتها الأساسية، وتجويع شعوبها وضرب وحدتها الوطنية وتخريب مؤسساتها العلمية والحضارية، ملتمسة لنفسها أعذار وهمية لا يبررها منطق ولا قانون ولا ضمير إنسانى، مدعية بذلك أنها تصون الأمن والسلم الدوليين. كما أشار المندوب الليبى فى كلمته إلى الإرهاب الواقع على الشعب الفلسطينى وغيره من الشعوب حيث يتعرض أبناء الشعب الفلسطينى كل يوم لشتى أنواع التعذيب والقتل بأبشع

الوسائل، وتشريد واغتيال قادتهم بهدف كبح انتفاضتهم فى الأراضى المحتلة. وأضاف قائلا إن بلاده تدين الإرهاب وتدعو المجتمع الدولى إلى ردعه ومنعه، وتمكين الشعب الفلسطينى من نيل حقوقه الوطنية الأساسية المشروعة، كما تدين جميع الممارسات الإرهابية بشتى أنواعها.

٤ - الكويت :

أوضح ممثل الكويت فى بيانه أن ظاهرة الإرهاب تنخر فى نسيج العلاقات الدولية، وتنشر العنف والفوضى ومشاعر المرارة والعداء بين دول وشعوب العالم، وأن بلاده تعطى اهتماما خاصا لهذه المشكلة من خلال تجاربها الذاتية المؤلمة والمريرة التى تعرض لها المجتمع الكويتى الصغير الآمن.

وقد تنوعت هذه التجارب حيث شملت حوادث اغتيال الدبلوماسيين فى الخارج، وتفجير وتخريب المنشآت الوطنية، ومحاولة الاغتيال الآثمة لأمير الكويت، ثم مؤخرا الاحتلال العراقى لدولة الكويت. وأضاف قائلا إن ما قام به النظام العراقى من غزو واحتلال وتخريب وتدمير لدولة الكويت ومقدراتها، وقتل وتشريد لشعبها، والمماطلة فى اطلاق سراح الأسرى الكويتيين، ليؤكد حاجة المجتمع الدولى للعمل الجاد من أجل القضاء على مثل هذه الظاهرة، وذلك بالتصدى للأنظمة الشبيهة بالنظام العراقى القائم على الإرهاب والظلم والقتل والتنكيل، ليس فقط ضد الدول المجاورة بل ضد شعبه الضحية الأولى لممارساته الإرهابية. وأضاف مؤكدا أن ذلك لن يتحقق إلا من خلال التعاون الدولى، وعدم الاستسلام للأعمال الإرهابية، والثبات على القيم والتقاليد المتعارف عليها فى مجال ردع الإرهاب والإرهابيين.

واستطرد المندوب الكويتى قائلا إن الإرهاب العراقى قام بتدمير الثروات الطبيعية وتلويث البيئة على نحو عمت آثاره الكويت وشملت المنطقة بأسرها وذلك بإقدامه على جريمة إحراق وتفجير آبار النفط الكويتية. وأعلن إدانة الكويت للإرهاب الذى يعرض أمن الدول وسلامة الأرواح البشرية البريئة للخطر، وطالب بضرورة التفريق بين هذه الأعمال الإرهابية وبين حق الشعوب فى النضال من أجل قضاياها العادلة وتحرير أراضيها، وضرب مثالا على ذلك بنضال الشعب الفلسطينى فى الأراضى العربية المحتلة. كما أكد على فكرة عقد مؤتمر لتعريف الإرهاب الدولى والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل تحرير أراضيها، وطالب بوضع حلول جذرية للتوصل إلى معالجة ظاهرة الإرهاب. وقدم ممثل الكويت عدة مقترحات للقضاء على ظاهرة الإرهاب، من أهمها:

أ - إدانة إرهاب الدولة الرسمى المنظم بجميع أشكاله لما يمثله من انتهاك صارخ وتهديد لأمن واستقرار المجتمع الدولى.

ب - الحزم فيما يخص استراتيجية مكافحة الإرهاب.

ج - مقاطعة وعزل الدول التى تصدر الإرهاب أو تأوى الإرهابيين.

د - منع القيام بإعداد وتنظيم الأعمال الإرهابية.

هـ - منع الأعمال التخريبية التى توجه ضد الدول ومواطنيها.

و - ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبى الأعمال الإرهابية.

ز - التعاون بين الدول فى مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته.

ح – عدم المساومة أو الخضوع لمطالب الإرهابيين.

ط – انضمام الدول إلى اتفاقيات ثنائية أو اقليمية أو دولية لمكافحة الإرهاب الدولى.

٥ – الولايات المتحدة الأمريكية :

تحدث المندوب الأمريكى مستعرضا أهم ما جاء فى مناقشة هذا البند من قبل جميع المتحدثين، مؤكدا على أن الجميع قد أدانوا الإرهاب وعبروا عن استعدادهم للتعاون من أجل القضاء عليه. وأضاف قائلا أنه قد ولت الأيام التى كانت فيها قلة من الوفود تعمل على وضع شروط معينة قبل إدانة مختلف أشكال الإرهاب باعتبارها أعمالا إجرامية. وبين المندوب الأمريكى أن هناك توافقا دوليا فى مواقف الوفود فيما يتعلق بإدانة الإرهاب، وعدد الاتفاقيات الدولية فى مجال مكافحة الإرهاب، ومنها:

أ – اتفاقيات قمع التدخل غير المشروع فى خدمات الطيران المدنى الدولية.

ب – اتفاقيات حماية الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

ج – اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.

د – اتفاقية منع أعمال الإرهاب فى أعالى البحار.

واستطرد قائلا إن المحور الأساسى فى هذه الاتفاقيات هو عدم حماية الإرهابيين، وأضاف قائلا ان لجنة الميثاق سوف تعمل على تحديد العلاقة بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة، وسيمتد هذا التعاون بينها فى مجال مكافحة الإرهاب. وأعرب عن اقتناع بلاده بضرورة النظر فى مسألة الإرهاب

بالأسلحة الذرية والكيميائية والبيولوجية فى المستقبل، وشكر الاتحاد السوفيتى على عرض هذا الموضوع على الجمعية العامة. أما بالنسبة للإقتراح الخاص بعقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة للنظر فى تعريف الإرهاب ومكافحته والتمييز بينه وبين الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، فإن الولايات المتحدة تتفق مع الدول التى ترى أنه يجب ألا يعقد هذا المؤتمر قبل تحقيق توافق الآراء فى موضوع تعريف الإرهاب حيث أن النقاش حتى الآن لم يظهر أى توافق للآراء فى هذا الشأن.

٦ - الاتحاد السوفيتى :

أدان الاتحاد السوفييتى الإرهاب بكل أشكاله ومهما كانت الأسباب الكامنة ورائه، وطالب الدول بعدم تقديم أية مساعدة للإرهابيين، وأشاد بدور منظمة الطيران المدنى فيما يتعلق بحظر استخدام المتفجرات البلاستيكية ووضع علامات على المتفجرات اللدائنية. وأضاف قائلا انه يجب تعزيز التعاون المشترك بين الدول والأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب.

وفى الجلسة السادسة والعشرين للجنة السادسة المعقودة بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٩١ تم، دون تصويت، إقرار مشروع قرار(٣٤٥) ويتعلق "بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولى الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتى تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية"، وإحالته مشفوعا بتوصيتها إلى الجمعية العامة

(٣٤٥) فى مشروع القرار، انظر: A/C.6/46/L.4

لاعتماده(٣٤٦). وفى الجلسة السابعة والستين للجمعية العامة المعقودة فى ٩ ديسمبر ١٩٩١ تم، دون تصويت، اعتماد مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة وصدر بوصفه القرار ٥١/٤٦.

وقد أعربت الجمعية العامة فى قرارها عن بالغ انزعاجها لاستمرار أعمال الإرهاب الدولى بجميع أشكاله على نطاق العالم، بما فى ذلك الأعمال التى تشترك الدول فى ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، والتى تعرض للخطر أرواحا بريئة أو تودى بها، والتى لها أثر ضار على العلاقات الدولية، وقد تهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها. ووجهت الجمعية الانتباه إلى الصلة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات(٣٤٧)، واقتناعها بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولى فيما بين الدول، على أساس ثنائى واقليمى ومتعدد الأطراف، مما سيسهم فى القضاء على أعمال الإرهاب الدولى والأسباب الكامنة وراءها، وفى منع هذا البلاء الإجرامى والقضاء عليه. وقد سلمت الجمعية فى قرارها بأنه من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولى متفق عليه بشكل عام.

وقد أدانت الجمعية العامة فى قرارها إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، بما فى ذلك ما يهدد منها العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها. وطالبت جميع الدول أن تفى بالالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية فى دول أخرى، أو التحريض

---

(٣٤٦) انظر: A/46/654

(٣٤٧) فى العلاقة بين الإرهاب وتجارة المخدرات، انظر:
"International Terrorism and the Drug Connection", Symposium on International Terrorism organized by Ankara University, Ankara University Pres, 1984.

عليها، أو المساعدة على ارتكابها، أو المشاركة فيها، أو التغاضى عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها. كما حثت جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائيا على الإرهاب الدولى، وأن تقوم، تحقيقا لهذا الغرض، بما يلى(٣٤٨):

أ - منع القيام فى أراضيها بإعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه داخل أراضيها أو خارجها، من أعمال إرهابية وتخريبية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها.

ب - ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبى الأعمال الإرهابية.

ج - السعى إلى إبرام اتفاقيات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائى واقليمى ومتعدد الأطراف.

د - التعاون فيما بينها فى تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته.

هـ - القيام، على وجه السرعة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التى تكون هذه الدول أطرافا فيها، بما فى ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وهذه الاتفاقيات.

وقد دعت الجمعية العامة فى قرارها بقوة إلى إطلاق السراح الفورى والآمن لجميع الرهائن والمختطفين، أينما وجدوا وأيا كان محتجزهم، وطلبت إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسى، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى لتحقيق ذلك ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف. كما أعربت عن قلقها إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار

---

(٣٤٨) الفقرة التنفيذية ٤ من القرار.

المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التى لجأت إلى كل أنواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستورى للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية. وطلبت من الأمين العام أن يتابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ هذا الإقرار، وأن يقدم تقريرا فى هذا الصدد إلى الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والأربعين، وقررت أن تدرج فى جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى".

المبحث الثالث
اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ أنشئت لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولى لدراسة الملاحظات التى تتقدم بها الدول، على أن تتقدم إلى الجمعية العامة بتقرير مشفوعا بتوصيات ترمى إلى توفير سبل التعاون الدولى من أجل القضاء السريع على المشكلة(٣٤٩).

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة بمقر الأمم المتحدة فى الفترة من ١٦ يوليو إلى ١١ أغسطس ١٩٧٣. وقررت اللجنة فى اجتماعها السابع عشر المعقود فى ١٣ أغسطس تشكيل ثلاث لجان فرعية، الأولى تختص بتعريف الإرهاب الدولى، والثانية تدرس الأسباب الكامنة وراء تفشى ظاهرة الإرهاب الدولى، والثالثة كلفت ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولى. وقد قدمت اللجنة الخاصة تقريرها إلى الجمعية العامة فى الدورة الثامنة والعشرين(٣٥٠). ونظرا لضيق الوقت قررت الجمعية العامة، دون تصويت، تأجيل مناقشة التقرير

---

(٣٤٩) تشكلت اللجنة الخاصة من خمسة وثلاثين عضوا عينهم رئيس الجمعية العامة، مراعيا فى ذلك التوزيع الجغرافى العادل، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢. وأعضاء اللجنة هم: الاتحاد السوفيتى، أورجواى، ايران، ايطاليا، بربادوس، بنما، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية، تنزانيا، سوريا، زائير، زامبيا، السويد، غينيا، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكونغو، بريطانيا، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراجوا، هايتى، الهند، المجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

(٣٥٠) فى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٨ (١٩٧٣)، الملحق رقم ٢٨ (A/9028).

إلى دورتها التاسعة والعشرين ثم إلى دورتها الثلاثين[٣٥١]. وفى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ قررت الجمعية العامة دعوة اللجنة الخاصة بالإرهاب إلى مواصلة أعمالها طبقا للتفويض الممنوح لها بقرار الجمعية رقم ٣٠٣٤ الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢[٣٥٢].

باشرت اللجنة الخاصة أعمالها فى الأمم المتحدة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٥ مارس ١٩٧٧ لمناقشة أهم عناصر الإرهاب الدولى تمهيدا لتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة. وفى الدولة الثانية والثلاثين ناقشت اللجنة دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة تضمنت استعراض وجهات نظر الدول حول الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب[٣٥٣]. وتعرضت الدراسة لتعريف الإرهاب مع ايضاح أن الإرهاب يكتسب الصفة الدولية عندما يعد له وينظم ويبدأ فى دولة معينة لكى يقع فى دولة أخرى، أو عندما يتواجد مرتكبو الأعمال الإرهابية فى دولة غير الدولة التى تقع فيها هذه الأفعال، مع اقتراح تدابير عملية لمكافحة الإرهاب. إلا أنه نظرا لعدم اتفاق الأطراف المشاركة فى عمل اللجنة على مفاهيم محددة مشتركة فيما يتعلق بالإرهاب، بالاضافة إلى تعريف متفق عليه لمعنى الإرهاب وما يواكبه من ظروف وملابسات، فقد قررت الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ دعوة اللجنة الخاصة إلى مواصلة أعمالها، وطلبت من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة دراسة تحليلية للملاحظات التى تقدمها الدول، وناشدت اللجنة بالنظر فى تلك الملاحظات وتقديم تقريرها

---

(٣٥١) راجع:
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٩، الملحق ٣١ (A/9631)، ص٣٦٠.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٣٠، الملحق ٣٤ (A/10034)، ص ٣٨٧.

(٣٥٢) قرار الجمعية العامة رقم ١٠٢/٣١ اصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦.

(٣٥٣) انظر: الدراسة التى أعدتها الأمانة العامة حول الإرهاب.

إلى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والثلاثين مشفوعا بتوصياتها بشأن ما يمكن اقامته من تعاون للقضاء السريع على المشكلة([٣٥٤]).

وفى الدورة الرابعة والثلاثين عام ١٩٧٩ بحثت اللجنة الخاصة أسباب الإرهاب الدولى، والاجراءات اللازمة لمناهضته، وقدمت تقريرها للجمعية العامة مشفوعا بالتوصيات والاقتراحات التى تراها مناسبة فى هاتين المسألتين([٣٥٥]). وفيما يتعلق بأسباب الإرهاب أشارت اللجنة فى تقريرها إلى الاستعمار والعنصرية والعدوان، والتدخل فى الشئون الداخلية للدول، والعنف الجماعى الناتج عن الطرد الجماعى للسكان، والاحتلال الأجنبى، والسيطرة الأجنبية على الموارد الطبيعية للدول النامية، وعدم العدالة الاجتماعية، وانتهاكات حقوق الانسان، والفقر، والجوع ... الخ.

أما عن الإجراءات اللازمة لمناهضة الإرهاب فقد اوصت اللجنة بتدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب، ومنها سرعة انضمام الدول للاتفاقيات الدولية التى تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب، وابرام معاهدات ثنائية تتضمن أحكاما خاصة بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين.

وقد رحبت الجمعية العامة بالنتائج التى حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى خلال دورتها المعقودة فى عام ١٩٧٩. واعتمدت التوصيات التى قدمتها اللجنة بشأن التدابير العملية للتعاون الدولى من أجل القضاء السريع

([٣٥٤]) قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧/٣٢ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧. وراجع أيضا:
UN GAOR, Thirty-Second Session, Suppl. No. 37 (A/32/37), 1977, pp. 1-5.

([٣٥٥]) فى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٣٤ (١٩٧٩)، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37).

على مشكلة الإرهاب الدولى، وناشدت الدول التى لم تفعل ذلك بعد، النظر فى الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولى، وطلبت من الأمين العام متابعة تنفيذ هذه التوصيات([٣٥٦]).

ونستعرض فيما يلى جهود اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى من خلال النتائج التى توصلت إليها اللجان الفرعية التى شكلتها لتعريف الإرهاب، ودراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة، وبحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولى.

أولا : اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب الدولى :

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من ١ إلى ٢ أغسطس ١٩٧٣ حيث ناقشت المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز، ومن فرنسا واليونان وهايتى وإيران ونيجيريا وفنزويلا([٣٥٧]). وقد رأى بعض أعضاء اللجنة (فرنسا والجزائر) أنه من الضرورى إجراء دراسة متعمقة للظاهرة يمكن من خلالها التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب الدولى، إلا أنه كان من رأى البعض الآخر (كندا والولايات المتحدة) أن التعريف المحدد للإرهاب ليس ضروريا وأنه من المستحسن تبنى إسلوبا عمليا (Pragmatic) فى تحديد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة تمهيدا لوضع اتفاقيات دولية لمنع وقمع هذه الأعمال على النحو الذى استخدم فى إعداد الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدنى.

([٣٥٦]) قرار الجمعية العامة رقم ١٤٥/٣٤ الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.

([٣٥٧]) راجع:

Report of Ad Hoc Committee on International Terrorism, UN GAOR, Twenty-Eighth Session, Suppl. No. 28 (A/9028), New York, 1973, p. 11.

وقد ذهب بعض أعضاء اللجنة إلى ضرورة تعريف الشروط التى يجب توافرها حتى يصبح العمل الإرهابى دوليا. وفى هذا الإطار كان من رأى البعض أن أعمال العنف التى ترتكب لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية من بعض الأفراد داخل دولة ما لا يمك إدراجها ضمن أعمال الإرهاب الدولى نظرا لأنها تدخل فى نطاق الشئون الداخلية للدولة المعنية. ومع ذلك فقد رأى البعض أن أعمال الإرهاب الداخلى غالبا ما تترتب عليها آثارا دولية، ولهذا فإنها قد تقع تحت طائلة التدابير الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة.

وقد ناقشت اللجنة موضوع الباعث أو الدافع وراء ارتكاب أعمال الإرهاب. وكان من رأى البعض إدخال الإرهاب الذى تحركه الدوافع الشخصية أو الذى يرتكب بهدف الحصول على منفعة شخصية ضمن الأعمال الواجب مكافحتها على المستوى الدولى. ومع ذلك فقد رأى البعض الآخر أن مثل هذه الأعمال لا تدخل ضمن المهام المحددة للجنة نظرا لأنها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون العام فى التشريعات الداخلية، وأن عمل اللجنة ينحصر فى تعريف الأعمال الإرهابية التى تحركها بواعث سياسية.

واشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن أى تعريف يتم التوصل إليه فى إطار اللجنة يجب ألا يمس حقوق الشعوب فى تقرير المصير، وأنه ينبغى التمييز بين الكفاح الذى تمارسه حركات التحرير الوطنى والإرهاب الدولى، وعدم وصف أعمال الكفاح التى تخوضها هذه الحركات بأنها إرهابية، والتأكيد على حقها فى استخدام الوسائل المتاحة لديها – بما فيها القوة المسلحة – للوصول إلى تقرير المصير وتحرير أرضها المحتلة.

وفيما يتعلق بالإرهاب الذى تمارسه الدول، ذهب البعض إلى أن أعمال العنف التى تمارس على نطاق واسع بواسطة الدول ضد شعوب بأكملها بهدف

السيطرة عليها أو التدخل فى شئونها الداخليـة، وأن اسـتخدام القـوة المسـلحة فـى الثأر والأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائى الذى تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى، ودفع المجموعات الإرهابية إلى أقاليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفرزع بين المواطنين وإسقاط الأنظمة السياسية، ينبغى أن تدخل جميعها فـى نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها عن أى شكل آخر من أشكال الإرهاب. بينما ذهبت مجموعـة أخرى إلـى أن اللجنـة يجب أن تركز جهودها حول أعمال العنف التى ترتكب من الأفراد أو مجموعات من الأفراد، والتـى لا يندرج فيها التدخل الدولـى المباشر أو غـير المباشـر. وكـان مـن رأى هـذه المجموعة أن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول يغطى معظـم جوانـب العنف بين الدول، ويحرمـه مبدأ حظـر اللجوء إلـى القوة، ومبدأ المساواة فـى الحقوق بين الشعوب، وتنفيذ الالتزامات بحسن نية، وأنـه لـم يعد ملائمـا العـودة مرة أخرى إلى بحث مثل هذه الأمور. كما أضاف هذا الاتجاه أن الأعمـال التـى تقترف من القوات المسلحة أثنـاء العمليـات الحربيـة تخضـع للعديـد مـن القواعـد الدولية، و أنـه يتـم بحثها أيضـا فـى إطـار حقـوق الإنسـان فـى وقـت النزاعـات المسلحة، ومن ثم لا توجد ضرورة لإدخالها ضمن الأعمال الإرهابية.

ثانيا: اللجنـة الفرعيـة المعنيـة ببحـث الأسـباب الكامنـة وراء الإرهـاب الدولى:

اجتمعـت هـذه اللجنـة خـلال الفترة مـن ٣ إلـى ٦ أغسـطس ١٩٧٣([٣٥٨]). وناقشت اللجنة الجوانب المختلفة لعمليها، وخاصـة ما يتعلق منهـا بأهميـة دراسـة الأسباب الكامنـة وراء الإرهـاب الدولـى والعلاقـة بيـن هـذه الأسـباب وضـرورة اتخـاذ تدابـير لمنـع أعمـال الإرهـاب التـى تعـرض حيـاة الأبريـاء للخطـر. وقـد

([٣٥٨]) المرجع السابق، ص١٤.

تعرضت اللجنة لمناقشة طبيعة المهمة الملقاة علـى عاتقها، والأوضـاع المختلفة التى تشكل أسبابا رئيسية للإرهاب الدولى.

وقد ذهبت بعض الوفود إلى ضرورة بحث الحلول السـلمية والعادلة التـى يمكن من خلالها القضاء على الأسـباب الكامنـة وراء ظـاهرة الإرهـاب الدولـى. فالاقتراح الذى تقدمت به مجموعة دول عدم الانحياز للجنة يفرق بين الإرهـاب الفردى وإرهاب الدول والإرهاب الموجه ضـد الـدول. ويذهـب الاقـتراح الـىأن الإرهاب الفردى يجد مصدره فى عوامل اجتماعيـة ونفسـية ووراثيـة وأن بحـث هذه الأسباب لا يدخل فى نطاق عمل اللجنة([٣٥٩]). أما إرهاب الدول والذى يتمثل فـى السـجن الجمـاعى، وممارسـة التعذيـب والمذابـح الجماعيـة، وأعمــال الثــأر ومهاجمة السكان المدنييـن، وتدمـير البنيـة الاقتصاديـة فتلجـأ إليـه الـدول بهـدف تحقيق السيطرة الاستعمارية، وممارسة التمييز العنصرى، أو الاحتلال الأجنبـى، أو لسحق ارادة شعب، أو لاخضاعه لسياسـة معينـة، أو اسـتغلال مـوارده بشـكل يتعارض مع مصالحه الخاصة. أما الإرهـاب الموجـه ضـد الـدول فتمارسـه فئـة اجتماعية عندما تحرم من حقوقها، أو عندمـا تكـون ضحيـة أنظمـة اقتصاديـة أو اجتماعية أو سياسية غير عادلـة، أو عندمـا تفشـل الوسـائل القانونيـة القائمـة فـى تحقيق العدالة.

وقد أشار الاقتراح إلى أنه من ضمن الأسباب التى تؤدى إلى العنـف ضـد دولة ما الاحتفاظ بشعب من الشعوب تحت السيطرة الاستعمارية، أو طرد شـعب

([٣٥٩]) تقدم مندوب الجزائر فى اللجنة الفرعية المعنية بتحديد أسباب الإرهاب الدولـى بـاقتراح جاء فيه ما يلى:

.."..the motivations of 'individual terrorism' is a subject for study in sociology, psychology, genetics and other contemporary human sciences. Its study is to within the term of reference of the Ad Hoc committee".

أنظر: المرجع السابق، ص٢٣-٢٤.

من وطنه، أو تطبيق سياسة عنصرية، أو التدخل الأجنبى فى سياسة بلد ما، أو استغلال موارده، أو الاعتداء الأجنبى ضده، أو عدم اهتمام الجماعة الدولية بأوجه الظلم التى يعانى منها السكان، وعجز المنظمات الدولية عن إعادة الحقوق المشروعة للسكان.

وقد كان من رأى بعض الوفود (سوريا وتنزانيا) أن هناك ارتباطا قائما بين دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والتدابير التى ينبغى اتخاذها ضد الإرهاب، وأن دراسة الأسباب هى شرط مسبق للتدابير التى ينبغى اتخاذها لمكافحته. بينما ذهبت بعض الوفود (السويد واليابان) إلى الفصل بين الأسباب التى تدفع إلى الإرهاب والاجراءات التى تتخذ لمكافحته. فاسباب الإرهاب تتميز بالتعقيد واتساع نطاقها، وينبغى النظر إليها على المدى البعيد، لأنه من الصعب القضاء عليها بشكل نهائى وحال. أما أعمال الإرهاب التى تودى بحياة الأبرياء فانه ينبغى العمل على مكافحتها وعدم الانتظار لحين القضاء على أسبابها. فتدابير منع الإرهاب تفرض نفسها باعتبارها اجراءات عاجلة ينبغى عدم التأخير فى القيام بها. فالدول تتخذ اجراءات داخلية لحماية رعاياها ضد الأعمال الإجرامية دون الانتظار لحين بحث الأسباب التى تؤدى إلى ارتكاب تلك الجرائم. وكان من رأى هذه المجموعة أنه ينبغى صياغة توصيات بشأن الإجراءات التى يقتضى الأمر اتخاذها فى مواجهة أعمال الإرهاب، خاصة تلك التى لا يمكن للجماعة الدولية التسامح بشأنها أو قبولها، ومن أمثلتها الاعتداء على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى، وخطف الطائرات المدنية وتغيير مسارها، وأخذ واحتجاز الرهائن.

ثالثا : اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولى :

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من ٧ إلى ١٨ أغسطس ١٩٧٣، وناقشت اللجنة المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز، وتلك المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ونيجيريا وأيرلندا الشمالية وأوروجواى(٣٦٠).

وقد ظهر اتجاهين بين أعضاء اللجنة، يرى الأول أن حوادث الإرهاب التى وقعت منذ صدور قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ والتى أودت بحياة العديد من الأبرياء يجعل من الضرورى اتخاذ اجراءات فعالة لمنع وقمع أعمال الإرهاب الدولى. وقد دعا هذا الاتجاه (الاتحاد السوفيتى) إلى ضرورة اتخاذ تدابير منعية وقمعية من خلال اتفاقية دولية تعد لهذا الغرض، وأن مثل هذه التدابير ينبغى ألا تمس حقوق الشعوب فى تقرير مصيرها، أو حقوقها الواردة فى الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول، وأن تهدف إلى منع تصدير العنف إلى خارج مناطق النزاع، كما ينبغى أن تقوم على مبدأ التسليم أو العقاب. وقد أعرب ممثل نيجيريا عن اقتناعه بضرورة أن ترفع اللجنة الخاصة توصية للجمعية العامة تحثها فيها على إدانة أعمال العنف التى تهدد حياة الأبرياء أو تودى بأرواحهم، وقد كان من رأى بعض الوفود ضرورة إبرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية تعالج كل منها نوعا معينا من الأفعال الإرهابية، كخطف الدبلوماسيين، وإرسال الرسائل التى تحوى شراكا خداعية. ونوه البعض بأهمية التدابير الادارية والتشريعية التى يمكن اتخاذها على المستوى الوطنى لمكافحة الإرهاب الدولى. واقترح البعض الآخر تقوية التعاون الثنائى والاقليمى فى مكافحة الإرهاب الدولى.

---

(٣٦٠) انظر: المرجع السابق، ص ١٨.

أما الاتجاه الثانى فقد كان يرى أن مسألة اتخاذ تدابير ضد الإرهاب ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع تعريف الإرهاب وتحديد الأسباب الكامنة وراءه. وكان من رأى هذه المجموعة عدم اتخاذ أية تدابير لمنع الإرهاب الدولى قبل الوصول إلى تعريف لتلك الظاهرة مقبول من الجميع، وتحديد الأسباب التى تدعو إليه. وفى هذا الشأن عبرت بعض الوفود عن أن إنهاء الاستعمار، والتدخل فى الشئون الداخلية للدول، ومنح الشعوب المستعمرة حق الاستقلال السياسى والاقتصادى، والقضاء على التفرقة العنصرية، وتأكيد حق الشعوب فى تقرير مصيرها سوف يؤدى إلى اختفاء أشكال الإرهاب الدولى من تلقاء نفسها.

ويتضح من المناقشات التى دارت فى اللجان الفرعية الثلاث مدى انقسام الدول واختلاف وجهات نظرها حول تعريف الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه والتدابير الواجب اتخاذها لمنعه. وقد قررت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى فى جلستها المعقودة فى ١١ أغسطس ١٩٧٣ إعداد تقرير يعرض على الجمعية العامة بما دار من مناقشات فى اللجان الثلاث ولم تستطع اللجنة التوصل إلى قرارات محددة متفق عليها بين أعضائها فيما يتعلق بالمهام الموكلة اليها، واقتصر تقريرها على اقتراح تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولى، مع توصية الجمعية العامة بالنظر إلى تلك المقترحات بعين الاهتمام، ويمكن إيجاز أهم ما تناوله تقرير اللجنة فيما يتعلق بتدابير منع الإرهاب الدولى فيما يلى:

١ - إدانة الجمعية العامة بصورة لا لبس فيها لجميع أعمال الإرهاب الدولى التى تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودى بها أو تهدد الحريات الأساسية.

٢ – حث جميع الدول على الإسهام، فرادى أو بالتعاون مع الدول الأخرى أو هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر، فى القضاء التدريجى على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولى.

٣ – مطالبة الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقا للقانون الدولى بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية فى دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات فى داخل اقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال.

٤ – حث جميع الدول على التعاون بصورة أوثق، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات متعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب الدولى، وإبرام معاهدات خاصة أو تضمين المعاهدات الثنائية ذات الصلة أحكاما خاصة، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين.

٥ – مناشدة جميع الدول التى لم تفعل ذلك أن تصبح أطرافا فى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولى.

٦ – أن تدرس الجمعية العامة ضرورة إبرام اتفاقية أو اتفاقيات اضافية تقوم فى جملة أمور على مبدأ التسليم أو المحاكمة لمكافحة أعمال الإرهاب الدولى التى لم تشملها بعد اتفاقيات دولية مماثلة أخرى. وفى هذا الصدد، يمكن النظر فى أمر تضمين تلك الاتفاقية أو الاتفاقيات – مع ما يلزم من تعديل – أحكاما مماثلة ترد فى اتفاقيات مماثلة ومشاريع اتفاقيات حالية فى ميادين ذات صلة، بما فى ذلك الحكم الوارد فى اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ والذى يشير إلى الشعوب التى تحارب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى والنظم العنصرية.

٧ - أن تولى الجمعية العامة ومجلس الأمن، من أجل الإسهام فى القضاء على الأسباب الكامنة وراء مشكلة الإرهاب الدولى، اهتماما خاصا لجميع الحالات بما فى ذلك الاستعمار والعنصرية والحالات التى تنطوى على الاحتلال الأجنبى، وغيرها من الحالات التى قد تدفع إلى الإرهاب الدولى.

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة أجلت مناقشة التقرير الذى تقدمت به اللجنة الخاصة إلى دورتها التاسعة والعشرين ثم إلى دورتها الثلاثين. وفى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦، قررت الجمعية العامة دعوة اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب إلى مواصلة أعمالها طبقا للتفويض الممنوح لها بقرار الجمعية رقم ٣٠٣٤.

الفصل الخامس

الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولى

من الاستعراض المتقدم لجهود الجمعية العامة من أجل القضاء على ظاهرة العنف فى المحيط الدولى، يتضح أن الأمم المتحدة لم تحرز أى تقدم نحو تعريف الإرهاب الدولى أو التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية مواجهة الأعمال الإرهابية ومكافحتها. فقد تضمنت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة عبارات عامة لا يمكن بموجبها التوصل إلى صيغة مشتركة لتحديد الإجراءات التى يجب اتخاذها فى مواجهة الإرهاب. ولعل ذلك يرجع إلى التباين الشديد فى وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولى، وعدم اتفاقها على العناصر المكونة لتلك الجريمة.

ونتناول فيما يلى الصعوبات التى تعترض صياغة تعريف محدد للإرهاب الدولى، والمحاولات الفقهية لتعريف تلك الظاهرة، ثم نستعرض أخيرا مفهومنا الخاص للإرهاب والتعريف الذى نقترحه لجريمة الإرهاب الدولى.

المبحث الأول

صعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب الدولى

هناك انقسام عميق فى المجتمع الدولى حول تعريف الإرهاب الدولى، فعلى الرغم من أن الأفعال الإرهابية تشمل تهديدا لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولى، واستفزازا خطيرا لمشاعر الانسانية والضمير العالمى، وعاملا

من عوامل التوتر فى العلاقات الدولية مما يجعل من الضرورى اعتبار هذه الأفعال بمثابة جرائم دولية ضد أمن وسلامة البشرية، إلا أنه مازال هناك تباين شديد فى وجهات النظر بين الدولتين العظميين حول تعريف المقصود بمصطلح الإرهاب الدولى.

فقد ظهر، خلال المناقشات التى دارت فى اللجان التى شكلتها الأمم المتحدة لمناقشة الإرهاب الدولى أن الولايات المتحدة الأمريكية، تساندها فى ذلك دول الكتلة الغربية، تحاول تعريف الإرهاب الدولى على نحو يشمل الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنى ضمن ممارستها لحق تقرير المصير. بينما ترى دول الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتى أن الإرهاب الحقيقى هو إرهاب الدولة، أى ذلك النوع من الإرهاب الذى تمارسه دولة ضد دولة أخرى من خلال عملائها(٣٦١).

ويحتدم الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى فى مجال تعريف الإرهاب فنجد الولايات المتحدة تستخدم مصطلح الإرهاب باعتباره مسألة ايديولوجية بحتة متهمة الاتحاد السوفيتى بمساعدة الإرهابيين(٣٦٢). وعلى الجانب الآخر يتهم الاتحاد السوفيتى الولايات المتحدة بمناهضة حركات التحرر الوطنى من خلال توجيه ضربات مجهضة فى شكل أعمال إرهابية يمارسها عملاؤها فى مختلف الدول وضد حركات التحرير الوطنى فى إطار العداء الذى تناصبه للقوى الاشتراكية التحررية والتقدمية. ويطلق الاتحاد السوفيتى على الممارسات الأمريكية لفظ "الإرهاب اليمينى" أى

---

(٣٦١) راجع:
Blishchenko & Zhdanov, "Terrorism and Intenational Law", op. cit, p. 11.
(٣٦٢) المرجع السابق، ص٤٣-٤٤.

الذى تمارسه القوى اليمينية بقيادة الولايات المتحدة ضد اليسار التحررى والثورى([٣٦٣]).

والاختلاف بين وجهات نظر الدول ليس هو العقبة الوحيدة أمام التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولى، فهناك صعوبات أخرى تتمثل فى تعدد البواعث والدوافع لارتكاب تلك الجريمة وتنوع صور وأشكال الأعمال الإرهابية، بالاضافة إلى اختلاف نظرة القانون الدولى الجنائى لظاهرة الإرهاب عن نظرة القوانين الجنائية المحلية للدول المختلفة.

أولا : دوافع الإرهاب الدولى وأسبابه:

هناك دوافع وبواعث متعددة ومتباينة للإرهاب الدولى يصعب أحيانا حصرها على وجه الدقة لتحديد الأسباب الكامنة وراء تصاعد العمليات الإرهابية، إلا أنه مع ذلك يمكن تصنيف دوافع الإرهاب الدولى وأسبابه إلى اتجاهات رئيسية أهمها الدوافع السياسية، والاقتصادية، والاعلامية.

فمعظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف غالبا ما تكمن ورائها دوافع سياسية من بينها الحصول على حق تقرير المصير للشعوب، أو مقاومة الاحتلال، أو رفض فكرة التفرقة العنصرية وانتهاك حقوق الانسان، أو جذب انتباه الرأى العام العالمى إلى مشكلة أو قضية تهم جماعة من الجماعات العرقية

([٣٦٣]) المرجع السابق، ص٤٠-٤٣. وفى هذا المعنى يقرر الفقهاء السوفييت ما يلى:
"Right-wing terrorism, in all cases, directly aimed against democracy and social progress. it has always been used, and is being used today more than at any time before, by the reactionary forves of imperialist states, both inside and outside these countries, against the nationale liberation movement. Fighting against socialist countries, the international communist and working-class movement is one of the top priorities of right-wing terrorism.

المرجع السابق، ص٤٥.

أو غيرها، أو الاحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها سلطات الدولة ضد مواطنيها. والعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي يكون هدفها في النهاية هو اجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين يراه مرتكبي العمل الإرهابي محققا لمصالح الجماعة التى ينتمون إليها أو متفقا مع رغباتها وأهدافها السياسية. كذلك قد تهدف العمليات الإرهابية إلى انزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظرا لمواقفها السياسية من قضية معينة.

وقد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الاضرار باقتصاد دولة معينة، كتدمير منشآتها الصناعية أو التجارية، أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران أو المنشآت السياحية التابعة لها لاثارة الذعر والرعب بين المتعاملين معها. وتهدف هذه العمليات إلى انزال أضرار مادية بتلك المؤسسات، باعتبار أنها تشكل موردا اقتصاديا ومصدرا من مصادر الدخل الهامة للدولة. وقد يكون الدافع الاقتصادى هو حاجة الجماعة الإرهابية إلى دعم مالى يمكنها من مواصلة عملياتها للوصول إلى الأهداف التى قامت من أجل تحقيقها.

وغالبا ما يعتمد الإرهاب فى تحقيق أهدافه على عنصر هام وهو نشر الأفكار التى يعمل من أجلها (Publicity of the Cause) وطرحها أمام الرأى العام العالمى والمنظمات الدولية للحصول على دعمها وتأييدها لقضيته(٣٦٤). فقد ترى احدى المنظمات الثورية أن هناك تجاهلا من الرأى العام لقضيتها فتلجأ إلى تنفيذ بعض العمليات الإرهابية المثيرة بهدف جذب انتباه العالم إلى القضية التى تدافع عنها، وخلق نوع من التعاطف مع من يدافعون عنها، وإجبار الحكومات والدول على الاعتراف بعدالتها وشرعيتها والاهتمام بها على المستوى السياسى.

---

(٣٦٤) راجع: د. أحمد جلال عز الدين، "الإرهاب والعنف السياسى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص١٥١ وما بعدها.

ولقد نجحت بعض الأعمال الإرهابية المثيرة كخطف الطائرات والهجوم على السفارات فى خلق نوع من التعاطف على مستوى الرأى العام العالمى مع مرتكبى تلك الأفعال من خلال ما تنقله وسائل الاعلام من تقارير تفصيلية عن الظلم الذى يتعرضون له والمعاناة التى تعيشها شعوبهم(٣٦٥).

ثانيا : صور وأشكال الإرهاب الدولى :

لعل من أبرز الصعوبات التى تواجه القائمين على وضع تعريف محدد وشامل للإرهاب الدولى هى تعدد وسائل العنف وتباين الصور والأشكال التى ينتهجها مرتكبى الأعمال الإرهابية فى تنفيذ عملياتهم الاجرامية. فقد أثبت الإرهابيون براعة فائقة وذكاء فى استخدام وسائل العلم الحديث وتقنياته المتقدمة فى سبيل تحقيق أهدافهم.

وتنقسم الأعمال الإرهابية إلى أفعال ترتكب ضد وسائل النقل المدنى الدولى بأنواعها المختلفة، كاختطاف الطائرات والسفن وتغيير مسارها واحتجاز ركابها، كما تشمل تلك العمليات الأخطار التى تتعرض لها الطائرات وهى رابضة فى أرض المطار، والهجمات التى تتعرض لها المنشآت الأرضية فى المطار ومكاتب شركات الطيران. وهناك أفعال ترتكب ضد الأشخاص وتشمل عمليات الاعتداء على السلامة الجسدية كحوادث الاغتيال الموجهة ضد رموز السلطة العامة وموظفى الدولة ورجال السياسة والدين وأعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية والملوك ورؤساء الدول والحكومات. وأخيرا هناك

---

(٣٦٥) راجع: د. محمد المجذوب، المرجع السابق الاشارة إليه، ص١٩٨-١٩٩.
وراجع أيضا:
Bassiouni, M.C., (ed), "International Terrorism and Political Crimes", (Springfield, Thomas, 1975), pp. 43-46.

أفعال ترتكب ضد الأموال، وتشمل اشعال الحرائق والقاء القنابل وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وتخريب وسائل النقل العام وتفجير السفارات وشركات السياحة وغيرها. وكل هذه الأعمال الإرهابية تهدف إلى اشاعة حالة من الرعب والفزع بين العامة والخاصة، وتهديد أمن واستقرار المجتمع الدولى، والاخلال بسلامة مرافقه الحيوية، وزعزعة العلاقات الودية التى ينبغى أن تسود المعاملات الدولية.

ثالثا : القانون الدولى الجنائى وتعريف الجريمة الدولية :

القانون الدولى الجنائى هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولى الذى يعين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية. وينص على الجزاءات، ويحدد شروط مسئولية الأفراد والدول وغيرها من الأشخاص القانونية بغية الدفاع عن النظام العام الدولى([٣٦٦]). وقد تبلورت ملامح القانون الدولى الجنائى فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه الخصوص فى محاكمات نورمبرج وطوكيو، بمناسبة محاكمة مجرمى الحرب من الألمان النازيين واليابانيين عما ارتكبوه من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

وتتميز قواعد القانون الدولى الجنائى عن قواعد القانون الجنائى الداخلى التى تتعامل مع الجرائم الدولية، ويطلق عليها البعض اصطلاح "القانون الجنائى الدولى"، بأن الأولى لها طابع دولى وتجد مصادرها فى الاتفاقيات والأعراف الدولية التى تتفق عليها الدول، أما الثانية فتتعلق بالجانب الخاص من القانون

([٣٦٦]) من تعريفات الفقهاء للقانون الدولى، راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٢٤ وما بعدها. وراجع بصفة عامة:

Bassiouni, M.C., and Nanda, V.P., (eds), "A Teatise on International Criminal Law: Crimes and Punishment, Vol. I, (Springfield, Thomas, 1973).

العقابى الداخلى الذى يهدف إلى تحديد الاختصاص القمعى للدولة فى مكافحة الجريمة التى لها طابع دولى، وتجد مصادرها فى التشريعات العقابية الداخلية لكل دولة.

وهناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولى الجنائى وفقهاء القانون الجنائى الدولى فى تعريف الجريمة الدولية، فيعرف الأستاذ "جلاسير" الجريمة الدولية بأنها الفعل الذى يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولى، ويكون ضارا بالمصالح التى يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب. ويرى "جلاسير" أن الفاعل فى الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، أى الشخص الطبيعى الذى يرتكب الفعل لحسابه الخاص أو باسم الدولة أو لحسابها، وهو لذلك يرفض فكرة المسئولية الجنائية للدولة أو الأشخاص المعنوية(٣٦٧).

أما الأستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض، فيعرف الجريمة الدولية بأنها كل مخالفة للقانون الدولى – سواء كان يحظرها القانون الوطنى أو يقرها – وتقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته فى الاختيار (مسئول أخلاقيا) اضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولى، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها – فى الغالب – ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون(٣٦٨).

ولعل أهم خصائص الجريمة الدولية هو توافر العنصر الدولى فيها. وتتحقق الصفة الدولية للجريمة إذا كانت تمس المصالح والقيم التى يحميها

---

(٣٦٧) انظر: د. عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص٣٠.
(٣٦٨) د. محمد محيى الدين عوض، "دراسات فى القانون الدولى الجنائى"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثانى، ١٩٦٩، ص٢٩٤.

المجتمع الدولى، أو تعرض مرافقه الحيوية للخطر، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب الجناة إلى دولة أخرى غير التى ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية. ولا يشترط لكى تأخذ الجريمة الصفة الدولية أن تكون صادرة عن دولة ضد دولة أخرى، أو أن تكون هناك دولة وراء التدابير أو التحريض على ارتكابها. فالجرائم التى ترتكب أثناء أو بسبب الحرب هى جرائم دولية يجوز محاكمة مرتكبيها سواء كان ما اقترفوه من جرائم بناء على أوامر من دولتهم أو قاموا به من تلقاء أنفسهم. كما وأن القرصنة تعد من الجرائم الدولية على الرغم من أن ارتكاب هذا العمل الاجرامى لا يتم بناء على أوامر دولة أو بتحريض منها، وتتحقق الصفة الدولية للجريمة لمجرد أنها ارتكبت فى البحار العالية.

المبحث الثانى

المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولى

تعددت تعريفات الإرهاب باختلاف وجهات نظر فقهاء القانون الدولى فى تحديد تلك الظاهرة والعناصر المكونة للعمل الإرهابى. ولعل أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هى تلك التى قام بها المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابى الذى انعقد فى مدينة وارسو فى بولندا عام ١٩٣٠([٣٦٩]).

ويعرف ويلكنسون (Wilkinson) الإرهاب بأنه "نتاج العنف المتطرف الذى يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة

([٣٦٩]) انظر: د. محمد مؤنس محب الدين، "الإرهاب فى القانون الجنائى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٧٣.

المعتقدات الانسانية والأخلاقية"([٣٧٠]). ويصنف ويلكنسون جرائم الإرهاب على النحو التالى([٣٧١]):

١ - الإرهاب الحربى (اللجوء لوسائل مختلفة لاشاعة الرعب بين المواطنين من خلال استخدام الأسلحة مثل المقذوفات والأسلحة النارية والقنابل .. الخ).

٢ - الإرهاب القمعى (اتخاذ موقف معين فى إطار نظام للتدابير القمعية).

٣ - الإرهاب الثورى (ويهدف إلى تقويض النظام السياسى فى الدولة، والاستيلاء على السلطة).

٤ - الإرهاب شبه الثورى (ويقصد به الأفعال التى ترتكب دون أية بواعث سياسية أو أيديلوجية، ولا يكون الهدف منها الاستيلاء على السلطة فى الدولة).

([٣٧٠]) انظر:
Wilkinson, Paul, "Three Questions on Terrorism". in Government and Opposition, Vol.8, No. 3, Summer 1973, London, p. 292.

وراجع أيضا:
Wilkinson P., "Political Terrorism", (London. Macmillan. 1974).

([٣٧١]) المرجع السابق، ص٢٩٣-٣٠٨. ويعرف موس الإرهاب بأنه:
"A faulty weapon that often misfires. Moss, Robert, "Urban Guerrillas", Temple Smith, (London, 1972), p. 64.

كما عرف الإرهاب بأنه:
"An instrument for accomplishing different objectives", James F. Kirkham, Sheldon G. Levy, William J. Crotty, "Assasiantion and Political Violence", A Report to the Nationale Commission on the Cause and Prevention of Violence, U.S. Government Printing Office, (Washington, 1969), p. 421.

ويرى ثورنتون (Thoronton) أن الإرهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزى الغاية منه التأثير على السلوك السياسى بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف([٣٧٢]). ويولى ثورنتون أهمية خاصة للوسائل غير الاعتيادية فى تعريف الإرهاب، ويضع العنف الذى يهدف إلى إثارة الاضطراب السياسى فى مرتبة أسمى من العنف المجرد، فهذه الطبيعة غير الاعتيادية للعمل هى التى تميز الإرهاب عن غيره من أشكال العنف السياسى. إلا أن ثورنتون لم يوضح ما يقصده بالطبيعة غير الاعتيادية للعمل الإرهابى، كما أنه لم يقدم أية ضوابط يمكن من خلالها التفرقة بين العمل غير الاعتيادى (الإرهاب) والعمل الاعتيادى الذى لا يشكل، من وجهة نظره، عملا إرهابيا. ويتميز الإرهاب عند ثورنتون بطبيعته الرمزية التى تجعل الفعل أكثر تأثيرا وفاعلية([٣٧٣]).

أما واردلو (Wardlaw) فيعرف الإرهاب السياسى بأنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها، عندما يكون الهدف من ذلك العمل هو خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة

([٣٧٢]) انظر:
Thorntion, T.P., "Terror as a Weapon of Political Agitation", in H.E. Eckstein (ed.), Internal War (London: Collier-Macmillan, 1964), p. 73.

([٣٧٣]) يقرر ثورنتون فى هذا الصدد أن:
"If the terrorist comprehends that he is seeking a demonstration effect, he will attack targests with a maximum symbolic value. The symbols of the state are particularly important, but perhaps even more are those referring to the normative structures and relationships that constitute the supporting framework of society. By showing the weakness of this framework, the insurgents demonstrate, not only their own strength and the weakness of the incumbents but also the inability of the society to provide support for its members in a time of crisis".

المرجع السابق، ص٧٧.

من الضحايا المباشرة للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي([٣٧٤]).

ومن وجهة نظر جروس (Gross) أنه يجب التفرقة بين الحالات المختلفة التي يستخدم فيها العنف، ومنها([٣٧٥]):

١ - الكفاح والعنف الموجه ضد الحكم الفردي المتسلط داخل الدولة.

٢ - العنف الموجه ضد الغزاه الأجانب الذين يسعون إلى إفناء الدولة أو استعباد شعبها.

٣ - العنف الموجه ضد المؤسسات الديمقراطية، ومثال ذلك ما قامت به الأحزاب الفاشية والنازية وأتباعهما.

وعلى ضوء التصنيف السابق لأعمال العنف، يقسم جروس العنف إلى خمسة أنواع على النحو التالي([٣٧٦]):

١ - عنف تكتيكي، يقصد به تحقيق غرض معين انتهازي، أو لاكتساب فائدة مؤقتة (كالعقاب، توقيع الجزاء، تدمير الحكومة).

٢ - عنف عشوائي، دون النظر إلى تحقيق غاية وغير موجه لهدف معين.

([٣٧٤]) انظر بصفة عامة:
Wardlaw, G., "PoliticalTerrorism: Theory, Tactics and Countermeasures", Cambridge University Press, 1982, p. 16.

([٣٧٥]) انظر:
Kirkham, "Assassination and Political Violence ...", op. cit, p. 422.

([٣٧٦]) المرجع السابق، ص٤٣٢.

٣ – عنف عشوائى مركز، أى عشوائى فى طبيعته ولكنه موجه إلى هدف محدد.

٤ – عنف فى إطار واسع وشامل.

٥ – الاغتيالات السياسية التى تستهدف الطبقة الحاكمة.

أما وولتر (Walter) فيرى أن الإرهاب هو عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر: فعل العنف أو التهديد باستخدامه، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخذ التأثيرات التى تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه والخوف الناتج عن ذلك(٣٧٧).

وفى محاولة لتعريف الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولى، يرى إريك ديفيد (Eric David) أن الإرهاب هو أى عمل من أعمال العنف المسلح الذى يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية(٣٧٨).

ويقول فريدلاند (Friedland) أن الإرهاب هو الاستخدام التكتيكى للعنف، الغاية منه أولا خلق جو عام من الخوف والذعر لدى القسم الأكبر من الشعب(٣٧٩).

---

(٣٧٧) انظر:
Walter, E.V., "Terror and Resistance: A Study of Political Violence with Case Studies of Some Primitive African Communitie. (New York: Oxford University Press. 1969), p. 5.

(٣٧٨) انظر:
David Eric, "Le terrorism en droit international", In Réflexions sur la définition et la répression du terrorisme, Editions de l'Université de Bruxelles, (Brussels, 1974). p. 125.

(٣٧٩) انظر: د. اسماعيل الغزال، "الإرهاب والقانون الدولى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص١٢-١٣.

أما ميكولوس (Mickolus) فيعرف الإرهاب بأنه استخدام أو التهديد باستخدام القلق الناجم عن العنف غير الاعتيادى لتحقيق مآرب سياسية. ويقصد منه التأثير على مواقف وسلوك مجموعة استهدفها العمل الإرهابى أكثر من استهداف الضحية المباشرة(٣٨٠).

وفى محاولة للتركيز على الناحية الأيديولوجية أو الاستراتيجية للظاهرة، يعرف تورك (Turk) الإرهاب بأنه ايديولوجية أو استراتيجية تبرر الإرهاب الفتاك أو غير الفتاح بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية(٣٨١).

أما فيراكوتى (Ferracuti) فيبرز الناحية النضالية للعمل الإرهابى، ويعرفه بأنه أى عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السياسى بهدف التأثير على سلطة الدولة أو لاكتساب هذه السلطة أو الدفاع عنها، ويتضمن العمل استخدام العنف الشديد ضد الأبرياء والمسالمين(٣٨٢).

ويعرف سوتيل (Sottile) الإرهاب بأنه العمل الاجرامى المصحوب بالرعب أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد(٣٨٣).

ويلخص جونزبورج (Gunzburg) عناصر الإرهاب الدولى فيما يلى(٣٨٤):

---

(٣٨٠) المرجع السابق، ص١٣.
(٣٨١) المرجع السابق، ذات الصفحة.
(٣٨٢) المرجع السابق، ذات الصفحة.
(٣٨٣) انظر:
Sottile, A., “Le Terrorisme Internationale”, R.C.A.D.I., Vol. 665, 1938, p. 96.
(٣٨٤) راجع: د. عبد الرحيم صدقى، "الإرهاب السياسى والقانون الجنائى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٩٧.

١ – حدوث اعتداء على خدمة عامة متعلقة بتشغيل حركة المواصلات الدولية ومثاله خطف الطائرات.

٢ – الاعتداء على رئيس دولة أو أحد أعضاء .حكومة فى الخارج.

ويرى ليمكن (Lemkin) أن جريمة الإرهاب الدولى تقع عند توافر العناصر التالية([٣٨٥]):

١ – تكرار وقوع أفعال الإرهاب أو تنوع أفعال الإرهاب.

٢ – أن تكون التصرفات الإرهابية بقصد خلق توتر أو اضطراب فى العلاقات الدولية.

٣ – أن يكون هناك اختلاف بين:

أ – جنسية الفاعل.

ب – جنسية الضحية.

ج – جنسية المكان الذى وقع فيه ارتكاب الجريمة.

أما لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولى لتوحيد القانون الجنائى فترى أن العمل يوصف بأنه من قبيل الإرهاب الدولى عند توافر العناصر التالية([٣٨٦]):

١ – اثارة اضطراب فى العلاقات الدولية.

٢ – أن توجه الجريمة ضد الدولة التى وقعت فيها ابتداء الجريمة (أى أن تمتد آثار الجريمة لأكثر من اقليم دولة واحدة).

([٣٨٥]) المرجع السابق، ذات الصفحة.
([٣٨٦]) المرجع السابق، ص٩٨.

٣ - أن يكون الفاعلين لاجئين من الخارج.

٤ - أن يكون التجهيز للجريمة تم فى بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة، او أن يحدث الإرهاب الجزئى فى دولة ما غير الدولة المعنية.

وعلى صعيد الفقه العربى، يرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان أن الإرهاب الدولى يرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة. ويعرف الإرهاب الدولى بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولى العام بمصادره المختلفة، بما فى ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية. ويرى أنه من خلال هذا التعريف فانه يمكن النظر إلى العمل الإرهابى على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولى، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التى أصدرتها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ضد مجرمى الحرب العالمية الثانية. ويذهب إلى أن العمل الإرهابى يأخذ الطابع الدولى ومن ثم يعد جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التى تباشرها بعض الدول. ولا يعد الفعل إرهابا وبالتالى لا يعاقب عليه القانون الدولى إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الانسان أو الشعوب، وحق تقرير المصير، والحق فى تحرير الأراضى المحتلة ومقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولى للأفراد والدول حيث يكون الإرهاب متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولى الاتفاقية والعرفية([٣٨٧]).

([٣٨٧]) د. عبد العزيز محمد سرحان، "حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٩، ١٩٧٣، ص١٧٣-١٧٤.

ويذهب الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر إلى أن اصطلاح الإرهاب الدولى يستخدم فى الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسى وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التى تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن. وهو ينطوى، فى هذا المفهوم، على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة فى أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة(٣٨٨).

ويلخص الأستاذ الدكتور عبد العزيز مخيمر العناصر التى تميز الإرهاب الدولى فيما يلى(٣٨٩):

١ – عدم اختلاف الإرهاب الدولى الداخلى من حيث الطبيعة الذاتية للفعل، فكلاهما يقتضى استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو طائفة من الناس أو حتى لدى مجتمع بأكمله، وذلك بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة.

٢ – الإرهاب الدولى هو ذلك الفعل الذى يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية.

٣ – يدخل فى نطاق الإرهاب الدولى جميع الأفعال الإرهابية التى تحتوى على عنصر خارجي أو دولى سواء ارتكبت من فرد أو مجموعة من الأفراد أو

---

(٣٨٨) د. صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة من القانون الدولى العام"، دار الفكر العربى، ١٩٧٧، ص٤٨٦-٤٨٧.

(٣٨٩) د. عبد العزيز مخيمر، "الإرهاب الدولى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٥٧-٦٠.

من سلطات دولة معينة، وسواء كانت بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا.

٤ – يدخل فى نطاق الإرهاب الدولى العمليات الإرهابية التى ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها أو ضد الأشخاص القائمون بمهمة الحكم وادارة شئون الدولة، وكذلك الأعمال الإرهابية التى توجه إلى الأفراد أو فئات معينة من المجتمع، أو ضد المجتمع بأسره.

ويخرج من دائرة الإرهاب الدولى ما يلى([٣٩٠]):

١ – حوادث الإرهاب التى تهدف إلى تحقيق أهداف اجرامية أو ذاتية، كالخطف واحتجاز الرهائن، حيث أن تلك الأفعال الاجرامية يعاقب عليها فى النصوص العقابية لجميع دول العالم، ولا تثير – من حيث المبدأ – أية مشكلة بشأن التعاون الدولى لمكافحتها وقمع مرتكبيها.

٢ – الأفعال التى ترتكبها دولة ضد رعاياها، فمثل هذه الأعمال تعد مخالفة لأحكام القانون الدولى لحماية حقوق الانسان، ويمكن أن تشكل جرائم دولية ضد الانسانية. هذا فضلا عن أن مثل هذه الأفعال تعد بطبيعتها أفعالا داخلية تفتقد إلى العنصر الدولى الذى يمنح الإرهاب صفة دولية.

٣ – أعمال الإرهاب التى ترتكب أثناء مباشرة العمليات الحربية والتى تخالف قوانين وأعراف الحرب، نظرا لأن هذه الأفعال تعد جرائم تخضع للعقاب، ولا حاجة لإضفاء نوع جديد من التجريم عليها.

([٣٩٠]) المرجع السابق، ص٥٨-٥٩.

ويعرف الأستاذ الدكتور نبيل حلمى الإرهاب بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكى تغير سلوكها تجاه موضوع ما(٣٩١).

ويحاول البعض أن يجعل من الإرهاب والنضال الثورى وجهان لعملة واحدة. وفى هذا السياق يقرر الدكتور اسماعيل الغزال "ان الإرهاب – أو بالأحرى النضال الثورى – هو ايديولوجية، هو مبدأ، هو فكر، هو مؤسسة، هو ميثاق يسوغ العنف أو استراتيجية تعطى الأفضلية لتلك الأعمال"(٣٩٢). ويستشهد فى هذا بفكر سارتر الذى يرى فى الإرهاب القوة الدافعة للتنظيم الاجتماعى ومفتاح الحرية، ويضعه فى أعلى مرتبة للشئون الانسانية، ويرى أن ممارسته هى أحد شروط الحرية(٣٩٣).

ويتناول الدكتور أدونيس العكرة الإرهاب كظاهرة سياسية ويعرفه بأنه منهد نزاع عنيف يرمى الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسى أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها(٣٩٤).

---

(٣٩١) د. نبيل أحمد حلمى، "الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٣٥-٣٦.
(٣٩٢) د. اسماعيل الغزال، "الإرهاب والقانون الدولى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص١٦.
(٣٩٣) المرجع السابق، ذات الصفحة.
(٣٩٤) د. أدونيس العكرة، "الإرهاب السياسى – بحث فى أصول الظاهرة وأبعادها الانسانية"، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣، ص٩٣.

أما الدكتور أحمد جلال عز الدين فيرى أن محاولات التعريف المادية منها والموضوعية قد شابها القصور إما لأنها اقتصرت على الجانب المادى (الأفعال)، أو الجانب القانونى (الجرائم)، أو الجانب الأخلاقى أو الجانب السياسى أو الجمع بيه بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر، ويرى أن التعريف الأمثل للظاهرة يجب أن يتصف بأمرين(٣٩٥):

١ - التجريد والموضوعية، بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من الأطراف وإنما يطرح جانبا وجهات النظر المختلفة، ومن ثم الدافع والباعث على ارتكاب الفعل أو الأفعال ليس داخلا فى التعريف.

٢ - الالمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون اغفال أى منها.

ويقدم لنا بعض الخصائص التى يشملها تعريف الإرهاب والتى تميزه وتعينه، وتحول - من وجهة نظره - دون اختلاط ملامحه بما يشابهه من ظواهر. وهذه الخصائص هى(٣٩٦):

١ - العنف أو التهديد بالعنف.

٢ - التنظيم المتصل للعنف.

٣ - الهدف السياسى للإرهاب.

٤ - إن الإرهاب بديل للاستخدام العادى للقوة.

---

(٣٩٥) د. أحمد جلال عز الدين، "الإرهاب والعنف السياسى"، المرجع السابق الاشارة اليه، ص٣٣-٣٤.

(٣٩٦) المرجع السابق، ص٤٢-٤٩.

ويخلص إلى تعريف الإرهاب بأنه "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذى ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"(٣٩٧).

المبحث الثالث

مفهومنا الخاص للإرهاب الدولى

سبق وأن استعرضنا الصعوبات التى تعترض مهمة وضع تعريف محدد للإرهاب الدولى، والانقسام الواضح بين فقهاء القانون الدولى حول أركان جريمة الإرهاب والعناصر المكونة للعمل الإرهابى. وانطلاقا من اقتناعنا بأن تعريف الإرهاب الدولى وبيان الأفعال والتصرفات التى تعتبر من قبيل العمل الإرهابى أو تلك التى تخرج عن هذا الإطار يعد نقطة البداية لأية جهود دولية لمكافحة الظاهرة واقتلاع جذورها وقمع مرتكبيها، فاننا سنحاول فيما يلى تقديم بعض الضوابط التى يمكن من خلالها تعريف الإرهاب الدولى وتحديد أركانه وجوانبه المختلفة.

أولا : التعريف المقترح للإرهاب الدولى :

الإرهاب هو استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للاجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين. ومن هذا التعريف يتضح أن ملامح جريمة الإرهاب تختلف عن غيرها من الجرائم حيث:

١ - ان الإرهاب وسيلة وليس غاية.

(٣٩٧) المرجع السابق، ص٤٩.

٢ – ان الوسائل المستخدمة عديدة ومتنوعة وتتميز بطابع العنف وتخلق حالة من الفزع والخوف.

٣ – الحديث عن جريمة الإرهاب لا يثار إلا إذا كانت هناك مشكلة سياسية أو موقف معين، أو بمعنى آخر، فريقان مختلفان. وغالبا ما تكون هناك أسباب سياسية لهذه الجرائم، أهمها:

– عدم مراعاة حقوق الأقليات.

– عدم الاقرار بحق الشعوب فى تقرير مصيرها.

– عدم احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وعلى ذلك فان الإرهاب لا يجب أن ينصرف إلى كل أعمال العنف السياسى التى تولد رعب أو تخلق حالة من الفزع أو ما شابه ذلك. فقد تستخدم القوة فى بعض الحالات دون قصد اشاعة الرعب أو خلق حالة الفزع أو الخوف بين العامة، وإنما يأتى ذلك دون قصد أو عن طريق المصادفة – كما فى حالات الفزع التى تصيب من يشاهدوا الحادث خوفا على أرواحهم.

كما أنه يجب عدم الخلط بين الإرهاب والأعمال الأخرى التى تستخدم فيها القوة أو وسائل القمع المختلفة، لذلك فانه يجب أن نخرج من دائرة الإرهاب، فى مفهومه القانونى، كل الأعمال التى يكون الهدف منها احداث ضرر جسمانى بمحل الواقعة نفسها أو بالرهائن أو قتلهم أو تعذيبهم.

ونخلص مما تقدم إلى أن عناصر الإرهاب الدولى هى:

١ – عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة (شخص أو مجموعة أشخاص أو رهائن).

٢ - أن يكون منفذ العمل قصد من اتيان فعله أن يثير حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابى باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة.

٣ - أن يكون منفذ العمل يتوقع أن هؤلاء الأفراد سوف يحققون له مطالبه وهو الهدف من هذه العملية.

٤ - أن يتسم العمل بالطابع الدولى، أى أن تكون الجريمة قد وقعت فى أكثر من دولة أو أن يكون ضحايا العمل ينتمون إلى دول مختلفة.

وعلى ذلك فان جريمة الإرهاب تختلف اختلافا جوهريا عن جريمة العدوان، فى أن الثانية (العدوان) تقع ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لدولة من الدول وأطرافها دول فقط، بينما (الإرهاب) هو جريمة تقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الأساسية وأطرافها لا يكونوا إلا أفرادا أو جماعات ومنفذيها لا يكونو إلا أفراد. فليس هناك دولا إرهابية، كما وأنه ليس هناك ما يمكن أن يطلق عليه بإرهاب الدولة، فالدولة - طبقا للقانون الدولى - لا تكون إلا دولة معتدية، والأفراد والجماعات لا يرتكبون جريمة العدوان وإنما يرتكبون جرائم أخرى منها جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الإرهاب.

وتجدر الاشارة إلى أن الخلط بين ما يعد عدوانا أو ما يعد من قبيل الإرهاب له نتائج قانونية متعددة. فالعدوان - كجريمة - أشد خطرا من الإرهاب، وهو يتمثل فى "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة ووحدة الأراضى الاقليمية، أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى أو على أى وجه، لا يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة". أما الإرهاب فهو، كما سبق تعريفه، استخدام طرق عنيفة من جانب فرد أو جماعة، ضد أفراد أو جماعات كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للاجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين.

ان مجلس الأمن فى مباشرته لاختصاصه كسلطة قمع مقيد بما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به، أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان. وللمجلس فى هذا المجال سلطة واسعة فى التقدير، فله أن يقدم فى هذا الشأن توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم الدولى أو اعادته إلى نصابه([٣٩٨]). وهناك تدابير مؤقتة، وتدابير غير عسكرية، وتدابير عسكرية يمكن اتخاذها ضد الدولة المعتدية من قبل المجلس، أما إذا كان الموقف قد وصف بأنه من قبيل إرهاب الدولة فانه يصعب أن نقول أن لمجلس الأمن اختصاص أصيل فى هذه الحالة.

ثانيا : الحلول المقترحة للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولى :

١ – تعريف جريمة الإرهاب الدولى وتجريمها على المستوى الدولى من خلال معاهدة دولية جماعية ذات طبيعة شارعة.

٢ – القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة وتمييز عنصرى بين الشعوب، والعدوان والتدخل فى الشئون الداخلية للدول، واحتلال الأراضى، والطرد الجماعى للسكان الأصليين، وانتهاك حقوق الانسان، وعدم مراعاة حقوق الأقليات، وعدم احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها ... الخ.

٣ – انشاء محاكم جنائية اقليمية لمعاقبة مرتكبى جريمة الإرهاب الدولى.

٤ – تطوير القواعد الخاصة بتسليم المجرمين فى التشريعات الجنائية للدول المختلفة، مع ابرام المعاهدات الدولية على المستوى الثنائى والجماعى بشأن تسليم ومحاكمة مرتكبى جريمة الإرهاب الدولى.

([٣٩٨]) المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل السادس

المسئولية عن أعمال الإرهاب الدولـى

يتكون النظام القانونى الدولى من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونيـة، التى تحدد حقـوق وواجبـات الـدول، وتنظـم سلوكها. وتلـتزم كـل دولـة بـاحترام هذه القواعد والسير على مقتضياتها. ويترتب على الاخلال بأحد هذه الالتزامـات أو عدم تنفيذها، من قبل احدى الدول، بطريقة تؤدى إلى الاضرار بدولة أو بدول أخـرى، تحريك قواعد المسئولية الدوليـة للدولـة المخالفـة والتزامهـا بتعويـض الضرر الذى يقع.

وينبغى توافر ثلاثة شروط لقيام المسئولية الدولية لدولة ما، وهى([٣٩٩]):

١ – **وقوع عمل غير مشروع دوليا:** أى مخالفا لقواعد القانون الدولـى أو الاتفاقيات السارية.

٢ – **أن يكـون هـذا العمـل منسـوبا لإحـدى الـدول** وفقـا لقواعـد القـانون الدولى.

٣ – **أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى.**

([٣٩٩]) فى قواعد المسئولية الدولية، راجع: د. أحمد محمد رفعت، "القانون الدولـى العـام"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٥٩٦ وما بعدها.

المبحث الأول
المسئولية الدولية عن أعمال
الإرهاب الدولى

تثور فكرة المسئولية عن أعمال العنف غير المشروعة على الصعيد الدولى على النحو التالى:

أولا : اخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بقمع ومنع العمليات الإرهابية:

يترتب على انضمام دولة إلى اتفاقية دولية التزامها بالأحكام والقواعد الواردة فيها، وضرورة تنفيذها بحسن نية، ويترتب على الاخلال بهذه القواعد تحريك مسئوليتها الدولية.

ولا تخرج الالتزامات الدولية والاتفاقية بمكافحة الإرهاب وقمعه عن ذلك الإطار العام، فانضمام دولة إلى الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، يؤدى إلى التزامها بتجريم هذه الأفعال فى تشريعها الوطنى، والعقاب عليها بعقوبات رادعة، واتخاذ التدابير الضرورية لتأسيس اختصاص سلطاتها بالنظر فى هذه الجرائم فى حالة وجود الفاعل فوق اقليمها، أو عندما لا تقوم بتسليمه إلى أى من الدول المشار إليها فى الاتفاقية، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقية فى مواجهة الخاطف، واعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى، ومساعدة الركاب وملاحى الطائرة على مواصلة رحلتهم، واعادة الطائرة وحمولتها دون تأخير لمن لهم حق حيازتها. كذلك تلتزم الدولة باعتبار جريمة الاستيلاء غير المشروع

على الطائرات احدى الجرائم القابلة للتسيم التى تتضمنها أية معاهدة تسليم مبرمة بين الدول المتعاقدة.

والاخلال بالالتزامات السابقة يرتب مسئولية الدولة، ويعرضها للجزاءات الدولية التى قد توقعها الدول الأخرى المتعاقدة عليها لاخلالها بتنفيذ هذه الالتزامات. كما تلتزم الدولة المخالفة بدفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى أو لرعاياها إذا ترتب على تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها حدوث اضرار لتلك الدول أو رعاياها.

ثانيا : المسئولية الدولية عن الأعمال الإرهابية خارج إطار الاتفاقيات الدولية:

إذا كان تحريك المسئولية الدولية فى حالة مخالفة الالتزامات الدولية التعاقدية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب لا تثير أية مشكلة، فان الأمر على خلاف ذلك فى حالة غياب نصوص اتفاقية بهذا الخصوص.

وهذا يدفعنا إلى التساؤل: هل تخضع الدولة لالتزام دولى عام بمنع وتجريم ومعاقبة الأعمال الإرهابية خارج إطار القانون الدولى الاتفاقى ؟

هناك مبادئ والتزامات عامة فى القانون الدولى تفرض على الدولة احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضى الدول الأخرى، كما تحظر عليها استخدام اقليمها، أو السماح باستخدامه للاضرار بالدول الأخرى.

واستنادا إلى هذا المبدأ العام، يمكن القول أن كل دولة تلتزم قانونا بعدم اللجوء إلى أعمال الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة واستقرار واستقلال الدول الأخرى، كما تلتزم بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض الجماعات الإرهابية

على ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو السماح باستخدام اقليمها للاعداد للعمليات الإرهابية أو التحضير لها، أو لإيواء الإرهابيين أو منحهم حق الملجأ فى اقليمها.

وهذا المبدأ العام له وجهان:

١ - **وجه سلبى** : يتمثل فى التزام الدولة بالامتناع عن التحريض أو التشجيع على الأعمال الإرهابية الموجه ضد دولة أخرى.

٢ - **وجه ايجابى** : يتضمن التزام الدولة باتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لمنع استخدام اقليمها للاعداد أو التحضير لأعمال إرهابية ترتكب ضد دولة أخرى.

ولقد تأكد هذا الإلتزام فى مشروع تقنين الجرائم الدولية الذى وافقت عليه لجنة القانون الدولى فى ٢٨ يوليو ١٩٥٤ حيث نصت المادة الثانية من المشروع على أنه يعتبر جريمة ضد أمن وسلامة البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى. أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية التى تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية فى دولة أخرى.

ونجد نفس المعنى فى الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ والمتعلق بمبادئ القانون الدولى التى تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. فقد أكد هذا الاعلان على "واجب كل دولة بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على اقليم دولة أخرى، أو تقديم المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح على اقليمها بأنشطة إرهابية تهدف إلى ارتكاب هذه الأفعال".

مما تقدم يتضح أن الدول، حتى فى حالة غياب نص خاص بمنع أو قمع الإرهاب الدولى، تتحمل بالتزام دولى عام يفرض عليها عدم القيام بأية أنشطة

إرهابية موجهة ضد دول أخرى، وعدم السماح باستخدام اقليمها لارتكاب مثل هذه الأعمال، أو التحضير أو الاعداد لها، وعدم المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكابها. كذلك تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير والاجراءات الأمنية وغيرها لمنع الأفراد أو مجموعات الأفراد من استخدام اقليمها لارتكاب الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى أو رعاياها.

ومن خلال الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، والقرارات التى وافقت عليها المنظمات الدولية، والاتفاقيات العامة والخاصة التى أبرمتها الدول، والتشريعات الوطنية التى وضعت خصيصا لهذا الغرض يمكن استخلاص بعض الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول للوفاء بالتزامها الدولى بمكافحة أعمال الإرهاب، وتتلخص التدابير التى يمكن من خلالها وضع هذا الإلتزام موضع التنفيذ فيما يلى:

١ – وجود تشريع وطنى ملائم يجرم الأفعال الإرهابية التى ترتكب داخل اقليم الدولة أو خارجها.

٢ – وجود أجهزة قضائية وأمنية قادرة على تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو ضبط ومحاكمة الإرهابيين.

٣ – إحكام الرقابة على المنظمات والجماعات التى تشتهر بلجوئها إلى العنف والإرهاب.

٤ – احكام الرقابة على استخدام الأسلحة والمتفجرات أو تداولها على نحو يمنع وصولها إلى الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

٥ – تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

٦ – تشديد اجراءات الأمن فى المطارات والموانئ ومنافذ الحدود بطريقة تحد أو تمنع من انتقال الأسلحة والمتفجرات من دولة إلى أخرى، أو تسرب المجموعات الإرهابية.

٧ – الامتناع عن الاشتراك أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب فى دول أخرى.

٨ – حظر استخدام اقليم الدولة الوطنى كملاذ للإرهابيين، ومكانا للاعداد أو التحضير أو لتوجيه الأنشطة الرهابية ضد دولة أخرى.

٩ – تسليم مرتكبى الأفعال الإرهابية الذين يتواجدون فى اقليم الدولة إلى الدول التى تطلب ذلك، أو احالتهم إلى سلطاتها المختصة لمحاكمتهم عن الجرائم الإرهابية التى ارتكبوها.

١٠– ازالة الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية خاصة تلك التى ترتكب بوسائل عنفيفة، أو بدون تمييز أو توجه ضد الأبرياء.

المبحث الثانى
المسئولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولى

يثير ارتكاب أعمال الإرهاب الدولى المسئولية الدولية الجنائية لكل من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية (الدولة أو الجماعات الإرهابية المنظمة).

أولا : المسئولية الجنائية الدولية للأفراد([٤٠٠]):

ينقسم الأفراد إلى أفراد عاديين لا يملكون مميزات ووسائل السلطة العامة ويتصرفون بطريقتهم الخاصة، أو ممثلين للدولة يمارسون سلطاتهم باسم ولحساب هذه الدولة، وهى سلطات يحصلون عليها بمقتضى وظيفتهم.

ومسئولية الأفراد ليست محل خلاف، ويكفى للتدليل على ذلك أن نذكر أن محكمة نورمبرج قد أكدت بشكل صريح على أن الأفراد وليست الكائنات المجردة هم الذين يرتكبون جرائم والتى يفرض المعاقبة عليها توقيع جزاء وفقا للقانون الدولى. فالقانون الجنائى الدولى لا يعترف إلا بمسئولية الشخص الواعى. وقد استقر الاعتقاد لدى الدول على أن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم مرتكبى الأعمال الإرهابية.

ثانيا : المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية :

تعتبر مسئولية الأشخاص المعنوية (الدولة أو غيرها) من الأمور الصعبة والشائكة على الصعيد الدولى والداخلى، وإن كانت بعض القوانين الداخلية قد ذهبت إلى إمكان محاكمة الشركات التجارية عن الجرائم الجنائية وخاصة الجرائم الاقتصادية وتوقيع بعض العقوبات المالية عليها.

ونجد أن تقرير المسئولية الجنائية للدولة سوف يجعلها تشعر بمدى خطأها أمام الجماعة الدولية، كذلك فان مسئولية الدولة تبررها الارادة الجماعية للأمة على أساس أن كل جماعة تملك المشاعر والأحاسيس والارادة المتميزة عن أعضائها، وبالتالى سيؤدى إلى اقرار المسئولية الدولية الجنائية للدولة إلى تذكير

([٤٠٠]) راجع: د. أحمد محمد رفعت، "مقدمة لدراسة القانون الدولى لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٠٣ وما بعدها.

كل فرد بامكانية توقيع جزءا، الأمر الذى من شأنه أن يحول دون وقوع الجرائم الدولية.

وتجدر الاشارة إلى أنه إذا كانت مسئولية الدولة متصورة من الناحية النظرية، فانها ليست كذلك من الناحية العملية على أساس أنه ليس هناك ما يجبر دولة ما على المثول أمام القاضى الجنائى الدولى.

ومع ذلك فمن الممكن توقيع بعض الجزاءات التى تتناسب والطبيعة القانونية للدولة: كالجزاءات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، والعقوبات المالية، والحصار البحرى، والمقاطعة، إذا كان توقيع الجزاءات الأخرى (كالسجن والحبس) غير ممكن بالنظر إلى ذاتية وطبيعة الدولة نفسها، والتى تمنع حتى امكانية تصور مثولها "ككائن مجرد" أمام القاضى الدولى.

وكل ما تقدم يقودنا إلى التأكيد على أنه فى إطار الإرهاب الدولى يجب توقيع العقاب على كل من ارتكب فعلا إرهابيا، وذلك إذا أردنا ألا تبقى الأفعال الاجرامية الجسيمة بلا عقاب على أساس أن أعمال الإرهاب بصفة عامة مخالفة لكل القواعد القانونية المطبقة فى كافة النظم القانونية (الدولية والداخلية)، كما أنها تتعارض وإمكانية الوصول إلى حل سلمى يقبله القانون الدولى والداخلى. كذلك من الضرورى التزام الدول بالمبدأ الذى يقضى إما بمعاقبة مرتكبى الأفعال الإرهابية أو تسليمهم لمن يطلب ذلك.

ثالثا : وسائل مكافحة الإرهاب الدولى :

تتمثل فعالية مكافحة أية ظاهرة غير مشروعة فى مدى ما يتوافر من وسائل تعمل على مكافحتها والقضاء عليها، أو على الأقل الإقلال من حجمها. وأهم الوسائل لمكافحة الارهاب الدولى هى:

١ - اتخاذ اجراءات فعالة ضد الدولة التى تعتدى على حقوق الانسان والشعوب.

٢ - إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبى جرائم الإرهاب.

٣ - التعاون بين الدول على نطاق واسع فى مجال مكافحة الإرهاب.

٤ - اهتمام وسائل الاعلام بالتركيز على خطورة الإرهاب الدولى وآثاره المدمرة.

٥ - اتخاذ اجراءات جماعية لعزل الدول التى، من خلال سلوكها الثابت والمضطرد، تشجع الإرهاب الدولى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٦ - محاكمة مرتكبى جرائم الإرهاب الدولى أمام القضاء الداخلى للدولة، وتوقيع أشد العقوبات عليهم.

٧ - تقنين جرائم الإرهاب الدولى.

٨ - عدم اعتبار جرائم الإرهاب الدولى من قبيل الجرائم السياسية.

٩ - تقرير المسئولية الدولية الجنائية لمرتكبى افعال الإرهاب الدولى دولا كانوا أم أفرادا.

١٠- الانضمام للاتفاقات الدولية التى تقيم نوعا من التعاون الدولى فى مجال مكافحة الإرهاب.

الفصل السابع

التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب

أثبتت الممارسة الدولية أن جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة، فمرتكبوا هذه الجرائم قد يقوموا بالاعداد والتحضير لجرائمهم فى دولة ما ثم يقوموا بارتكاب جريمتهم إلى دولة ثالثة. لذا فإنه من الضرورى أن تتعاون الدول من أجل ملاحقة مرتكبوا هذه الجرائم وعدم تمكينهم من الافلات بجرائمهم من قبضة العدالة ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم. والتعاون الدولى لمكافحة الإرهاب يقتضى اتفاق الدول على اسناد الاختصاص القضائى فى مثل هذه الجرائم إلى الدولة التى تكون أكثر قدرة من غيرها على ممارسة هذا الاختصاص، وتطوير القواعد المتعلقة بتسليم مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها فى حالة هربه إلى إقليم دولة أخرى غير تلك التى ارتكب جريمته فى اقليمها، وكذلك تسليم شركاؤه الذين يقيمون فى اقليم دولة أو دول أخرى، وهو ما يقتضى وضع الأسس والضوابط التى يسمح بمقتضاها تسليم مرتكبى الجرائم الإرهابية لمحاكمتهم وعقد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية التى تجعل التسليم متاحا وميسورا أمام الدول التى تطلب التسليم، ومباحا - من الناحية القانونية - من جانب الدول التى يطلب منها ذلك. يضاف إلى ذلك أهمية المساعدة القضائية المتبادلة والتى تهدف إلى ضمان الملاحقة الفعالة لمرتكبى الأفعال الإرهابية.

وسنحاول فيما يلى استعراض بعض وسائل التعاون الدولى لمنع الأعمال الإرهابية، والقضاء عليها أو قمعها فى حالة حدوثها. وتتنوع هذه الوسائل بين ما

نصت عليه الاتفاقيات الدولية، أو ما أوصت به المنظمات الدولية، أو ما تضمنته التشريعات الوطنية من وسائل أمنية وقضائيية وسياسية.

المبحث الأول

التعاون الدولى لمنع وقمع الأعمال الإرهابية

يهدف التعاون الدولى إلى حث الدول على تنسيق جهودها وتضافر إمكانياتها لمنع وقوع العمليات الإرهابية وإفشال خطط الإرهابيين. وفى الحالات التى تقع فيها هذه الجرائم يأخذ التعاون الدولى شكلا آخر وبعدا مختلفا يهدف إلى قمع الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم، وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب الرادع عليهم.

أولا : التعاون الدولى لمنع الأعمال الإرهابية :

يتحقق التعاون الدولى من خلال طرق ووسائل متعددة يمكن اللجوء إليها منع العمليات الإرهابية أو الحد منها. وتختلف وسائل المنع باختلاف نوع العمل الإرهابى والهدف الذى يوجه إليه.

١ - الإجراءات التى تتخذ لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

يتطلب مكافحة الإرهاب الموجه ضد وسائل النقل الجوى اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير الوقائية من جانب سلطات الأمن فى المطارات، من بينها:

أ - فحص وتفتيش المسافرين والتأكد من طبيعة ما يحملونه فى ملابسهم أو حقائبهم، وذلك من خلال التفتيش اليدوى أو استعمال الأجهزة الالكترونية،

ولقد نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدنى على حظر حمل الأسلحة من قبل الأفراد على متن الطائرة والتفتيش عنها. كما نص على وجوب اتخاذ اجراءات الفحص واستخدام أجهزة الكشف لضبط الأسلحة التى توجد بحوزة المسافر أو فى حقيبته اليدوية([٤٠١]).

ب – الحراسة المسلحة للمطارات مع ضرورة توفير قوة أمن كافية ذات قدرة عالية على الحركة ومزودة بوسائل الاتصال اللاسلكية وغير ذلك من التسهلات اللازمة لحماية الطائرات على الأرض.

ج – التحقق من شخصيات المسافرين من خلال مطابقة الاسم المدون فى جواز السفر والاسم المدون فى بطاقة تحقيق الشخصية، للتأكد من هوية المسافر وشخصيته الفعلية. ويجيز قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدنى لموظفى الأمن حق الاطلاع على جوازات السفر فى أى وقت للتحقق من شخصية المسافرين على متن الطائرة.

٢ – الإجراءات التى تتخذ لمنع الجرائم الإرهابية بصفة عامة :

أ – المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة فى عمليات مكافحة الإرهاب فى الدول المختلفة، باعتبارها أحد الوسائل الهامة لمنع وقوع الجرائم الإرهابية أو الحد منها، والقبض على مدبرى ومنفذى الحوادث الإرهابية، ولقد أسهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية فى العديد من الدول، خاصة دول أوربا الغربية، فى إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقبض على مدبرى العمليات الإرهابية. ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول). ولقد

([٤٠١]) انظر: A 17 - 10, 1970

تمكنت السلطات اليونانية فى عام ١٩٧٦ من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية بفضل الصور التى قدمتها المنظمة لهذه السلطات([٤٠٢]).

ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة فى إطار العلاقات الثنائية بين الدول، أو من خلال المنظمات الاقليمية عن طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء فيها فى مجال مكافحة الإرهاب. كما يمكن تكوين وحدات من القوات الخاصة المدربة للتدخل السريع لإنقاذ الرهائن بناء على طلب الحكومات التى تواجه حوادث إرهابية. وقد دعت العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والاقليمية إلى ضرورة التعاون الدولى لمنع الإرهاب خاصة بين أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

ويمكن أن يسهم التعاون الدولى بين أجهزة الشرطة فى تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة وذلك عندما تكلف أجهزة الشرطة بالقيام ببعض المهام فى دولة أخرى بناء على أمر صادر من السلطة القضائية، أو عند القيام بالبحث عن بعض الأشخاص بناء على أوامر القبض الصادرة من المحاكم.

ب - تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابية :

تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولى نصوصا تفرض التزاما على الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث الجرائم الإرهابية، ومن بينها ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها والاجراءات التى اتخذت ضدهم وغير ذلك من المعلومات التى قد تساعد على إجهاض مخططات الإرهاب وضبط التنظيمات الإرهابية. وتحقيقا

([٤٠٢]) انظر: د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٢٨٩.

لهذا الهدف تنص المادة السادسة من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الأشخاص المتمتعون بحماية دولية، على أنه فى حالة القبض أو اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب أحد الجرائم المشار إليها فى الاتفاقية، ينبغى إخطار الدول المعنية بهذه الجرائم وبالتدابير التى تم اتخاذها. ويتم اتخاذ هذه التدابير من خلف الإخطار مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. كما تنص الاتفاقية على واجب الدول فى التعاون لمنع الجرائم المشار إليها فى الاتفاقية، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لهذا الغرض، وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الادارية أو أية اجراءات أخرى فى هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الخاص بالإرهاب الذى صدر عن لجنة وزراء مجلس أوربا عام ١٩٧٨ قد تضمن الإشارة إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بمنح الأولوية لتحسين وسائل الإخطار السريع للمعلومات المتعلقة بالحوادث الإرهابية إلى الدول المعنية، والظروف المحيطة بها، والاجراءات التى اتخذت ضد مرتكبيها.

ثانيا : التعاون الدولى لقمع الأعمال الإرهابية :

يتطلب قمع الأعمال الإرهابية التعاون الدولى بين الدول المعنية لإحكام الحصار حول الإرهابيين، وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، أو تسليمهم للدول التى تطلب ذلك لمحاكمتهم. كما تتطلب عمليات القمع تقديم المساعدة القضائية لجمع الأدلة، واجراء التحقيقات، والبحث عن المتهمين والقبض عليهم، وجمع المعلومات عن المنظمات والجماعات الإرهابية المتورطة فى هذه العمليات. وقمع الإرهاب الدولى يقتضى تعاون الدول فى المسائل المتعلقة بالتسليم فى الجرائم الإرهابية، وتأسيس الاختصاص القضائى على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة، وتبادل المساعدة القضائية. كما تلجأ بعض الدول إلى

تضمين قوانينها الخاصة بمكافحة الإرهاب بعض البنود المتعلقة بمكافأة وتشـجيع الجناة فى جرائم الإرهـاب علـى التعـاون مـع العدالـة للقبـض علـى شـركائهم أو التنظيمات التى ينتمون إليها مقابل تخفيف العقاب أو الاعفاء منه.

١ - التسليم فى الجرائم الإرهابية :

التسـليم اجـراء تتخلـى بموجبـه دولـة مـا عـن فـرد موجـود علـى اقليمهـا لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بغرض محاكمته أو تنفيـذ حكـم صـادر ضده بعقوبة جنائية([٤٠٣]). ويكتسب تسليم المجرميـن فـى جرائـم الإرهـاب أهميـة كبيرة وذلك فى حالة تمكن الجناة من الهـرب واللجـوء إلـى دولـة أخـرى. أو أن تكـون الجريمـة قد تـم التحضـير لهـا وتمويلهـا مـن قبـل أفـراد أو جماعـات أو تنظيمات تقيم فى إقليم دولة غير تلك التى ارتكبت فيها الجريمة.

والقاعدة السمتقرة فى الفقه والقضاء هى عـدم جـواز التسـليم فـى الجرائـم السياسية، وهو ما مكن مرتكب جرائم الإرهاب من الإفلات من العقاب بهروبهـم إلى أقاليم دول أخرى وادعاء أن ما ارتكبوه مـن جرائـم يتسـم بالطـابع السياسـى مما يتعذر معه على الدولة المطلوب منها التسليم تسليمه إلـى الدولـة المختصـة بمحاكمته. ويحدث فى بعض الأحيان أن يتعذر على الدولـة التـى يتواجـد المتهـم فى إقليمها محاكمته نظرا لأن تشريعا العقابى لا يطبق على الجرائم التى ترتكـب فى الخارج([٤٠٤]).

([٤٠٣]) د. نجاتى سيد أحمد سند، "نظرية الجريمة السياسية فى القوانين الوضعية المقارنة وفـى الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٨٤، ص٤٤.

([٤٠٤]) راجع فى ذلك علـى سبيل المثـال: التشـريع السـويدى الصـادر فـى ٦ ديسـمبر ١٩٥٧، والقانون الفرنسى الصادر فى ٢٣ مارس ١٩٢٧، والتشريع السويسرى الصادر فى ٢٢ ينـاير ١٨٩٢.

وإزاء تصاعد عمليات العنف والإرهاب، بدأ الاتجاه إلى إلغاء الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب، واعتبارها من جرائم القانون العام التى يجوز فيها التسليم. وقد أخذت العديد من التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ومكافحة الإرهاب الدولى بهذا التوجه الجديد، ومن ثم أصبح من الممكن تسليم مرتكبى هذه الجرائم دون أية عقبات قانونية.

ففى اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ اعتبرت جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطارات من الجرائم القابلة للتسليم، وتنظم المادة الثامنة من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بتسليم مختطفى الطائرات سواء فى حالة وجود معاهدة تسليم أو عدم وجود مثل هذه المعاهدة. فقد نصت المادة الثامنة فى فقرتها الثانية على أنه: "اذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانونى للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة ويجرى التسليم طبقا للشروط الأخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم".

وتنص الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٦ فى مادتها الأولى على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة، وذلك بهدف اخضاعها لاجراءات التسليم.

كما تسمح المادة الثانية لكل دولة متعاقدة بإزالة الصفة السياسية عن الأفعال الخطيرة وأعمال العنف التى تنص عيها المادة الأولى، وتوجه ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حريات الأشخاص، وكذلك الأعمال الموجهة ضد الأموال عندما ينتج عن ذلك خطر جماعى للأشخاص.

وتأخذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم التى ترتكب ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية فى مسألة التسليم بنفس الأحكام التى سبق بيانها فى اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠. فالمادة ١/٨ من هذه الاتفاقية تنص على ا عتبار الجرائم المشار إليها فى هذه المادة من الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة. كما تلتزم الدول المتعاقدة بادراج هذه الجرائم فى معاهدات التسليم التى تبرم مستقبلا.

٢ - الاختصاص القضائى فى جرائم الإرهاب :

يكتسب الاختصاص القضائى أهمية فى حالة رفض تسليم مرتكبى الجرائم الإرهابية من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم، إذ يتعين فى هذه الحالة قيامها بمحاكمة الفاعل عما ارتكبه من جرائم. وتأخذ جميع الاتفاقيات الدولية بمبدأ التسليم أو المعاقبة (Extradite or Try) ويقتضى هذا المبدأ تأسيس اختصاص محاكم الدولة بالنظر فى الجرائم الإرهابية عندما ترفض تسليم مرتكبى هذه الجرائم حتى لا يفلت المتهم من العقاب.

ويلعب التعاون الدولى دورا هاما فى مسألة تأسيس الاختصاص القضائى فى جرائم الإرهاب الدولى، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تلتزم بموجبها الدول المتعاقدة بإحالة مرتكبى الجرائم الإرهابية لمحاكمها لمعاقبتهم إذا كانت ترفض تسليمهم إلى الدولة التى تطلب ذلك، أو إذا كانت هناك أية موانع قانونية تحول دون تحقيق طلب التسليم، مثل أن يكون المتهم من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، أو أن الجريمة قد ارتكبت على اقليمها، أو أن الباعث على الجريمة فى تقديرها سياسيا. وهذا يقتضى بطبيعة الحال أن تدرج الدولة المعنية مثل هذه الجرائم فى تشريعها العقابى.

كما يمكن أن يكون للتعاون الدولى، من خلال المنظمات الدولية، دورا هاما فى إزالة العقبات التى تعترض مسألة الاختصاص القضائى، وذلك باصدار قرارات تلزم الدول باللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع الجرائم الإرهابية، والتوصية بإزالة العقبات القانونية التى قد توجد فى التشريعات الوطنية وتحول دون تسليم أو محاكمة المتهمين بارتكابها.

وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ على أنه: "إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذى وجد فى اقليمها فعليها - بدون استثناء أيا كان وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى اقليمها من عدمه - أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة. وذلك طبقا لقانون تلك الدولة". كذلك تنص المادة السابعة من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الشخصيات المتمتعة بحماية دولية لعام ١٩٧٣ بأن الدولة المتعاقدة التى يوجد فى إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة، ولا تقوم بتسليمه أن تقوم بتقديم القضية، بدون أى استثناء وبدون تأخير إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية طبقا للاجراءات المعمول بها فى تشريع هذه الدولة.

٣ - المساعدة القضائية الدولية :

السماعدة القضائية هى كل اجراء قضائى من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائى فى دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم(٤٠٥). وتتضمن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب نصوصا تقضى بضرورة

---

(٤٠٥) د. عبد الرحيم صدقى، "التعاون القضائى الدولى فى الفكر المعاصر"، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات، القاهرة ١-٧ أكتوبر ١٩٨٤.

اللجوء إلى المساندة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من أجل تحقيق الفعالية والسرعة فى اجراءات ملاحقة وعقاب جرائم الإرهاب.

والالتزام الدولى باللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع أعمال الإرهاب الدولى تبرره ضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول فى مواجهة الأعمال الإرهابية، ويجد أساسه القانونى فى المبادئ العامة لقوانين وأنظمة الدول المتحضرة التى تنص جميعها على مكافحة الجرائم وأعمال التخريب والعنف، كما تقررها المبادئ العامة للقانون الدولى والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وتنظم اتفاقية لاهاى([٤٠٦])، واتفاقية مونتريال([٤٠٧])، واتفاقية نيويورك([٤٠٨]) موضوع المساعدة القضائية المتبادلة لقمع جرائم الإرهاب. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات قد اكتفت بإقرار مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة لقمع الإرهاب دون تحديد المقصود بذلك، إلا أن هذه المساعدة يمكن أن تتخذ عدة صور، ومنها:

أ - تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولى إلى الدولة التى تطلب ذلك.

ب - الإنابة القضائية فى التحقيقات، وتشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتى يعهد بها قاضى إلى قض آجنبى أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بالنيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق.

([٤٠٦]) المادة ١٠ من الاتفاقية.
([٤٠٧]) المادة ١١ من الاتفاقية.
([٤٠٨]) المادة ١٠ من الاتفاقية.

ج - المساعدة القضائية فى المواد الجنائية، بتسهيل الإجراءات الجنائية من خلال المعاونة فى تجميع أدلة الاتهام، واجراءات البحث، وتقديم المعلومات والوثائق التى تطلبها سلطة قضائية أجنبية.

د - نقل صحف الحالة الجنائية من خلال نشرات تتضمن الادانات الجنائية فى الجنايات والجنح والمخالفات، مع تمكين السلطات القضائية فى دولة ما أثناء ممارسة الملاحقة الجنائية من الحصول على نسخة من صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمتهم من الدولة التى يعد هذا المتهم أحد رعاياها.

هـ - نقل أو قبول الإجراءات القمعية، بناء على اتفاق أو طبقا للتشريعات المعمول بها، من دولة إلى أخرى بصدد جريمة ارتكبت فى أيهما ولحساب الدولة الأخرى.

و - نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية. ويقصد بذلك جميع الإجراءات التى تخول بموجبها دولة فى تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة أو اجراءات المنع الصادرة من دولة أخرى فى شكل حكم نهائى([٤٠٩]).

٤ - تشريعات التشجيع والمكافأة فى قوانين مكافحة الإرهاب :

لم تغفل بعض التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب عن أهمية قواعد المكافأة فى مجال قمع الإرهاب وضبط مرتكبيها والتنظيمات والجماعات التى تقف ورائها تخطط لها وتمولها وتساعدها على ارتكاب جرائمها. وقد عمدت هذه التشريعات إلى تشجيع الإرهابيين على التخلى عن العمل المسلح والتعاون مع السلطات من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الإعفاء منه. ومن هذه

([٤٠٩]) راجع: الاتفاقية الأوربية حول القيمة الدولية للأحكام القمعية لعام ١٩٧٠.

الدول فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة وألمانيا التى تضمنت تشريعاتها نصوصا لتشجيع الجناة فى جرائم الإرهاب على التعاون مع العدالة.

وتقرر المادة ٤٦٣ من قانون مكافحة الإرهاب الفرنسى الصادر عام ١٩٨٦ وجهين للإعفاء من العقاب، حيث تقرر الفقرة الأولى أن كل من حاول كفاعل أو كشريك ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة بالفقرة الحادية عشرة من المادة ٤٤ من قانون العقوبات (أى تلك الجرائم المشار إليها بالمادة ٧٠٦/١٦ من قانون الإجراءات الجنائية) إذا كانت تتصل بمشروع فردى أو جماعى يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب، فإنه يعفى من العقاب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك إلى منع تنفيذ الجريمة وتحديد المذنبين الآخرين([٤١٠]).

أما الفقرة الثانية من المادة ٤٦٣ فتتناول وجها آخر للإعفاء من العقاب حيث تقرر أن كل من ارتكب كفاعل أو كشريك واحدة من الجرائم الواردة بالفقرة الحادية عشرة من المادة ٤٤ من قانون العقوبات، وكانت الجريمة تتصل بمشروع فردى أو جماعى يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب، فإنه يعفى من العقاب إذا قام بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية، وأدى ذلك إلى تجنب أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة، والى تحديد المذنبين الآخرين([٤١١]).

وإذا لم تتوافر شروط الاعفاء من العقاب التى تتطلبها الحالتين السابقتين، فإن المتهم المتعاون – فى الجرائم السابق الاشارة إليها – يستفيد من تخفيف

([٤١٠]) د. محمد أبو الفتح الغنام، "مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٢٦٥.

([٤١١]) المرجع السابق، ص٢٦٦.

العقاب إذا قدم قبل البدء فى ملاحقته جنائيا معلومات تتيح أو تسهل التعرف على المذنبين الآخرين(٤١٢). فإذا قدمت المعلومات بعد بدء الملاحقة تعين أن تتيح أو تسهل القبض عليهم. ويتمثل تخفيف العقاب فى النزول بالعقوبة إلى نصف الحد الأقصى المقرر، أما إذا كانت العقوبة هى السجن المؤبد فتخفض مدتها إلى عشرين عاما (م ٤٦٣/٢)(٤١٣).

وقواعد التشجيع والمكافأة فى قانون الإرهاب الفرنسى والتى يطلق عليها البعض "نظام التوبة الإيجابية"، هى ليست فى حقيقة الأمر عمل من أعمال التوبة أو حتى الانفصال عن الإرهاب، كما يرى جانب من الفقه، ولكنها مجرد عمل من أعمال التعاون الإيجابى مع السلطات(٤١٤).

المبحث الثانى

التعاون العربى فى مجال مكافحة الإرهاب

جاء التعاون العربى فى مجال مكافحة الإرهاب، فى إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعى، وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال. وقد بدأت ملامح هذا التعاون فى الظهور خلال عام ١٩٩٣، ثم تدعم هذا التوجه خلال العام التالى ١٩٩٤، وتعمق واتخذ أبعادا جديدة أكثر فعالية خلال عامى ١٩٩٥ و ١٩٩٦.

ويتخذ التعاون العربى فى مجال مكافحة الإرهاب أكثر من مستوى، على النحو التالى:

---

(٤١٢) المرجع السابق، ص٢٦٦.
(٤١٣) المرجع السابق، ص٢٦٦-٢٦٧.
(٤١٤) المرجع السابق، ص٢٦٧.

- مستوى وزراء الداخلية.

- مستوى وزراء الإعلام.

- مستوى وزراء العدل.

أولا : التعاون من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب :

يعد مجلس وزراء الداخلية العرب أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربى - العربى فى مواجهة الإرهاب. وقد نشأت فكرة المجلس خلال المؤتمر الوزارى الأول لوزراء الداخلية العرب الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٧٧، وصدق المؤتمر الثالث المنعقد بالرياض عام ١٩٨٢ على النظام الأساسى للمجلس بعد عرضه على مجلس الجامعة العربية، والذى أقره فى سبتمبر من نفس العام. وقد عقد المجلس أو قمة له فى الدار البيضاء فى ديسمبر ١٩٨٢.

ويضم المجلس الأجهزة التالية([٤١٥]):

١ - الأمانة العامة للمجلس، مقرها الدائم فى تونس، وتضم أربعة مكاتب نوعية:

أ - المكتب العربى لمكافحة الجريمة، ومقره بغداد.

ب - المكتب العربى للشرطة الجنائية، ومقره دمشق.

ج - المكتب العربى لشئون المخدرات، ومقره عمان.

([٤١٥]) راجع: د. عبد الصمد سكر، "التعاون الدولى الأمنى فى مكافحة الجرائم المعاصرة - دراسة تحليلية فى ضوء القواعد العامة للقانون الدولى والمنظمات الدولية"، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣٢ وما بعدها.

د - المكتب العربى للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء.

٢ - المركز العربى للدراسات الأمنية، ومقره الرياض.

٣ - الاتحاد الرياضى العربى للشرطة، ومقره القاهرة.

٤ - شعب للاتصال بكل دولة للتنسيق مع الأمانة العامة.

وقد تمكن المجلس من وضع استراتيجية أمنية عربية موحدة عام ١٩٨٣، لحماية الجبهات الداخلية العربية من كافة الأخطار التى تهددها، ويتم تنفيذ الاستراتيجية وفقا لثلاث خطط خمسية.

ومع تصاعد موجة الإرهاب فى عدد من الدول العربية فى مطلع التسعينات، بدأ المجلس يوجه جزءا كبيرا من اهتمامه لمعالجة هذه المشكلة، وكان الاجتماع التاسع للمجلس الذى عقده فى تونس فى يناير ١٩٩٢، بداية لمحاولة التنسيق العربى - العربى فى مجال مكافحة الإرهاب. وقد جاءت المبادرة من جانب مصر حيث دعا وزير الداخلية المصرى إلى خلق استراتيجية متكاملة للأمن العربى، وأكد "استعداد مصر لتقديم كل ما تملكه من معاهد علمية، وخبرات، ومعلومات أمنية، كحق أكيد لكل قطر عربى دون حاجة إلى اتفاق مكتوب أو شروط مسبقة". وقد لاقت دعوة مصر ترحيبا كبيرا من جانب الأطراف المشاركة فى هذا المؤتمر.

وجاءت بداية التعاون الحقيقى، فى الاجتماع العاشر للمجلس فى يناير ١٩٩٣، حيث اقترحت مصر وضع استراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب، ولاقت دعوة مصر قبولا كبيرا من جانب كل من تونس والجزائر. وفى الاجتماع الحادى عشر للمجلس فى يناير ١٩٩٤، نجحت جهود مصر وتونس والجزائر فى إدراج الإرهاب - لأول مرة - على جدول أعمال

المجلس، وقد جاء هذا التطور بعد تحول بعض الدول عن موقفها المتحفظ بشأن الجماعات السياسية المستترة بالدين.

وفى إطار الاجتماع، قدمت مصر اقتراحا ينص على([416]):

١ - تشكيل فريق عمل حكومى، لوضع مدونة لقواعد سلوك الدول الأعضاء فى المجلس لمكافحة الإرهاب.

٢ - إدانة كل أعمال، وطرق، وممارسات الإرهاب، أيا كان مصدرها، وأيا كانت أسبابها وأغراضها.

٣ - تعزيز التعاون بين الدول العربية، فى مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية، وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها، والأسلحة والذخائر والمتفجرات التى تستخدمها، وذلك وفقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل طرف.

٤ - تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية، فى مجال التعامل الأمنى مع الجماعات والمنظمات الإلاهابية وسبل مواجهتها، وفى مجالات أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية، واجراءات الأمن فى الموانئ والمطارات، ومحطات السكك الحديدية، ومناطق التجمعات العامة.

٥ - تدعيم التعامل والتنسيق الثنائى، أو متعدد الأطراف، بين دول الجوار التى تعانى من مشاكل جرائم الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة.

([416]) تقرير مجلس الشورى المصرى الصادر عن لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى، فى دور الانعقاد العادى السابع عشر، عن موضوع "الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب - الجزء الثانى من تقرير مواجهة الإرهاب"، ١٩٩٧، ص٩٢ وما بعدها.

٦ - اتخاذ الدول الأعضاء تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال والجرائم الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها من خلال الإجراءات الآتية:

أ - الإلتزام بعدم القيام، أو الترويج، أو الاشتراك، بأى صورة من الصور فى الأعمال الإرهابية، بما فى ذلك التحريض أو المساعدة أو تمويل هذه الأعمال.

ب - وضع أنظمة لإقرار الضوابط المتصلة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات واستيرادها وتصديرها، وتخزينها بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها عبر الجمارك والحدود، لمنع انتقالها من بلد إلى آخر إلا لأغراض مشروعة، وعلى نحو ثابت، وذلك طبقا للقوانين الداخلية لكل قطر، والحيلولة دون اتخاذ أرضه مسرحا للتخطيط، أو تنظيم، أو تنفيذ الأعمال الإرهابية، أو الشروع أو الاشتراك فيها بأى صورة من الصور، بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليه، أو إيوائهم، أو تدريبهم، أو تسليحهم، أو تمويلهم، أو تقديم أى تسهيلات قد تمكن تلك العناصر من تحقيق أغراضها.

ج - تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة المتبادلة فى مجال اجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين الملاحقين، أو المطلوبين، تنفيذا لأحكام صادرة ضدهم.

وقد أسفرت أعمال الاجتماع عن تشكل لجنة حكومية لصياغة الاقتراح المصرى فى صورة نهائية.

وكان التقدم الأكبر الذى حدث بصدد التعاون العربى فى مجال مكافحة الإرهاب، خلال الاجتماع الثالث عشر للمجلس فى يناير ١٩٩٦، حيث تم إقرار المشروع المصرى بصورة نهائية(٤١٧).

ثانيا : التعاون من خلال مجلس وزراء الإعلام العرب:

كانت البداية الحقيقية للتعاون العربى فى مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام منذ عام ١٩٩٣. ففى ديسمبر من ذلك العام ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربى تقريرا هاما تحت عنوان: "دور الإعلام العربى إزاء ظاهرة التطرف والإرهاب".

وفى الدورة (٥٣) للجنة فى يناير ١٩٩٤، تضمن جدول أعمال اللجنة بندا خاصا بكيفية التعاون العربى فى مجال مكافحة الإرهاب.

أما على صعيد مجلس وزراء الإعلام العرب، فقد ناقش المجلس للمرة الأولى فى دورته الـ ٢٦ التى عقدت بالقاهرة فى يوليو ١٩٩٣، قضية الإرهاب، وقرر ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف، وتمت مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأى العام داخل الوطن العربى وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب التى تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم، وذلك من خلال تغطيتها إعلاميا على أوسع نطاق ممكن، وتبصير الرأى العام العربى من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة، بمسئولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط فى براثن الإرهاب، وتلبية حاجة الشباب من كل الميادين،

---

(٤١٧) فى الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، راجع: مجلس وزراء الداخلية العرب، "الرؤى – الطموحات"، صادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، المكتب العربى للإعلام الأمنى، تونس، ١٩٩٧، ص١٤. وراجع أيضا: المرجع السابق، ص١٤٨-١٤٩.

والاتقاء بوعيهم الثقافى، وضرورة وضع خطة للتنوير الدينى لتقديم الدين فى صورته الصحيحة السمحة بعيدا عن روح التعصب، وتكثيف البرامج الإعلامية التى تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربى، والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا تقع فريسة للشائعات والأقاويل، والتمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب، وإدراج ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية فى الخارج من خلال المحاضرات واللقاءات الصحفية(٤١٨).

وقد أوصى المجلس فى دورته الـ ٢٧ عام ١٩٩٤، بضرورة الإسراع بوضع آليات للتعاون العربى فى سبيل القضاء على ظاهرة التطرف.

وفى الدورة الـ ٢٨ للمجلس عام ١٩٩٥، تصدرت قضية الإرهاب جدول الأعمال. وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على مشروع قرار قدمته الجزائر بعنوان "قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف". وقد حث المشروع على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها فى مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامى، وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية، وحث المشروع، وسائل الإعلام المقروءة، على نشر الأخبار التى تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية ومجدها، بعيدا عن المظاهر المتطرفة والإرهابية، والتزام الدول الأعضاء بعدم نشر الأخبار التى تشجع على الإرهاب.

---

(٤١٨) تقرير مجلس الشورى المصرى، السابق الإشارة إليه، ص٩٥.

وفى ٤ سبتمبر ١٩٩٥، عقد أول مؤتمر للإعلام الأمنى العربى فى تونس، وكان هذا المؤتمر خطوة كبيرة فى سبيل تدعيم التعاون العربى فى مجال مكافحة الإرهاب، حيث أقر المؤتمر استراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية.

ثالثا : التعاون من خلال مجلس وزراء العدل :

كانت بداية اهتمام المجلس بالتصدى لقضية الإرهاب عام ١٩٩٣، حيث دعا المجلس فى اجتماعه التاسع فى أبريل من ذلك العام، إلى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف، كما بحث الوزراء تشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية.

وفى الاجتماع العاشر للمجلس فى أبريل ١٩٩٤، عرض مشروع الاتفاقية المقترحة على الوزراء، إلا أنه اتفق على تأجيل مناقشته فى الاجتماع الحادى عشر، فى نوفمبر ١٩٩٥، الذى أصدر قرارا يقضى بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء آرائها ومقترحاتها بشأنه فى أجل أقصاه مايو ١٩٩٦، وإبداء الملاحظات بشأنه لعرضها على المجلس فى دورته رقم ١٢ فى نوفمبر ١٩٩٦.

والواقع أن الجهود المبذولة لتحقيق التعاون العربى المشترك فى مجال مكافحة الإرهاب، لم يقتصر على المحاور الثلاث السابقة، بل كان محل مناقشة فى بعض اجتماعات مجلس وزراء الخارجية العرب. وقد اقترح مصر إضافة بند مكافحة الإرهاب إلى ميثاق الشرف العربى الذى اقترحته لتدعيم التعاون العربى فى العيد الخمسينى لجامعة الدول العربية فى مارس ١٩٩٥.

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، الذى عقد بالاقهرة فى أبريل ١٩٩٥، أحد التجمعات الدولية الهامة التى شهدت تحركا مصريا وعربيا

للتصدى لقضية الإرهاب. فقد نجحت مصر خلال هذا المؤتمر فى تدويل الاهتمام بقضية الإرهاب، وكللت جهودها الرامية إلى جعل الإرهاب أحد أنواع الجريمة المنظمة بالنجاح. وقد تمت خلال هذا المؤتمر الموافقة على الاقتراح الذى تقدمت به مصر فى هذا الصدد، وقد تضمن الاقتراح البنود التالية([٤١٩]):

١ - إدانة الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية إدانة قاطعة بمختلف أشكالها وصورها وممارساتها، أينما ارتكبت وأيا كان مصدرها، لأنها تستهدف القضاء على الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق القانونية، وتقويض أركان المجتمع المدنى التعددى، فضلا عن عواقبها الضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

٢ - دعوة الدول لاتخاذ تدابير وطنية فعالة حسبما تقضى الحاجة، وبما يتفق ومبادئ القانون الدولى، فى مجالات التشريع والتحقيق وتنفيذ القوانين، بغية ضمان منع جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية والقضاء عليها.

٣ - حث الدول على تعزيز التعاون الدولى مع مراعاة مختلف النظم القانونية، وحقوق الإنسان، ومعايير القانون الدولى، فى سبيل مكافحة الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة عبر الوطنية وروابطها.

٤ - دعوة الدول إلى التعاون، وتبادل المعلومات التقنية، وتقاسم الخبرات فى مجال مكافحة استخدام عائدات الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة فى تمويل الإرهاب، والتعاون فى المجالين القانونى والقضائى، خاصة بشأن تسليم

([٤١٩]) المرجع السابق، ص٩٩-١٠٠.

المجرمين، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية، أو اقليمية، أو دولية، أو غير ذلك من الاتفاقات بين الدول المعنية.

٥ – دعوة اللجنة العامة للمؤتمر إلى أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة، جمع المعلومات عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، والتنسيق بين أنشطتها، وتيسير حصول الدول على تلك المعلومات.

٦ – دعوة اللجنة إلى أن تطلب من معاهد ومراكز منع الجريمة والعدالة الجنائية تكريس الاهتمام الواجب لدراسة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الإرهابية، والآثار الناجمة عنها، والسبل الملائمة للتصدى لها.

٧ – دعوة اللجنة إلى إنشاء فريق عمل دولى حكومى مفتوح العضوية يعمل فى إطارها، للنظر فى التدابير اللازمة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتصاعد خطر الروابط مع الجرائم الإرهابية، تمهيدا لصياغة مدونة سلوك أو أى صك قانونى آخر، على أن يقدم هذا الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة عن أعماله.

وقد وافق المؤتمر على اقتراح مصرى آخر، يدعو إلى انشاء مركز إقليمى للتدريب على بحوث منع الجريمة والعدالة الجنائية فى دول حوض البحر المتوسط.

وفى هذا الصدد، تقدمت مصر بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها العادية (فى أكتوبر ١٩٩٥) يتضمن[٤٢٠]:

---

(٤٢٠) المرجع السابق.

١ – دراسة بند الإرهاب كل عام بدلا من عامين كما هو مقرر.

٢ – يقدم السكرتير العام للأمم المتحدة تقريرا سنويا حول حوادث الإرهاب التى وقعت فى العام السابق، لدراستها وبيان كيفية التصدى لها.

٣ – العمل على تنفيذ الإعلان الرئاسى الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٩٢، والخاص بمكافحة ظاهرة الإرهاب.

٤ – تعزيز التعاون بين الدول فى مجال مكافحة الإرهاب.

٥ – زيادة التعاون بين منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فى مجال مكافحة الإرهاب.

الملاحق

اتفاقية الجرائم والأفعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات

الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣

أن الدول الاطراف فى هذه المعاهدة قد اتفقت على الآتى

الباب الأول

مجال تطبيق الاتفاقية

المادة الأولى :

١ - تطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات .

(ب) الأفعال التى تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتى من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها .

٢ - فيما عدا ما نص عليه من أحكام فى الباب الثالث . تنطبق هذه الاتفاقية على الجرائم التى ترتكب أو الأفعال التى يقوم بها أى شخص على متن أى طائرة مسجلة فى دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة فى حالة طيران أو فوق سطح أعالى البحار أو فوق أى منطقة أخرى تقع خارج إقليم أى دولة .

٣ - فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية : تعتبر الطائرة فى حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التى يكتمل فيها الهبوط .

٤ - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة فى الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة .

المادة الثانية :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة وفيما عدا الحالات التى يتطلب فيها المحافظة على سلامة الطائرة أو سلامة الركاب والأموال على متنها لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بحيث تخول أو تتطلب اتخاذ أى إجراء يتعلق بالجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتى يكون لها طابع سياسى أو تستند على تفرقة عنصرية أو دينية .

الباب الثانى

الاختصاص

المادة الثالثة :

١ – تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائى فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن هذه الطائرة .

٢ – على كل دولة متعاقدة – باعتبارها دولة التسجيل – أن تقوم باتخاذ الإجراءات التى قد تكون ضرورية واللازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها .

٣ – لا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يجرى مباشرته طبقاً لأحكام القانون الوطنى .

المادة الرابعة :

لا يجوز للدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة فى حالة طيران لغرض مباشرة اختصاصها الجنائى بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة إلا فى الحالات التالية :

(أ) أن يكون للجريمة أثر فى إقليم هذه الدولة .

(ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوى الإقامة الدائمة فيها .

(ح) إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة .

(د) إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة فى هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات .

٥ – إذا كانت مباشرة هذا الاختصاص ضرورية لضمان مراعاة هذه الدولة لأى من تعهداتها طبقاً لاتفاقية دولية متعددة الأطراف .

الباب الثالث

سلطات قائد الطائرة

المادة الخامسة :

١ — لا تنطبق أحكام هذا الباب على الجرائم والأفعال التى يرتكبها أو يشرع فيها أحد الأشخاص على متن طائرة فى حالة طيران فى المجال الجوى لدولة التسجيل أو فوق البحار الحرة أو فوق أية منطقة خارج إقليم أية دولة إلا إذا كانت آخر نقطة للاقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع فى دولة أخرى غير دولة التسجيل أو إذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران فى المجال الجوى لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع استمرار بقاء مثل هذا الشخص على متنها .

٢ — على الرغم من أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى — تعتبر الطائرة فى أى وقت فى حالة طيران — فيما يتعلق بأغراض هذا الباب منذ اللحظة التى تقفل فيها كل أبوابها الخارجية عقب شحنها إلى اللحظة التى تفتح فيها أى من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة وفى حالة الهبوط الأضطرارى يستمر تطبيق أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على المتن إلى حين قيام السلطات المختصة للدولة بمباشرة مسئوليتها قبل الطائرة وقبل الأشخاص والأموال على متن الطائرة .

المادة السادسة :

١ — يجوز لقائد الطائرة — إذا اعتقد استناداً إلى أسباب معقولة أن شخصاً قد ارتكب أو شرع فى ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على متن الطائرة ، أن يتخذ قبل هذا الشخص إجراءات معقولة بما فى ذلك إجراءات القسر الضرورية ، وذلك :

(ا) حماية لسلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها .

(ب) المحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة .

(ح) تمكينه من القيام بتسليم مثل هذا الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله طبقاً لأحكام هذا الباب .

٢ - يجوز لقائد الطائرة تكليف باقى أعضاء هيئة طاقمها أو الترخيص لهم بمساعدته فى القبض على أى شخص يكون له الحق فى القبض عليه كما يجوز له التماس هذه المساعدة من الركاب أو الترخيص لهم بها دونما إلزام فى ذلك على أنه يجوز أيضاً لأى من أعضاء الطاقم أو أى من الركاب دونما ترخيص اتخاذ إجراءات وقائية معقولة وذلك إذا ما توافرت لدية أسانيد معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأن مثل هذا الإجراء يعد أمراً ذا صلة ضرورية عاجلة لحماية سلامة الطائرة أو ما فيها من أشخاص وأموال .

المادة السابعة :

١ - لا يجب الاستمرار فى إتخاذ إجراءات القسر التى فرضت على شخص ما تطبيقاً لأحكام المادة السادسة فيما وراء أى نقطة تكون الطائرة قد هبطت فيها إلا :

(ا) إذا كانت هذه النقطة واقعة فى إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بانزال هذا الشخص ، أو إذا كانت الإجراءات قد اتخذت طبقاً للفقرة الأولى (ج) من المادة السادسة لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة .

(ب) فى حالة هبوط الطائرة هبوطاً اضطراريا وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطات المختصة .

(ح) فى حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضاً عليه .

٢ - على قائد الطائرة أن يقوم بأسرع وقت ممكن باخطار سلطات الدولة التى ستهبط الطائرة فى إقليمها وبها شخص مقبوض عليه طبقاً لأحكام المادة السادسة بوجود هذا الشخص على الطائرة وأسباب القبض على أن يكون هذا الإخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن . ذلك .

المادة الثامنة :

١ - يجوز لقائد الطائرة كلما كان ذلك ضروريا لتحقيق أهداف (أ) من البند الأول من المادة السادسة القيام بانزال أى شخص فى إقليم أى دولة تهبط فيها الطائرة

يعتقد - استناداً إلى أسس معقولة - أنه ارتكب أو شرع فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها فى المادة الأولى فقرة (أ ، ب) على ظهر الطائرة .

٢ - على قائد الطائرة تقديم تقرير إلى سلطات الدولة التى يتم فيها إنزال أى شخص طبقاً لهذه المادة يبين فيه حقائق هذا الإنزال وأسبابه .

المادة التاسعة :

١ - إذا اعتقد قائد الطائرة استناداً إلى أسس معقولة أن شخصاً قد ارتكب على متن الطائرة أحد الأفعال التى يعتبرها من وجهة نظره مكونة لجريمة خطيرة طبقاً لقانون العقوبات فى الدولة المسجلة فيها الطائرة فيجوز له أن يقوم بتسليمه للسلطات المختصة فى أية دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة .

٢ - على قائد الطائرة أن يقوم فى أقرب وقت ممكن باخطار سلطات الدولة المتعاقدة التى ستهبط الطائرة على اقليمها وبها شخص يرى تسليمه طبقاً لحكم الفقرة السابقة برغبته هذه مع بيان أسباب ذلك على أن يتم هذا الإخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك .

٣ - على قائد الطائرة أن يزود السلطات التى يتم تسليم المتهم المشتبه فيه إليها طبقاً لأحكام هذه المادة بكافة الأدلة والمعلومات التى توافرت لديه شرعا وفقاً لقانون الدولة المسجلة بها الطائرة .

المادة العاشرة :

بالنسبة للإجراءات التى تتخذ وفقاً لهذه الاتفاقية لا يعد قائد الطائرة أو أى فرد من طاقمها أو أى راكب أو مالك الطائرة أو مستغلها أو الشخص الذى يتم تسيير الرحلة لحسابه مسئولا فى أى دعوى تنشأ عن المعاملة التى يتعرض لها الشخص الذى اتخذت هذه الإجراءات ضده .

الباب الرابع

الاستيلاء غير القانونى على الطائرة

المادة الحادية عشرة :

١ — فى حالة ارتكاب شخص على متن طائرة فى حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التى تعد تدخلا فى استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعاً آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو فى حالة الشروع فى ذلك ، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو المحافظة على سيطرته عليها .

٢ — فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة السابقة . على الدول المتعاقدة التى تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركاب هذه الطائرة بتكملة رحلتهم فى أقرب وقت ممكن وعليها إعادة الطائرة والبضائع التى على متنها إلى الأشخاص الذين يمتلكونها قانونا .

المادة الثالثة عشرة :

على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تسمح لقائد طائرة مسجلة فى دولة متعاقدة أخرى بانزال أى شخص طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية .

المادة الثالثة عشرة :

١ — على كل دولة متعاقدة أن تتسلم أى شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه إليها طبقاً للفقرة الأولى من المادة التاسعة .

٢ — على أى من الدول المتعاقدة إذا ما رأت أن الظروف تتطلب ذلك أن تقوم بالقبض على أى شخص مشتبه فى ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أو على أى شخص قامت بتسليمه أو أن تتخذ قبل هذا الشخص أية إجراءات تكفل أن تعيده إلى إقليم قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الإجراءات إلى الوقت المعقول واللازم فقط لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات إعادة التسليم .

٣ - يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم القبض عليه طبقاً لأحكام الفقرة السابقة فى الاتصال فوراً بأقرب ممثل للدولة التى يعد أحد مواطنيها .

٤ - على كل دولة يجرى تسليم أى شخص إليها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة أو التى تهبط فى إقليمها إحدى الطائرات عقب ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة تقوم فوراً باجراء تحقيق أولى فى الوقائع .

٥ - عند قيام أى دولة بالقبض على أحد الأشخاص طبقاً لأحكام هذه المادة فعليها أن تخطر فوراً الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التى يتبعها الشخص الموضوع تحت القبض بحقيقة هذا الإجراء وكذلك بالظروف التى استدعت اتخاذه كما أن لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أى دولة أخرى يكون له مصلحة فى ذلك إذا رأت أن الأمر يقتضى ذلك ، وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة أن تبادر فوراً بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق إلى الدولة المشار إليها مبيناً فيه ما إذا كانت تزمع تولى الاختصاص فى هذا الشأن .

المادة الرابعة عشرة :

١ - إذا تم إنزال أحد الأشخاص طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثامنة أو تم تسليمه طبقاً للمادة التاسعة (فقرة أولى) أو تم إنزاله عقب ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها فى المادة الحادية عشرة (فقرة أولى) ولم يستطع أو لم يرغب فى الاستمرار فى رحلته ورفضت الدولة التى هبطت فيها الطائرة قبوله فيجوز لهذه الدولة إذا لم يكن الشخص المذكور أحد رعاياها أو أحد المقيمين إقامة دائمة فيها أن تعيده إلى إقليم دولته أو إقليم الدولة التى يقيم فيها إقامة دائمة أو إقليم الدولة التى بدأ منها رحلته بالطريق الجوى .

٢ - لا يعد إنزال أحد الأشخاص أو تسلمه أو القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات الأخرى المشار إليها فى المادة الثالثة عشرة (الفقرة الثانية) وكذلك إعادة الشخص المذكور بمثابة إذن بالدخول لإقليم الدولة المتعاقدة المعينة وذلك فيما يتعلق بقوانين تلك الدولة الخاصة بدخول الأشخاص إلى إقليمها أو قبولهم فيه وليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس بقوانين الدولة المتعلقة بابعاد الأشخاص من أراضيها .

المادة الخامسة عشرة :

١ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة عشرة فان أى شخص تم إنزاله طبقاً للمادة الثامنة (فقرة أولى) أو تم تسليمه طبقاً للمادة التاسعة (فقرة أولى) ويرغب الاستمرار فى رحلته يجب إطلاق سراحه فى أقرب وقت ممكن لكى يتوجه لأى جهة يرغب فيها ما لم يتطلب قانون الدولة التى هبطت الطائرة فيها تواجده بغرض إعادة تسليمه أو لإتمام أية إجراءات جنائية أخرى .

٢ — يجب على الدولة المتعاقدة التى يتم إنزال أحد الأشخاص فى إقليمها طبقاً للمادة الثامنة (فقرة أولى) أو التى يتم تسليمه فيها طبقا للمادة التاسعة (فقرة أولى) أو التى يجرى فيها إنزال أحد الأشخاص المشتبه فى ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها بالمادة الحادية عشرة (فقرة أولى) أن توفر لهذا الشخص معاملة لا تقل من حيث الحماية والأمن عن تلك التى يلقاها رعايا هذه الدولة فى نفس الظروف وذلك بدون الإخلال بقوانين هذه الدولة المتعلقة بالدخول إلى إقليمها أو قبول الأشخاص فيه أو إعادة تسليمهم أو إبعادهم منه .

الباب الخامس

أحكام أخرى

المادة السادسة عشرة :

١ — فيما يتعلق باعادة التسليم تعتبر الجرائم التى ترتكب على متن الطائرة المسجلة فى إحدى الدول المتعاقدة أياً كان مكان حدوثها كما لو كانت إنها قد ارتكبت أيضاً فى إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة .

٢ — بدون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما ينشىء التزاماً باجراء إعادة التسليم .

المادة السابعة عشرة :

تلتزم الدول المتعاقدة عند اتخاذها إجراءات التحقيق أو عند مباشرة اختصاصاتها بصفة عامة فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب على متن الطائرة أن توفر العناية اللازمة

لسلامة الملاحة الجوية ومصالحها وعليها أن تتحاشى فى قيامها بهذه الإجراءات أى تأخير لا مبرر له بالنسبة للطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع .

المادة الثامنة عشرة :

إذا أنشأت الدول المتعاقدة فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية والتى تستعمل طائرات غير مسجلة فى أى دولة منها فان على هذه الدول تبعاً للظروف فى كل حالة أن تحدد دولة من بينها تعد فى مجال أغراض هذه الاتفاقية دولة التسجيل على أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولى التى تقوم بدورها بإخطار سائر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بذلك .

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة :

إلى أن يحين تاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الحادية والعشرين تظل مفتوحة للتوقيع من جانب أية دولة تكون فى ذلك التاريخ عضوا فى الأمم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة :

المادة العشرون

١ — يجرى التصديق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة عليها طبقاً للإجراءات الدستورية فى كل منها .

٢ — يجرى إيداع وثائق التصديق لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى الدولى .

المادة الحادية والعشرون :

١ — تمجرد إيداع وثائق التصديق على الاتفاقية من قبل اثنتى عشرة دولة موقعة تسرى أحكام الاتفاقية فيما بينهم ابتداء من اليوم التسعين لتاريخ إيداع وثيقة الدولة الثانية عشرة أما بالنسبة للدول التى تصدق عليها بعد ذلك فانها تصير سارية المفعول بالنسبة لكل منها ابتداء من اليوم التسعين بعد إتمام إيداع وثائق التصديق .

٢ — تقوم المنظمة الدولية للطيران المدنى بتسجيل هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للأمم المتحدة وذلك تمجرد سريانها .

المادة الثانية والعشرون :

١ – تكون هذه الاتفاقية بعد سريانها مفتوحة لإنضمام أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة :

٢ – يتم الانضمام بايداع وثائق الإنضمام لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى ويبدأ سريانه من اليوم التسعين بعد إيداع هذه الوثائق .

المادة الثالثة والعشرون :

١ – يجوز لأية دو لة من الدول المتعاقدة الأنسحاب من هذه الاتفاقية باخطار موجه إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

٢ – يسرى الأنسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدنى للأخطار بالانسحاب .

المادة الرابعة والعشرون :

١ – إذا قام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة فى شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا يمكن حله عن طريق المفاوضات فيجب إحالته إلى التحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول وإذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة على التحكيم يجوز لأى طرف فى النزاع أن يحيله إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلبه طبقاً لنظام المحكمة .

٢ – يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة المذكورة قبل الدولة المتعاقدة التى أبدت مثل هذا التحفظ .

٣ – يجوز لأية دولة متعاقدة أبدت تحفظاً طبقاً للفقرة السابقة أن تسحبه فى أى وقت وذلك بإخطار لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

المادة الخامسة والعشرون :

فيما عدا التحفظ المشار إليه فى المادة الرابعة والعشرين لا يجوز إبداء أى تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون :

تقوم المنظمة الدولية للطيران المدنى باخطار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة بالآتى :

(ا) بأى توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه .

(ب) بايداع أى وثائق للتصديق أو للانضمام وتاريخه .

(حـ) بتاريخ سريان الاتفاقية طبقاً للمادة ٢١ فقرة (١) .

(د) باستلام أى إخطار بالأنسحاب وتاريخه .

(هـ) باستلام أى إعلان أو إخطار طبقاً للمادة ٢٤ وتاريخه .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه بما خول لهم من سلطة فى هذا الشأن بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تحررت فى طوكيو فى الرابع عشر من أيلول سنة ١٩٦٣ من ثلاث نسخ رسمية محررة باللغات الإنكليزية والفرنسية والأسبانية .

يجرى إيداع هذه الاتفاقية لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى طبقاً للمادة (١٩) وتظل مفتوحة للتوقيع وتقوم المنظمة المذكورة بارسال نسخ معتمدة منها إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة

اتفاقية قمع الاستيلاء
غير القانوني على الطائرات

(الموقعة فى لاهاى فى تاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠)

مقدمة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية مقدرين أن أفعال الاستيلاء غير الشرعى أو ممارسة السيطرة على الطائرات وهى فى حالة طيران يعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر ويؤثر تأثيراً خطيراً فى تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى .

مقدرين أن وقوع مثل هذه الأفعال يعتبر من الأمور التى تثير قلقا بالغا .

مقدرين الحاجة الملحة إلى إيجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبى مثل هذه الأفعال بغية منع وقوعها قد اتفقوا على ما يلى .

المادة الأولى :

أى شخص على متن طائرة وهى فى حالة طيران :

(أ) يقوم بغير حق مشروع ، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أى شكل آخر من أشكال الإكراه بالإستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال ، أو .

(ب) يشترك مع أى شخص يقوم أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال ، يعد مرتكباً لإحدى الجرائم (التى يطلق عليها فيما بعد « الجريمة ») .

المادة الثانية :

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقباً عليها بعقوبات مشددة . .

المادة الثالثة :

١ — فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرة فى أى وقت فى حالة طيران منذ اللحظة التى يتم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة وفى حالة الهبوط الاضطرارى تظل الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسئولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها .

٢ — لا تنطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة فى الخدمات الحربية والجمركية أو الشرطة .

٣ — لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان إقلاع الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلى واقعاً خارج إقليم دولة تسجيل هذه الطائرة وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الطائرة مستعملة فى رحلة دولية أو داخلية .

٤ — لاتنطبق هذه الاتفاقية على الحالات المبينة فى المادة الخامسة إذا كان مكان إقلاع الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلى واقعين داخل إقليم نفس الدولة وإذ كانت تلك الدولة إحدى الدول المشار إليها فى المادة المذكورة :

٥ — على الرغم مما ورد فى الفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة تنطبق المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ مهما كان مكان إقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلى وذلك إذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل إقليم دولة خلاف دولة تسجيل هذه الطائرة .

المادة الرابعة :

١ — على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائى بنظر الجريمة أو أى فعل آخر من أفعال العنف الأخرى التى تكون قد ارتكبت ضد الركاب أو الطاقم من جانب المتهم بمناسبة ارتكاب الجريمة وذلك فى الأحوال التالية :

(أ) ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة :

(ب) عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة فى إقليم الدولة والمتهم لا يزال على متنها .

(ح) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة أو يكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

٢ — تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من إجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائى على الجريمة فى حالة ما إذا تواجد المتهم فى إقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة لأى من الدول المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ — لا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يتم مباشرته طبقاً للقانون الوطنى .

المادة الخامسة :

على الدول المتعاقدة التى تنشىء فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية والتى تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولى أن تحدد بالنسبة لكل طائرة — بالوسائل اللازمة — دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائى وتولى وظائف دولة التسجيل تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية وإخطار المنظمة الدولية للطيران المدنى بذلك وعلى الأخيرة أن تقوم بتعميم هذا الإخطار على كافة الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة السادسة :

١ — على أى من الدول المتعاقدة التى يتواجد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها فى أراضيها أن تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبله الإجراءات الأخرى التى تتطلب ذلك ويتم القبض عليه أو تتخذ قبله الإجراءات الأخرى التى تكفل التحفظ عليه وذلك إذا ما اقتنعت أن الظروف تتطلب ذلك ويتم القبض أو اتخاذ الإجراءات الأخرى وفقاً لأحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الإجراءات الأخرى وفقاً لأحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الإجراءات فقط إلى الوقت اللازم لإمكان القيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم .

٢ – على هذه الدولة أن تقوم فوراً بعمل تحقيق أولى فى الوقائع .

٣ – يجب مساعدة أى شخص قد تم القبض عليه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة فى الاتصال فوراً بأقرب ممثل للدولة التى يكون أحد رعاياها .

٤ – عند قيام أية دولة بالقبض على أحد الأشخاص طبقاً لهذه المادة ، فعليها أن تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة ، والدولة المشار إليها فى المادة الرابعة فقرة (١) ج والدولة التى يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها وأية دولة أخرى ذات مصلحة إذا مارأت ذلك مناسباً بحقيقة هذا الإجراء وبالظروف التى دعت إلى اتخاذه ، وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أن تبادر فوراً بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق الأولى طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أن تبادر فوراً بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق إلى الدول المشار إليها مبيناً به ما إذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها القضائى .

المادة السابعة :

إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذى وجد فى إقليمها فعليها – بدون استثناء أياً كان وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى إقليمها من عدمه – أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة وذلك طبقاً لقانون تلك الدولة .

المادة الثامنة :

١ – تعتبر الجريمة إحدى الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كاحدى الجرائم القابلة للتسليم .

٢ – إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم طلباً للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانونى للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة ويجرى التسليم طبقاً للشروط الأخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

٣ – على الدولة المتعاقدة التى لا تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن

تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة كاحدى الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقوانين الدولة المطلوب منها تسليم المتهم .

٤ - تعامل الجريمة فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ولكن أيضاً فى أقاليم الدول التى ينعقد لها الاختصاص القضائى طبقاً للمادة ٤ فقرة (١) .

المادة التاسعة :

١ - إذا وقع أى فعل من الأفعال المذكورة فى المادة (١) أو كان على وشك الوقوع فعلى الدول المتعاقدة أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو المحافظة على سيطرته عليها .

٢ - على أية دولة متعاقدة تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها تسهيل مواصلة الركاب أو الطاقم لرحلتهم فى أقرب فرصة ممكنة ، وعليها كذلك إعادة الطائرة وبضائعها بدون تأخير إلى الأشخاص الذين لهم الحق فى حيازتهم قانوناً وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١) .

المادة العاشرة :

١ - على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى أقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم والأفعال الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٤) وفى جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة .

٢ - لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الالتزامات التى تفرضها أية معاهدة أخرى ثنائية أو جماعية تنظم أو سوف تنظم - كلياً أو جزئيا - المساعدات المتبادلة فى المسائل الجنائية .

المادة الحادية عشرة :

تقوم كل دولة متعاقدة وطبقاً لقانونها الوطنى بالتقرير لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى وبأقصى سرعة ممكنة عن أية معلومات مناسبة تكون متوفرة لديها وتتعلق :

(أ) بالظروف الخاصة بالجريمة .

(ب) بالإجراءات المتخذة طبقاً للمادة (٩) .

(ج) بالإجراءات المتخذة قبل مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها وعلى وجه الخصوص النتائج المتعلقة بأى إجراء من إجراءات التسليم أو الإجراءات القانونية الأخرى .

المادة الثانية عشرة :

١ – إذا قام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات ، يحال على التحكيم وذلك بناء على طلب أى من هذه الدول . وإذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة على التحكيم،فيجوز لأى من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية بطلب وفقا لنظام المحكمة المذكورة .

٢ – يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عدم التزامها بالفقرة السابقة .

ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة السابقة قبل أى دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ .

٣ – يجوز لأية دولة متعاقدة تكون قد أجرت تحفظا طبقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت عن طريق إرسال إخطار بذلك إلى دول الايداع .

المادة الثالثة عشرة .

١ – تفتح الاتفاقية للتوقيع عليها فى لاهاى اعتباراً من ١٦ كانون الأول ١٩٧٠ بالنسبة للدول التى اشتركت فى المؤتمر الدولى للقانون الجوى المنعقد فى لاهاى فى الفترة من ١ إلى ١٦ كانون الأول ١٩٧٠ (المشار إليه فيما بعد بموتمر لاهاى) وتفتح بعد ٣١ كانون الأول ١٩٧٠ لجميع الدول للتوقيع عليها فى موسكو ولندن وواشنطن . ويجوز لأى دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها إلى حيز النفاذ طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة أن تنضم إليها فى أى وقت .

٢ – تكون هذه الاتفاقية محلا لتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . تودع

وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية التى تم تعيينها فى هذه الاتفاقية كحكومات ايداع .

٣ – تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه المعاهدة تكون قد اشتركت فى مؤتمر لاهاى .

٤ – تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوماً لاحقة على تاريخ ايداع وثائق تصديقها أوانضمامها أيهما أبعد .

٥ – تقوم حكومات الايداع فى أسرع وقت باخطار الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع أى وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول الإتفاقية إلى حيز النفاذ وكذلك أية اعارات أخرى .

٦ – تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه المعاهدة بمجرد دخولها إلى حيز النفاذ وذلك طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من معاهدة الطيران المدنى الدولى (شيكاغو ١٩٤٤) .

المادة الرابعة عشرة

١ – يجوز لأية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب يوجه إلى حكومات الايداع .

٢ – يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضى ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلم حكومات الإيداع للإخطار .

أثباتاً لذلك وقع المفوضون فيما يلى بما لهم من تفويض من حكوماتهم هذه المعاهدة .

حرر فى لاهاى ، فى يوم السادس عشر من كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وسبعين من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها بأربع لغات رسمية بالانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية .

اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى

(الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١)

أن الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية : واضعة فى أعتبارها :

أن جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدنى تهدد سلامة الأشخاص والأموال ، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى .

وأن حدوث مثل هذه الجرائم يعتبر أمرا مثيرا للقلق ، وأنه ، لمنع هذه الجرائم ، تثور الحاجة الملحة إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة . قد اتفقت على مايلى :

مادة (١)

١ — يعد مرتكبا لجريمة أى شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من ا الأفعال التالية :

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران ، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر .

(ب) أن يدمر طائرة فى الخدمة ، أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر .

(ج) أن يقوم ، بأى وسيلة كانت ، بوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فى الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة ، أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر .

(د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل فى تشغيلها ، إذا كان من شأن أى من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات فى حالة الطيران للخطر :

(هـ) أن يقوم بابلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر .

٢ — يعد كذلك مرتكبا لجريمة أى شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين :

(أ) أن يشرع فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أى من تلك الجرائم .

مادة (٢)

فيما يتعلق بأغراض هذه الإتفاقية :

(أ) تعتبر فى حالة طيران فى أى وقت منذ اللحظة التى يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الأبواب من أجل نزول الركاب ، وفى حالة الهبوط الإضطرارى يستمر اعتبار الطائرة فى حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال :

(ب) تعتبر الطائرة فى الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية أوبواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضى أربع وعشرين ساعة على أى هبوط للطائرة ، وعلى أى حال . تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التى تعتبر فيها الطائرة فى حالة طيران على الوجه المحدد فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (٣)

تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة (٤)

١ — لاتسرى هذه الإتفاقية على الطائرات المستخدمة فى الخدمات الحربية أو الجمركية أو فى خدمات الشرطة .

٢ - فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) (هـ) من الفقرة (١) من المادة الأولى ، وسواء كانت الطائرة مستخدمة فى رحلة دولية أو داخلية ، لا تسرى هذه الإتفاقية إلا فى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان مكان اقلاع أو هبوط الطائرة ، الفعلى أو المقصود ، واقعا خارج إقليم دولة تسجيل هذه الطائرة .

٣ - فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) (هـ) من الفقرة (١) من المادة الأولى ، وبغض النظر عن الفقرة (٢) من هذه المادة ، تسرى هذه الإتفاقية أيضاً إذا تواجد الجانى أو المتهم فى إقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة .

٤ - فيما يتعلق بالدول المشار إليها فى المادة التاسعة ، وفى الحالات المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) (ج) ، (هـ) من الفقرة (١) من المادة الأولى ، لا تسرى هذه الإتفاقية إذا كانت الأماكن المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة واقعة داخل إقليم نفس الدولة فى حالة ما إذا كانت تلك الدولة إحدى الدول المشار إليها فى المادة التاسعة ، وذلك إلا إذا ارتكبت الجريمة أو تواجد الجانى أو المتهم فى إقليم دولة أخرى غير تلك الدولة .

٥ - فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة الأولى ، لاتسرى هذه الإتفاقية إلا إذا كانت المساعدات الملاحية الجوية مستخدمة فى أغراض الملاحة الجوية الدولية .

٦ - تسرى كذلك أحكام الفقرات (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة الأولى .

مادة (٥) .

١ - على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لغرض اختصاصها القضائى بنظر الجرائم فى الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة فى إقليم تلك الدولة .

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة .

(ج) عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة فى إقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها .

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة ، أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

٢ — على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائى لنظر الجرائم المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من الفقرة (١) من المادة الأولى ، وكذلك الفقرة (٢) من نفس المادة بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بهذه الجرائم ، وذلك فى حالة تواجد المتهم فى إقليمها أو لم تقم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة إلى أى من الدول المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ — لا تحول هذه الإتفاقية دون أى اختصاص جنائى تم مباشرته طبقا للقانون الوطنى .

مادة (٦) .

١ — يجب على أى دولة متعاقدة يوجد الجانى أو المتهم فى إقليمها أن تقوم بالقبض عليه ، أو اتخاذ إجراءات أخرى تكفل تواجده ، وذلك عند الإقتناع بأن الظروف تستدعى ذلك . ويراعى فى القبض والإجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها فى قانون تلك الدولة ، على ألا يستمر ذلك إلا للوقت اللازم لإمكان القيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم .

٢ — على تلك الدولة أن تقوم فوراً باجراء تحقيق مبدئى فى الوقائع .

٣ — يجب مساعدة أى شخص مقبوض عليه وفقا للفقرة (١) من هذه المادة على الإتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التى يكون هو أحد رعاياها .

٤ — عند قيام دولة بالقبض على أحد الأشخاص طبقا لهذه المادة عليها أن تقوم فوراً باخطار الدول المشار اليها فى المادة (٥) فقرة (١) ، والدولة التى يحمل المقبوض عليه جنسيتها ، وأية دولة أخرى يهمها الأمر إذا مارأت ذلك مناسبا . بواقعة القبض على ذلك الشخص والظروف التى تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التى

تجرى التحقيق المبدئى المنوه عنه فى الفقرة (٢) من هذه المادة أن تبادر فوراً إلى موافاة الدول المشار إليها بتقرير عن نتائج هذا التحقيق ، وعليها أن تبين عما إذا كانت تعتزم مباشرة اختصاصها القضائى .

مادة (٧) :

يتحتم على الدولة المتعاقدة التى يتواجد المتهم فى إقليمها ، إذا لم تقم بتسليمه ، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة ، وذلك دون أى استثناء ، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت فى إقليم تلك الدولة أم لا .

وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبعها فى أية قضية عادية ذات طابع خطير فى حكم قانون تلك الدولة .

مادة (٨) .

١ — تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنة كجرائم خاضعة للتسليم فى أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم خاضعة للتسليم .

٢ — إذا تلقت دولة متعاقدة . تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لاترتبط معها بمعاهدة تسليم . فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الإتفاقية السند للتسليم القانونى فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها ، وتخضع التسليم للشروط الأخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

٣ — على الدولة المتعاقدة التى لا تشترط وجود معاهدة لإجراء التسليم أن تعترف فيما بينها باعتبار الجرائم المنصوص عليها قابلة للتسليم ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة المطلوب منها التسليم .

٤ — تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ، ولكن أيضاً فى إقليم الدول المكلفة بممارسة الإختصاص القضائى طبقاً للمادة (٥) فقرة (١) أ ، جـ ، د .

مادة (٩) .

على الدول المتعاقدة التى تنشىء بينها مؤسسات تشغيل مشترك للنقل أو وكالات دولية للنقل الجوى ، تقوم بتسيير طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولى ، أن تحدد فيما بينها - بالوسائل المناسبة - الدولة التى تباشر الاختصاص القضائى وتتولى وظائف دولة التسجيل بالنسبة لكل طائرة ، وذلك فيما يتعلق بأغراض هذه الإتفاقية ، وعليها أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولية التى تقوم بدورها بابلاغ هذا الإخطار إلى جميع الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية .

مادة(١٠) :

١ - على الدول المتعاقدة أن تعمل على اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ، وذلك طبقاً للقانون الدولى والقانون الوطنى .

٢ - عندما يتسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى فى تأخير أو تعطيل إحدى الرحلات ، فعلى الدولة المتعاقدة التى يتواجد فى إقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم أن تقوم بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم فى أسرع وقت ممكن ، كما عليها أن تقوم دون إبطاء باعادة الطائرة وبضائعها إلى الأشخاص الذين لهم الحق شرعاً فى حيازتها .

مادة(١١) :

١ - على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم . وفى جميع الحالات يطبق قانون الدولة التى تطلب منها المساعدة .

٢ - لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الإلتزامات التى تفرضها أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو جماعية : تنظم أو سوف تنظم ، كلياً أو جزئياً ، المساعدات المتبادلة فى المسائل الجنائية .

مادة (١٢) :

على كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الإعتقاد بأنه سيتم ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ، أن تقوم وفقاً لقانونها الوطنى بابلاغ أية

معلومات لديها تتعلق بذلك إلى الدول التى تعتقد أنها من الدول المشار إليها فى المادة (٥) فقرة (١) .

مادة (١٣)

تقوم كل دولة متعاقدة طبقاً لقانونها الوطنى بابلاغ مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى بأسرع ما يمكن أيه معلومات تتوفر لديها بشأن :

(أ) ظروف الجريمة .

(ب) الإجراء المتخذ طبقاً للمادة (١٠) فقرة (٢) .

(حـ) الإجراءات المتخذة قبل الجانى أو المتهم ، وبوجه خاص ، نتائج أى إجراءات تسليم أو أى إجراءات قانونية أخرى .

مادة (١٤) :

١ — أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية تتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال على التحكيم بناء على طلب أى من هذه الدول . وإذا لم يتمكن أطراف النزاع من الإتفاق على هيئة التحكيم فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة على التحكيم ، فيجوز لأى من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة .

٢ — يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الإتفاقية أو الإنضمام إليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ولا تلتزم الدول المتعاقدة الأخرى بالفقرة السابقة فى مواجهة أية دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ .

٣ — يجوز لأيه دولة متعاقدة أجرت تحفظاً طبقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت وذلك بتوجيه أخطار إلى حكومات الإيداع .

مادة (١٥) :

١ — يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية فى مونتريال اعتباراً من ٢٣ أيلول ١٩٧١ بالنسبة للدول التى شاركت فى المؤتمر الدولى للقانون الجوى المنعقد فى مونتريال فى المدة من ٨ — ٢٣ أيلول ١٩٧١ (المشار إليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال) . وفى موسكو ولندن وواشنطون بعد ١٠ تشرين الأول ١٩٧١ بالنسبة لجميع الدول وأية دولة

لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة يجوز لها أن تنضم إليها فى أى وقت .

٢ ـ تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق ووثائق الإنضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والتى عينت فى هذه الاتفاقية كحكومات إيداع .

٣ ـ تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع عشر دول موقعة على هذه الإتفاقية تكون قد اشتركت فى مؤتمر مونتريال .

٤ ـ تسرى هذه الإتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، أى التاريخين لاحق للآخر .

٥ ـ على حكومات الإيداع أن تقوم فوراً باخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ ، وأية إشعارات أخرى .

٦ ـ بمجرد سريان مفعول هذه الإتفاقية ، تقوم حكومات الإيداع بتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدنى الدولى (شيكاغو ، ١٩٤٤) .

مادة (١٦) :

١ ـ يجوز لأية دولة متعاقدة الإنسحاب من هذه الإتفاقية باخطار مكتوب إلى حكومات الإيداع .

٢ ـ يسرى مفعول الإنسحاب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم حكومات الإيداع للإخطار . وإثباتاً لذلك ، وقع هذه الإتفاقية المفوضون الموقعون أدناه ، بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم :

حرر فى مونتريال فى اليوم الثالث والعشرين من أيلول سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ، من ثلاث نسخ أصلية ، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية .

بروتوكول
بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدنى الدولى
الموقع فى مونتريال
بتاريخ ١٠ مايو ١٩٨٤

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدنى الدولى :

إذا انعقدت دورتها الخامسة والعشرين « الاستثنائية » بمونتريال بتاريخ ١٠ مايو ١٩٨٤ وإذ لاحظت أن الطيران المدنى الدولى يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد وإبقاء الصداقة وحسن التفاهم بين أمم العالم وشعوبه ، غير أن إساءة استخدام ذلك الطيران يمكن أن يصبح تهديداً للأمن العام .

وإذ لاحظت أنه من المرغوب فيه تجنب الاحتكاك وتنمية التعاون بين الأمم والشعوب الأمر الذى يتوقف عليه السلام العالمى .

وإذ لاحظت أنه من الضرورى للطيران المدنى الدولى أن يطور بطريقة أكيدة ومنظمة .

وإذ لاحظت أنه يجب أن تكفل سلامة الأشخاص الذين على متن الطائرات المدنية وتصان أرواحهم تمشياً مع الاعتبارات الأولية للإنسانية .

وإذ لاحظت أن الدول المتعاقدة فى اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقع عليها بشيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ .

تعترف بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو إقليمها وتتعهد ، عندما تضع القواعد المتعلقة بطائرات الدولة فيها : بأن تعتد بسلامة الملاحة للطائرات المدنية .

وتوافق على عدم استعمال الطيران المدنى فى إغراض لا تتفق مع أغراض هذه الاتفاقية .

وإذا لاحظت تصميم الدول المتعاقدة على اتخاذ التدابير الملائمة الرامية لمنع انتهاك الفضاء الجوى للدول الأخرى ومنع استعمال الطيران المدنى فى إغراض لا تتفق مع أهداف الاتفاقية وأن تعزز على نحو أكبر سلامة الطيران المدنى الدولى .

وإذ لاحظت الرغبة العامة للدول المتعاقدة فى أن تؤكد من جديد مبدأ عدم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها..

١ - تقرر أنه من المرغوب فيه تبعاً لذلك أن تعامل إتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقع عليها بشيكاغو فى السابع من ديسمبر ١٩٤٤ .

٢ - توافق وفقاً لنص المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة ، على التعديل التالى المقترح للاتفاقية الآنفة الذكر .

تدرج بعد المادة ٣ مادة جديدة « ٣ مكرر »

المادة ٣ مكرر :

(أ) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى استعمال الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها ، وبأنه يجب ، فى حالة حدوث اعتراض ألا تعرض أرواح الأشخاص الذين على متن الطائرة وسلامة الطائرة للخطر ولا يجوز أن يفسر هذا النص على أنه يعدل بأى شكل من الأشكال حقوق والتزامات الدول المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة .

(ب) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يحق لكل دولة ، فى ممارسة سيادتها ، أن تلزم بالهبوط فى مطار معين ما أية طائرة مدنية تطير فوق إقليمها بدون سند ، أو إذا كانت ثمة أسباب معقولة يستنتج منها أن الطائرة تجرى استعمالها لأى غرض لا يتفق مع أغراض هذه الإتفاقية ، وللدولة أيضاً أن تصدر لتلك الطائرة أية تعليمات أخرى لوضع حد لتلك الانتهاكات ، ولهذا الغرض ، للدول المتعاقدة أن تلجأ لأيه وسائل ملائمة تتفق مع قواعد القانون الدولى ذات الصلة بذلك ، بما فى ذلك الأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية ، وبالتحديد الفقرة (أ) من هذه المادة . وتوافق كل دولة متعاقدة على أن تنشر نظمها السارية الخاصة باعتراض الطائرات المدنية :

(ج) يجب أن تمتثل كل طائرة مدنية لأى أمر صادر وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة ولهذا الغرض على كل دولة متعاقدة أن تضع جميع الأحكام الضرورية فى قوانينها أو نظمها لجعل هذا إلزامياً لأية طائرة مدنية مسجلة فى تلك الدولة أو يقوم بتشغيلها مستثمر يكون المقر الرئيسى لعمله أو يكون إقامته الدائمة فى تلك الدولة . وعلى كل دولة متعاقدة أن تجعل كل انتهاك لتلك القوانين أو النظم المطبقة معاقباً عليه بعقوبات شديدة وأن تعرض الحالة على سلطاتها المختصة وفقاً لقوانينها أو نظمها .

(د) على كل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير الملائمة لكى تحظر أن تستعمل عمداً لأى غرض لا يتفق مع أغراض هذه الإتفاقية أية طائرة مدنية مسجلة فى تلك الدولة أو يقوم بتشغيلها مستثمر يكون المقر الرئيسى لعمله أن تكون إقامته الدائمة فى تلك الدولة ولا يؤثر هذا النص فى الفقرة (أ) أو يخل عما جاء فى الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

وتحدد : وفقاً لأحكام المادة المذكورة ٩٤ (أ) من الإتفاقية المشار إليها بأن عدد الدول المتعاقدة التى سوف يصبح التعديل المقترح سارياً بعد تصديقها عليه ، هو مائة واثنتان .

٤ — وتقرر أن يضع الأمين العام لمنظمة الطيران المدنى الدولى بروتوكولا ، باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية تكون كل منها متساوية فى الحجية ، يحتوى التعديل المقترح المشار إليه أعلاه والأمور المبينة فيما يلى :

(أ) يوقع على البروتوكول رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام .

(ب) يكون باب التصديق على البروتوكول مفتوحاً لكل دولة صدقت على إتفاقية الطيران المدنى الدولى المذكورة أو انضمت إليها .

(ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدنى الدولى :

(د) يصبح البروتوكول سارى المفعول بالنسبة للدول التى صدقت عليه فى التاريخ الذى تودع فيه وثيقة التصديق الثانية بعد المائة .

(هـ) يقوم الأمين العام فوراً باخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول .

(و) يقوم الأمين العام باخطار جميع الدول الأطراف فى الإتفاقية المذكورة بالتاريخ الذى يصبح فيه البروتوكول سارى المفعول .

(ز) بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق على البروتوكول بعد التاريخ المذكور : يصبح البروتوكول سارياً عند إيداعها وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدنى الدولى ونتيجة لتنفيذ قرار الجمعية العمومية المذكور قام باعداد هذا البروتوكول أمين عام المنظمة .

إثباتاً لذلك وقع رئيس وأمين عام الدورة الخامسة والعشرين « الاستثنائية » لمنظمة الطيران المدنى الدولى بما لها من تفويض من الجمعية العمومية ، على هذا البروتوكول .

حرر فى مونتريال فى اليوم العاشر من شهر مايو سنة ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية ولكل النصوص حجية متساوية .

يودع هذا البروتوكول فى محفوظات منظمة الطيران المدنى الدولى ويوزع أمين عام المنظمة منه صوراً طبق الأصل لجميع الدول الأطراف فى اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ .

(ايفى لامبرت)
الأمين العام

(أسعد قطيط)
رئيس الدورة الخامسة والعشرين
الاستثنائية للجمعية العمومية

المختصرات

A.J.I.L. : American Journal of International Law.

B.Y.I.L : The British Yearbook of International Law (London)

G.A.O.R. : General Assembly Official Records .

G.A.Res : General Assembly Resolution .

IAEA : International Atomic Energy Agency .

ICAO : The International Civil Aviation Organization .

I.L.M. : International Legal Materials, Bimonthly Publication of the American Society of International Law.

L.N.O.J. : League of Nation, Official Journal (Geneva, 1920-46.

L.N.T.S. : League of Nation, Treaty Series.

O A S : Orgnization of American States .

PLO : Palestine Liberation Organizaton .

R.C.A.D.I.: Recueil de Coure de L'Academie de Driot Internatinal .

SWAPO : South West Africa People Organization .

UPU : Universal Postal Union .

U.N.Doc. : United Nations Document

U.N.T.S. : United Nation Treaty Series.

Y.U.N : Yearboook of the United Nations .

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية :

- د. أحمد جلال عزالدين " مكافحة الإرهاب " دار الشعب، ١٩٨٧ .

- د. أحمد جلال عزالدين " الإرهاب والعنف السياسي "، كتاب الحرية - دار الحرية للطباعة والنشر ، العدد العشر ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

- د. أحمد رفعت " الأمم المتحدة - دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية " ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .

- د. أسامة الغزالي حرب ، " الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث " ، سلسلة حوار الشهر رقم (٣) - مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٦ .

- د. أدونيس العكرة ، " الإرهاب السياسي - بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية " ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٣ .

- د. إسماعيل الغزال ، " الإرهاب والقانون الدولي " ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، والكتاب للنشر والتوزيع ، بيروت - القاهرة ، ١٩٩٠

- باسيل يوسف ، " دراسة مقارنة بين مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " ، مجلة شئون عربية ، عدد٣٢، أكتوبر ١٩٨٣ .

- د. جعفر محمد عبدالسلام ، " المنظمات الدولية " ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

- جيرهارد فان جلان ، " القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام " ، ٣ أجزاء ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ١٩٧٠ .

- د. حامد سلطان ، د.عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر ، " القانون الدولي العام " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ .

- د. حامد سلطان ، " الحرب في نطاق القانون الدولي " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٩ .

- د. حسن كامل ، " حق تقرير المصير القومي " ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ١٢ ، الجزء الأول ، يناير ١٩٥٦ .

- د. حسنين إبراهيم عبيد ، " الجريمة الدولية : دراسة تحليلية تطبيقية " ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .

- د. حسين عبدالخالق حسونة ، " توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٧٦ .

- خضر الدهراوي ، " إنتشار الإرهاب الدولي " ، السياسة الدولية ، عدد ٧٧ ، يوليو ١٩٨٤ .

- د. رجاء موسى ، " جهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح لحركات التحررالوطني ومكافحة الإرهاب " ، في الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث ، سلسلة حوار الشهر رقم (٣) - مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٦ .

- د. سمعان بطرس فرج الله ، " تغيير مسار الطائرات بالقوة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٩ .

- د. سمعان بطرس فرج الله ، " تعريف العدوان " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٨ .

- د. صلاح الدين عامر ، " قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة " ، الطبعة

الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .

- د. صلاح الدين عامر ، " المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي " ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ .

- د. صلاح الدين عامر ، " مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة " ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولي ١٩٧٦ .

- د. عائشة راتب ، " النظرية المعاصرة للحياد " ، دار النهضة العربية ، (بدون تاريخ).

- د. عائشة راتب ، " بعض الجواب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي " ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

- د. عبدالرحيم صدقي ، " الإرهاب السياسي والقانون الجنائي" ، دار الثقافة العربية ، ١٩٨٥ .

- د. عبدالعزيز العجيزي ، " خطف الطائرات بين المنطق الثورى والأمن الدولي " ، السياسة الدولية ، عدد أكتوبر ، ١٩٧٠ .

- د. عبدالعزيز محمد سرحان ، " حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية " ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣ .

- د. عبدالعزيز محمد سرحان ، " الأصول العامة للمنظمات الدولية " ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

- د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، " الإرهاب الدولي - مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية " ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

- عصام الدين حواس ، " التحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد ٣٦، ١٩٨٠ .

- د. عصام صادق رمضان ، " الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي " ، السياسة الدولية ، عدد ٨٥ ، يوليو ١٩٨٦ .

- د. فاوى الملاح ، " سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية في الواقع النظري

والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية " ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨١ .

- د. محمد أبو الفتح الغنام ، " الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية " القاهرة ١٩٩١ .

- د. محمد المجذوب ، " خطف الطائرات " ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٧٤ .

- د. محمد حافظ غانم ، " المنظمات الدولية " ، الطبعة الثالثة ، مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة ، ١٩٧٦ .

- د. محمد حافظ غانم ، " العلاقات الدولية العربية " ، القاهرة ، ١٩٦٧.

- د. محمد طلعت الغنيمي ، " الغنيمي الوسيط في قانون السلام " ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٢ .

- د. محمد طلعت الغنيمي ، " بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام " ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤ .

- د. محمد سامي عبدالحميد ، " أصول القانون الدولي العام " ، الجزء الأول - القاعدة القانونية : المقدمة والمصادر ، مكتبة مكاوي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧ .

- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق ، " الجرائم الدولية : دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب " ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

- د. محمد عزيز شكري ، " تاريخ القانون الدولى الإنسان وطبيعته "، مجلة الحق - مجلة فصلية يصدرها إتحاد المحامين العرب، السنة ١٤ - العدد الأول / الثاني / الثالث، ١٩٨٢.

- د. محمد فاضل ، " محاضرات في الجرائم السياسية " ، الطبعة الثالثة ، مطبعة دمشق ، ١٩٦٧ .

- د. محمد محي الدين عوض ، " دراسات في القانون الدولي الجنائي " ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الثاني ، ١٩٦٩ .

- د. محمد مؤنس محب الدين ، " الإرهاب في القانون الجنائي " ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنصورة ، ١٩٨٣ .

- د. محمد وفيق أبو أتلة ، " موسوعة حقوق الإنسان " ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

- د. محمود حسن العروسي ، " تسليم المجرمين " ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٥١ .

- د. محمود زكي شمس ، " الإتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٩ " ، دمشق ، الجزء الأول ، ١٩٨٦ ، الجزء الثاني ١٩٨٩ .

- د. ممدوح توفيق ، " الإجرام السياسية " ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، " الأمن القومي والأمن الجماعي " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

- د. مفيد محمود شهاب ، " المنظمات الدولية " ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .

- د. نبيل أحمد حلمي ، " الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام " ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .

- د. نبيل عبدالله العربي ، " الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣١ ، ١٩٧٥ .

- د. نجاتي سيد أحمد سند ، " نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية " ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .

- د. نشأت عثمان الهلالي ، " الأمن الجماعي الدولي - مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية " ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس ، ١٩٨٥ .

- د. ويصا صالح ، " العدوان المسلح في القانون الدولي " ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

- Abi - Saab, G., " Wars of National Liberation and the Laws of War", Annals of Internatioal Studies, Vol. 3, 1972.

- Baker, Ray, Stannard, " Woodrow Wilson and World Settlement", 3 Vols., (London, 1922).

- Bassiouni, M.C. (ed.), "International Terrorism and Political Crimes", (Springfield, Thomas, 1975).

- Bassiouni, M.S., & Nanda, V.P., (eds.), "A Treatiese on International Criminal Law : Crimes and Punishment", Vol. I, (Springfield, Thomas, 1973).

- Bedjaoui, M., "la Révolution Algérienne et la Droit", Association Internationale de Juristes Democrates, (Bruxelles, 1961).

- Blishchenko, I., & Zhdanov, N., "Terrorism and International Law", Progress Publishers, (Moscow, 1984).

- Blix , Hans , "Sovereignty , Aggression and Neutrality ", The Dag Hammarskjold Foundation, (Uppsala - Sweden, 1970).

- Bonifacio, F.P., "Limitation of Individual Rights in the Fight Against Terrorism", (Strasbourg, 1980).

- Browlie, Ian, "Principles of Public International Law", (Oxford, 1973).

- Brownlie, Ian, "Basic Documents in International Law", 2nd ed., (Oxford, 1972).

- Coban, Alfred, "National Self-Determination", (London, 1944).

- David, Eric, "Le terrorisme en droit international", in Reflexions sur al definition et la repression du terrorisme, Editions de L'Universite de Bruxells, (Brussele, 1974).

- Encyclopaedia Internationale - Focus, (Paris, 1958).

- Encyclopaedia Americana, (New York - Chicago, 1944).

- Evans, A.E., "Aircraft Hijacking: Its Cause and Cure", A.J.I.L. 1969, Vol. 63, No. 4.

- Hammikaine, "The Right of Self-Determination in Contemporary International Law", (Hensinhk, 1973).

- James F. Kirkham, Sheldon G. Levy, William J. Crotty, "Assasination and Political Violence", A Report to the National Commission on the Cause and Prevention of Violence, U.S. Government Printing Office, (Washington, 1969).

- Jenkins, Brian M., "International Terrorism - A New Mode of Conflict", International Terrorism and World Security, ed. by David Carlton & Carlo Schaerf Croom Helm, (London, 1975).

- John Kelly, "Problems of Establishing a European Judician Area", Report to the Conference of Democracy Against Terrorism in Europe: Tasks and Problems, (Strasbourg, 1980).

- Lenin, "Selected Works", International Publishers, Vols. V & X, (New York, 1943).

- Moss, Robert, "Urban Guerillas", Temple Smith, (London, 1972).

- Mueller, G.W. & Wise, E.M., "International Criminal Law", (New York, 1950).

- Poulantza, N. "Hijacking v. Air Piracy: A Substantial Mi understanding not a Quarrel over Semantics", Revue Hellenique de Driot International, 1970.

- Rifaat, Ahmed Mohammed, "International Aggression, A Study of the Legal Concept: Its Development and Definition in International Law", (Stockholm, 1979).

- Robert, Linke, "International Co-operation in the Fight Against Terrorism", (Strasbourg 1980).

- Rosas, Allan, "Wars of National Liberation - International or Non International Armed Conflicts", Instant Research on Peace and Violence, No. 1, 1974.

- Rosenblad, Esbjorn, "International Humanitarian Law of Armed Conflict - Some Aspects of the Principle of Distinction and Related Problems", (Stockholm, 1977).

- Russel, Ruth B., "A History of the United Nations", (Washington, 1958).

- Salmon, J., "La Convention Europeene pour la Repression du Terrorisme - Un vrai pas en arriere", Journal des tribunaux, September 24, 1977.

- Schwarzenberger, G., "Terrorist, Hijackers, Guerrillas and Mercenaries", Current Legal Problems, Vol. 24, 1971.

- Sottile, A., "La Terrorisme International", R.C.A.D.I., Vol. 65, 1938.

- Shubber, S., "Is Hijacking of Aircraft Piracy in International Law?", B.Y.I.L., 1968-1969.

- Strake, J.G., "An Introduction to International Law", 7th ed (London, 1972).

- Sundberg, J., "Unlawful Seizure of Aircraft", 6 Arkiv for Luftrett, September, 1974.

- Sundberg, J., "Lawful and Unlawful Seizure of Aircraft", Terrorism an International Journal, Vol. 1, No. 3-4.

- Symposium on International Terrorism, "International Terrorism and the Drug Connection", Armenian Terrorism, Its Supporters, the Narcotic Connection and the Distortion of History, Organized by Ankara University, 17-18 April 1984, (Ankara University Press, Turkey 1984).

- Thornton, T.P., "Terror as a Weapon of Political Agitation", in H. Eckstein (ed.), Internal War (London: Collier-Macmillan, 1964).

- Walter, E.V., "Terror and Resistance: A Study of Political Violence with CaseStudies of Some Primitive African Communities, (New York: Oxford University Press: 1969).

- Waldock, Sir Humphrey (C.H.M. Waldock)." Course on Public International Law", 106 R.C.A.D.I. (1962, II).

- Wardlaw, G., "Political Terrorism: Theory, Tactics and Counter-measures", (Cambridge University Press, 1982).

- Wilkenson, Paul, "Political Terrorism", (London: Macmillan, 1974).

- Wilkinson, Paul, "Three Questions on Terrorism in Government and Opposition," Vol. 8, No. 3, Summer 1973, London.

- Wilkinson, Paul, "Problems of Establishing a European Judicial Area", (Strasbourg, 1980).

- Wright, Q., "The Strengthening of International Law", 98 R.C.A.D.I., (1959, III).

Select bibliography

Adkins, L., and Niehous, W.F., 'One hostage's experiences', Dun 's Review, 1980 115(3), 60-6.

Alcock, N., and Quittner, J., 'The prediction of civil violence to the year 2001', Journal of Interdisciplinary Cycle Research, 1978 9 (4), 307-24.

Alexander, Y., 'Terrorism, the media and the police', Police Studies, 1978,1(2), 45-52.

Alexander, Y., Carlton, D., and Wilkinson, P., Terrorism. Theory and practice (Boulder, Colorado: Westview Press, 1979).

Alexander. Y.. and Finger, S.M. (eds.), Terrorism. Interdisciplinary Perspectives (New York: John Jay Press, 1977).

Alexander, Y., and Levine, H.M., 'Prepare for the next Entebbe', Chitty's Law Journal, 1977, 25(7), 240-2.

Arendt, H., On Violence (New York: Harcourt, Brace and World, Inc., 1969).

Australia, Protective Security Review (Canberra Australian Government Publishing Service, 1979).

Avery, J.K., 'The terrorist siege/hostage situation: negotiation or confrontation?', Australian Police College Journal, 1978, No. 4, 3-16.

Becker, J., Hitler's Children - The Story of the Baader-Meinhof Gang (London: Michael Joseph, 1977).

Bell, J.B., Transnational Terror (Washington, DC: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1975).

Bell, J.B., 'Assassination in international politics', International Studies Quarterly, March 1972,16(1), 59-82.

Bell, J.B., 'Trends on terror: the analysis of political violence', World Politics, 1977, 29(3), 446-88.

Bell, J.B., 'Terrorist scripts and live-action spectaculars', Columbia Journalism Review, 1978, 17(1), 47-50.

Bell, RG., 'The U.S. response to terrorism against international civil aviation' Orbis, 1976, 19(4), 1326-43.

Beres,L.R,'Terrorism and international security: the nuclear threat',Chitty'sLaw Journal, 1978, 26(3), 73-90.

Bienen, H., and Gilpen, R, 'Economic sanctions as a response to

terrorism', The Journal of Strategic Studies, 1980, 3(1), 89-98.

Bishop, J.W. Jr., 'Can democracy defend itself against torrorism?', Commentary, 1978, 65(5), 55-62.

Blackshield, A.R, 'The siege of Bowral - tho legal issues', Pacific Defence Reporter, 1978, 4(9), 6-10.

Blair, B.G., and Brewer, G.D., 'The terrorist threat to world nuclear programs', Journal of Conflict Resolution, 1977, 21(3), 379-403.

Bobrow, D.B., 'Preparing for unwanted events: Instances of international political terrorism', Terrorism in International Journal, 1978, 1(3/4), 397-422.

Bowden; T., Beyond the Limits of the Law (Harmondsworth: Penguin Books, 1978).

Bowden, T., 'Men in the middle - the U.K. police', Conflict Studies, No. 68, February 1976.

Bowden, T., 'Guarding the state: the police response to crisis politics in Europe', British Journal of Law and Society, 1978, 5, 69-88.

Bristow,A.P.,'Preliminary research on hostage situations', Law and Order, 1977, 25(3), 73-7.

Brock, G., Lustig, R, Marks, L., Parker, R, and Seale, P., with Maureen McConville, Siege - Six Days at the Iranian Embassy (Melbourne: Sun Books, 1980).

Bunyan, T., The History and Practices of the Political Police in Britain (New York: St. Martin's Press, 1976).

Burton, A., Urban Terrorism - Theory, Practice and Response (New York: The Free Press, 1975).

Camus, A., The Rebel (Harmondsworth: Penguin Books, 1962).

Carlson, E R, 'Hostage negotiation situations', Law and Order, 1977, 25(7), 12-15, 59-60.

Carlton, D., and Schaerf, C. (eds.), International Terrorism and World Security (London: Croom Helm, 1975).

Carlton, D., and Schaerf, C. (eds.),Arms Control and Technological Innovation (London: Croom Helm, 1977).

Catton, W.R Jr., 'Militants and the media partners in terrorism?', Indiana Law Journal, 1978, 53, 680-715.

Chapman, B., Police State (New York: Praeger, 1970).

Civiletti, B.R, 'Terrorism: the government's response policy', FBI

Law Enforcement Bulletin, 1979, 48(1), 19-22.
Clutterbuck, R, Living with Terrorism (London: Faber and Faber, 1975).
Clutterbuck, R, Britain in Agony - The Growth of Political Violence (London: Faber and Faber, 1978).
Clutterbuck, R, Kidnap and Ransom - The Response (London: Faber and Faber, 1978).
Clutterbuck, R, 'The police and urban terrorism', The Police Journal, 1975, XLVIII(3), 20414 and 190.
Cockerham, W.C., and Cohen, L.E., 'Attitudes of U.S. army paratroopers toward participation in the quelling of civil disturbances', Journal of Political and Military Sociology, 1979, 7(2), 257-69.
Cohen, E.A., Commandos and Politicians Elite Military Units in Modern Democracies (Cambridge, Mass.: Harvard University Center for International Affairs, 1978).
Cohn-Bendit, G., and CohnBendit, D., Obsolete Communism: The Left-Wing Alternative (Harmondsworth: Penguin Books, 1968).
Comay, M., 'Political terrorism', Mental Health Society, 1976, 3, 249-61 .
Cooper, H.H.A., 'The terrorist and the victim', Victimology: An International Journal, 1976,1(2), 229-39.
Cooper, H.H.A., 'Terrorism and the intelligence function', Chitty's Law Journal, 1976,24(3),73-8.
Cooper, H.H.A., ' What is a terrorist: a psychological perspective', Legal Medical Quarterly, 1977,1(1), 16-32.
Cooper, H.H.A., 'Whither now? Terrorism on the brink', Chitty's Law Journal, 1977,25(6),181-90.
Cooper, H.H.A., 'Terrorism: the problem of the problem of definition', Chitty's Law Journal, 1978,26(3), 105-8.
Cooper, H.H.A., 'Hostage rescue operations: denouement at Algeria and Mogadishu compared', Chitty's Law Journal, 1978, 26(3), 91-103.
Cooper, H.H.A., 'Terroristic fads and fashions: the year of the assassin', Chitty's LawJournal, 1979,27(3), 92-7.
Crelinsten, RD., Laberge-Altmesd, D., and Szabo, D., Terrorism and Criminal Justice - An International Perspective (Lexington, Mass.: Lexington Books, 1978).

Crelinsten, R.D., and Szabo, D., Hostage-Taking (Lexington, Mass.: Lexington Books, 1979).
Crelinsten, R.D., 'International political terrorism - a challenge for comparative research', International Journal of Comparative and Applied Cniminal Justice, 1978, 2(2), 107-26.
Cunningham, W.C., and Gross, P.J., Prevention of Terronism: Security Guidelines for Business and Other Organizations (McLean, Virginia: Hallcrest Press, 1978).
Dawe, D., '"Police problems of the future" terror: future trends in hostage taking and violence', Canadian Police College Journal, 1979, 3(1), 44-54.
Deane-Drummond, A., Riot Control (London: Royal United Services Institute, 1975).
de Boer, C., 'The polls: Terrorism and hijacking', Public Opinion Quarterly, 1979, 43(3),410-18.
de Wit, J., and Ponsaers, P., 'On facts and how to use them', Terrorism: An International Journal, 1978,1(3/4), 363-75.
Dian, Z., 'Police: paramilitary arm of government', Asian Defence Journal, 1979, No. 5,16-20.
Dixon, J., 'Britain may need special weapons and tactics teams to fight urban guerillas', Police Review, 1976, 84, 644-8.
Dobson, C., and Payne, R., The Weapons of Terror- International Terrorism at Work (London: MacMillan 1979).
Donner, F., 'The terrorist as scapegoat', The Nation, 1978, 226(19), 590-4.
Doyle, E.J., 'Propaganda by deed: the media response to terrorism', The Police Chief, 1979, 46(6), 40-1.
Dugard, J., 'Towards the definition of international terrorism', Proceedings of American Society for International Law, July 1973, 67, 94101 .
Eckstein, H., 'On the etiology of internal wars', History and Theory, 1965, 4(2), 133-63.
Eckstein, H. (ed.), Internal War - Problems and Approaches (New York: The Free Press, 1964).
Edelhertz, H., and Walsh, M., The White-Collar Challenge to Nuclear Safeguards (Lexington, Mass.: Lexington Books, 1978).
Indiana Law Journal 53(4), 745-7 .

Elliott, J.D., and Gibson, L.K. (eds.), Contemporary Terrorism - Selected Readings (Gaithersburg, Maryland. International Association of Chiefs of Police, 1978).

Elliott, R.J., 'Are urban guerrillas invincible?, Commonwealth, June-July 1980, 5-9.

Elwin, G., 'Swedish anti-terrorist legislation', Contemporary Crises, 1977,1(3), 289-302.

Enloe, C.H., Ethnic Soldiers: State Security in a Divided Society (Harmondsworth: Penguin Books, 1980).

Enloe, C.H., and Semin-Panzer, U. (eds.), The Military, The Police and Domestic Order British and Third World Experiences (London: Richardson Institute for Conflict and Peace Research, 1976).

Evans, A.E., and Murphy, J.F. (eds.), Legal Aspects of International Terrorism (Lexington, Mass.: Lexington Books, 1978).

Evelegh, R., Peacekeeping in a Democratic Society (London: C. Hurst and Company, 1979).

Fairbainn, G., 'Terrorism and defence', World Review, 1979,18 (1), 48-53.

Fattah, E.A., 'Some reflections on the victimology of tenrorism', Terrorism. the International Journal, 1979, 3(1/2), 81-108.

Fitzgerald, B.D., 'The analytical foundations of extortionate tenrorism', Terrorism. An International Journal, 1978,1(3/4), 347-62.

Franck, T.M., and Lockwood, B.B., 'Preliminary thoughts toward an international convention on terrorism', The American Journal of International Law, 68, 69-90.

Friedlander, R.A., 'Terrorism and international law: what is being done?', Rutgers Camden Law Journal, 1977, 8(3), 383-92.

Fromkin, D., 'The strategy of terrorism', Foreign Affairs, July 1975, 53(4), 683-98.

Fugua, P., and Wilson, J.V., Terrorism: The Executive's Guide to Survival (Houston, Texas: Gulf Publishing Company, 1978).

Gallagher, R., and Remsberg, C., Hostage Negotiation for Police - Officer Reference Guide (Schiller Park, Illinois: MTI Teleprouams Inc., 1977).

Gaynes, J.B., 'Bringing the terrorist to justice: a domestic law approach', Cornell International Law Jounnal, 1978, 11, 71-84.

Gladis, S.D., 'The hostage/terrorist situation and the media', FBI Law

Enforcement Bulletin, 1979, 48(9), 11-15 .

Goldaber, 1., 'A typology of hostage-takers', The Police Chier, 1979, 46(6), 21-2.

Great Britain, Report or the Committee or Inquiry into Police Interrogation Procedures in Northenn Ireland (London: Her Majesty's Stationery Office, 1979).

Great Britain, Report of the Commission to Consider Legal Procedures to Deal with Terrorist Activities in Northern Ireland (London: Her Majesty's Stationery Office, 1972).

Greaves, A.E., and Pickover, D., 'Prevention of terrorism', Police Review, 31 August 1979, 1400-4.

Greisman, H.C., 'Social meanings of terrorism: reification, violence and social control', Contemporary Crisis. 1977,1(3), 303-18.

Griesman, H.C., 'Terrorism and the closure of society: a social-impact projection', Technological Forecasting and Social Change, 1979, 14(2), 135-46.

Groom, A J.R., 'Coming to terms with terrorism', British Journal or International Studies, 1978, 4, 62-77.

Groves, C., 'Para-military forces', Pacific Defence Reporter, 1980, 6 (10), 91-2; and 6 (11), 59-69.

Gutmann, D., 'Killers and consumers: the terrorist and his audience', Social Research, 1979, 46 (3), 517-26.

Hacker, F.J., Crusaders, Criminals, Crazies - Terror and Terrorism in Our Time (New York: W.W. Norton and Company, 1976).

Hamilton, C.M.P., 'Terrorism: its ethical implication for the future', The Futurist, 1977,11 (6), 351-4.

Hart, W., 'Ulster's prison guards', Corrections Magazine, 1980, 6 (3), 20-7.

Hassell, C.V., 'The hostage situation: exploring the motivation and the cause', The Police Chief, 1975, 42(9), 55-8.

Hayes, B., 'The effects ofterrorism in society: an analysis, with particular reference to the United Kingdom and the European economic community', Police Studies, 1979, 2(3), 4-10.

Hoffman, C.M., and Byall, E.B., ' Identification of explosive residues in bomb scene investigations', Journal of Forensic Sciences, 1974, 19(1), 54-63.

Horner, C., 'The facts about terrorism', Commentary (USA), 1980,

69(6), 40-5 .

Horowitz, I.L. (ed.), The Anarchists (New York: Dell Publishing Co., Inc., 1964).

Horowitz, I.L., 'Political terrorism and the state', Journal of Political and Military Sociology, 1973,1(1), 147-57.

Hughes, G.L., 'The law in Australia relating to the unlawful seizure of aircraft', University of Tasmania Law Review, 1968, 6(1), 39-59.

Hutchinson, M.C., 'The concept of revolutionary terrorism', Journal of Conflict Resolution, 1973, 6(3), 383-96.

Ingram, T.B. Jr., 'Are airport searches still reasonable?', Journal of Air Law and Commerce, 1978, 44(1),131-75.

Iviansky, Z., 'Individual terror: concept and typology', Journal of Contemporary History, 1977,12, 43-63.

Jacobson, S.R., 'Individual and group responses to confinement in a skyjacked plane', American Journal of Orthopsychiatry, 1973, 43(3), 459-69.

Jaehnig, W.B., 'Journalists and terrorism: captives of the libertarian tradition', Indiana Law Journal, 1978, 53(4), 727-44.

Janis, I.L., and Mann, L., 'Coping with decisional conflict', American Scientist, 1976, 64 657-67.

Jenkins, B.M. High Technology Terronism and Surrogate War The Impact of New Technology on Low-Level Violence (Santa-Monica, Calif.: Rand Corporation, 1975).

Jenkins, B.M., Hostage Survival Some Preliminary Observations (Santa Monica, Calif.: Rand Corporation, 1976).

Jenkins, B.M., 'International terrorism: trends and potentialities', Journal of International Affairs, 1978, 32(1), 115-23.

Jenkins, B.M., 'Nuclear terrorism and its consequences', Society, 1980,17(5), 5-15.

Kerstetter, W.A., 'Terrorism and intelligence', Terrorism: An International Journal, 1979,3(1-2), 109-15.

Kitson, F., Low Intensity Operations (London: Faber and Faber, 1971).

Knutson, J.N., 'The terrorists' dilemmas: some implicit rules of the game', Terrorism: An International Journal, 1980, 4, 195-222.

Kobetz, RW., 'Hostage incidents - the new police priority', The Police

Chief 1975,42(5), 32-5.
Kobetz, R.W., and Coopr, H.H.A., 'Hostage rescue operations - teaching the unteachable', The Police Chief 1979, 46(6), 24-7.
Kramer, J.J. (ed.), The Role of Behavioral Science in Physical Security Proceedings of the First Annual Symposium, Apnil29-30, 1976 (Washington, DC: National Bureau of Standards, US Department of Commerce, 1977).
Kramer, J.J. (ed.), The Role of Behavioral Science in Physical Security Proceedings of the Second Annual Symposium, March 23-24, 1977 (Washington, DC: National Bureau of Standards, US Department of Commerce, 1 978).
Kramer, J.J. (ed.), The Role of Behavioral Science in Physical Security Proceedings of the Third Annual Symposium, May 2-4, 1978 (Washington, DC: National Bureau of Standards, US Department of Commerce, 1979).
Kupperman, RH., Facing Tomorrow's Terrorist Incident Today (Washington, DC: US Department of Justice, Law Enforcement Assistance Administration, 1977).
Kupperman, RH., 'Treating the symptoms of terrorism: Some principles of good hygiene', Terrorism. An International Journal, 1977,1(1), 35-49.
Kupperman, RH., and Trent, D.M., Terrorism - Threat, Reality, Response (Stanford, Calif.: Hoover Institution Press, 1979).
Kupperman, RH., Wilcox, RH., and Smith, H., 'Crisis management: some opportunities', Science, 1975,187, 404-10.
Kuriyama, Y., 'Terrorism at Tel Aviv Airport and a "new left" group in Japan', Asian Survey, 1973, XIII (3), 336-46.
Landes, W.M., 'An economic study of U.S aircraft hijacking, 1961-1976', Journal of Law and Economics, 1978, 21, 1-31 .
Laqueur, W., Guerrilla - A Historical and Critical Study (Boston: Little, Brown and Company, 1976).
Laqueur, W., Terrorism (Boston: Little, Brown and Company, 1977).
Leaney, B.K., 'Terrorism - a summary', The Australian Police Journal, 1980, 34 (2), 100-4.
Liston, R., Terrorism (New York Thomas Nelson Inc., 1977).
Livingston, M.H. (ed.), International Terrorism in the Contemporary World (Westport, Connecticut: Greenwood Press, 1978).

Lomas,O.G.,'The executive and the anti-terrorist legislation of 1939' Public Law, 1980 (Spring) 16-33.

Lowry, D.R.,'Terrorism and human rights: counter-insurgency anc necessity at common law', Notre Dame Lawyer, 1977, 53, 49-, 89.

Lowry, D.R., 'Draconian powers: the new British approach to pretrial detention of suspected terrorists', Columbia Human Rights Law Review, 1977, 9 (1), 185-222.

McGuire, E.P., 'The terrorist and the corporation', Across the Board May 1977, 14 (5), 11-19.

Mack, A., 'Terrorism and the left', Arena, 1978, No. 51, 18-31.

Maher, G . F., Hostage - A Police Approach to a Contemporary Crisis (Springfield, Illinois: Charles C. Thomas, 1977).

Maher, G. F., 'Organizing a team for hostage negotiation', The Police Chief 1976, 43 (6), 61-2.

Mallison, W. T. Jr., and Mallison, S.V., 'The concept of public purpose terror in international law: doctrines and sanctions to reduce the destruction of human and material values', Howard Law Journal, 1973, 18, 12-28.

Mallison, W.T., and Mallison, S.V., 'The juridicial status of irregular combatants under the international humanitarian law of armed conflict', Case Western Reserve Journal of International Law, 197 7, 9, 39-78 .

Marighela, C., Urban Guerrilla Minimanual (Vancouver. Pulp Press, 1974).

Mark, R, Report to the Minister for Administrative Services on the Organisation of Police Resources in the Commonwealth Area and Other Related Matters (Canberra: Australian Government Publishing Service, 1978).

May, W.F., 'Terrorism as strategy and ecstasy', Social Research, 1974, 41, 27798.

Meguire, P.G., and Kramer, J.J., Psychological Deterrents to Nuclear Theft : A Preliminary Literature Review and Bibliography (Washington, DC: National Bureau of Standards, US Department of Commerce, 1976).

Miller, A.H., 'Negotiations for hostages: implications from the police experience'. Terrorism, 1978 1(2), 125-46.

Miller, A.H., 'Terrorism and government policy', Chitty's Law Journal, 1979, 27(2),44-9.

Miron, M.S., and Douglas, J.E., 'Threat analysis - the psycholinguistic approach', FBI Law Enforcement Bulletin, 1979, 48(9), 5-9.

Miron, M.S., and Goldstein, A.P., Hostage, (Kalamazoo, Michigan: Behaviordelia, Inc., 1978).

Moore, K.C.,Airport, Aircraft and Airline Security (Los Angeles: Security World Publishing Co., 1976).

O'Brien, W.V., 'The jus in bello in revolutionary war and counterinsurgency', Virginia Journal of International Law, 1978, 18(2), 193-242.

Ochberg, F., 'The victim of terrorism: psychiatric considerations', Terrorism: An International Journal, 1978, 1(2), 147-68.

Olin, W.R, 'An evaluation of the United States counter-terrorism response capability', The Police Chief 1979, 46(6), 34-8.

Oppenheimer, M., 'The criminalization of political dissent in the Federal Republic of Germany', Contemporary Crisis, 1978, 2(1), 97-103.

Owen, C.C.L.O., 'The politics of futility', RUSI, 1978,123, 20-4.

Parry,A.,Terrorism from Robespierre to Arafat (New York:The Vanguard Press, 1976).

Paust, J.J., 'International law and control of the media: terror, repression and the alternatives', Indiana Law Journal, 1978, 53, 621-77.

Pedersen, F.C., 'Controlling international terrorism: an analysis of unilateral force and proposals for multilateral cooperation', The University of Toledo Law Review, 1976, 8(1), 209-50.

Powitzky, R.J., 'The use and misuse of psychologists in a hostage situation', The Police Chief, 1979, 46(6), 30-3.

Raeburn, N.S., 'The Mark Report', Pacifc Defence Reporter, 1978, 4(11), 6-10.

Raeburn, N.S., 'The legal implications in counter terrorist operations', Pacific Defence Reporter, 1978, 4(10), 34-6.

Rasch, W., ' Psychological dimensions of political terrorism in the Federal Republic of Germany', International Journal of Law and Psychiatry, 1979, 2, 79-85 .

Reiner, R., 'Forces of disorder: How the police control "riots" ', New Society, 1980,52(914),51-4.

Ronchey, A., 'Terror in Italy, between red and black', Dissent, 1978. 25(2), 150-6.

Rootes, C., 'Living with terrorism', Social Alternatives, 1980,1(6/ 7)3, 46-9.

Royal United Services Institute for Defence Studies, The Role of the Armed Forces in Peacekeeping in the 1970's (London: Royal United Services Institute for Defence Studies, 1973).

Sargant, W., ' Stress: making friends of enemies', International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, 1980, 24(1), 84-5 .

Schornhorst, F.T., 'The lawyer and th~ terrorist another ethical dilemma',Indiana Law Journal, 1977-78, 53(4), 679-702.

Scott, P.D., 'A psychiatrist's coopration with the police', The Police Journal, 1977, XLX(I), 6-22.

Shaw, J., Gueritz, E.F., and Younger, A.E. (eds.), Ten Years of Terrorism Collected Views (New York: Crane, Russak and Company, Inc., 1979).

Shultz, R, 'A study of the selective use of political terrorism in the process of revolutionary warfare, (The N.L.F. of South Vietnam)', International Be havioral Scientist, 1976, 8, 43-77.

Shultz, R., 'The limits of terrorism in insurgency warfare: the case ofthe Viet Cong', Polity,1978,11(1),67-91.

Shultz, R, 'Conceptualizing political terrorism', Journal of International Affairs, 1978,32(1),7-15.

Silverstein, M.E., 'Emergency medical preparedness', Terrorism. An International Journal, 1977,1(1), 51-69.

Sims, A.C.P., White, A.C., and Murphy, T., 'Aftermath neurosis: psychological sequelae of the Birmingham bombings in victims not seriously injured', Medicine, Science and the Law, 1979,19(2), 78-81.

Sigelman, L., and Simpson, M., 'A cross-national test of the linkage between economic inequality and political violence', Journal of Conflict Resolution, 1977,21(1),105-28.

Sloan, S., 'International terrorism: academic quest, operational art and policy implications', Journal of International Affairs, 1978, 32(1), 1-5.

Sloan, S. and Kearney, R., 'An analysis of a simulated terrorist

incident', The Police Chief, 1977, 44(6), 57-9.

Sloan, S., Kearney, R., and Wise, C., 'Learning about terrorism: analysis, simulations and future directions', Terrorism: An International Journal, 1978,1(3/4),315-29.

Smiaklek, J.E., and Spitz, W.U., 'Short-range ammunition - a possible antihijacking device', Journal of Forensic Sciences, 1976, 21(4), 856-61.

Snyder, D., 'Collective violence - a research agenda and some strategic considerations', Journal of Conflict Resolution, 1978, 22(3), 499-534.

Stohl, M. (ed.), The Politics of Terror. A Reader in Theory and Practice (New York: Marcel Dekker, 1979).

Stratton, J.G., 'The terrorist act of hostage-taking a view of violence and the perpetrators',Journal
of Police Science and Administration, 1978,6(1), 1-9.

Stratton, J.G., 'The terrorist act of hostage-taking: considerations for law enforcement', Journal of Police Science and Administration, 1978, 6(2), 123-34.

Street, H., 'The Prevention of Terrorism (Temporary Provisions) Act 1974', The Criminal Law Review, 1975, 192-9.

Strentz, T., 'Law enforcement policy and ego defenses of the hostage', FBI Law Enforcement Bulletin, 1979, 48(4), 2-12.

Sunday Times Insight Team, Siege! (London: Hamlyn, 1980).

Suter, K., 'What is terrorism?', British Society Review, December 1977, 66-72.

Tafoya,W.L.,'Special weapons and tactics',The Police Chief, 1975,42(7),70-4.

Terry, H.A., 'Television and terrorism: professionalism not quite the answer',

Tittmar, H.G., 'Crowd control: a comparative view point', RUSI, December 1979, 57-60

Trent, D.M., 'A national policy to combat terrorism', Policy Review, 1979, 9, Summer, 1-13.

United States. National Advisory Committee on Criminal Justice Standards and Goals. Disorders and Terrorism (Report of the Task Force on Disorders and Terrorism) (Washington, DC: US Department of Justice, 1976).

Wardlaw, G., 'Terrorism and para-military forces', Pacific Defence Reporter, 1980, 7(1), 46-51.

Waterman, D.A., and Jenkins, B.M., Heuristic Modelling Using Rule-Based

Computer Systems (Santa Monica, Calif.: Rand Corporation, 1977).

Watson, F.M., Political Terrorism. The Threat and the Response (New York: Robert B. Luce Co., Inc., 1976).

Weeks, A.L., 'Terrorism: the deadly tradition', Freedom at Issue, 1978, May-June No. 46, 3-11.

Wilkinson, P., Political Terrorism (London: Macmillan, 1974).

Wilkinson, P., Terrorism and the Liberal State (London: Macmillan, 1977).

Wilkinson P., The New Fascists (London: Grant McIntyre, 1981).

Wilkinson P., (ed.), British Perspectives on Terrorism (London: George Allen & Unwin, 1981).

Wilkinson P., 'Terrorism: The international response', The World Today, 1978, 34(1) 5-13.

Wilkinson, P., 'Torrorism: international dimensions - answering the challenge', Conflict Studies, No. 113, November 1979.

Wilkinson, P., 'After Tehran', Conflict Quarterly, 1981,1(4), 5-14.

Wilson, J.S., 'Modern siege warfare', The Medico-Legal Journal, 1977, 45(4), 119-34.

Wise, C, and Sloan, S., 'Countering terrorism: the U.S. and Israeli approach', Middle East Review, 1977, 9(3), 55-9.

Wohlstetter, R, 'Terror on a grand scale', Survival, 1976, XV111(3), 98-104.

Wolf, J.B., 'Terrorist manipulation of the democratic process', The Police.journal, 1975, XLV111(2), 102-12.

Wolf, J.B., 'Police intelligence: focus for counter-terrorist operations', The Police Journal, 1976,XLIX(I), 19-27.

Wolf, J B, 'An analytical framework for the study and control of agitational terrorism~, The Police Journal, 1976,XLIX(3), 165-71.

Wolf, J.B., ' Urban terrorist operations', The Police Journal, 1976, XLIX(4), 27784

Wolf J. B., 'A global terrorist condition- its incipient stage', The Police Journal, 1977, L, 328-39.

Wolf, J.B., 'Prisons, courts and terrorism: the American and West German experience', The Police Journal, 1977, L1(3), 221-30.

Wolf, J.B., 'Organization and management practices of urban terrorist groups', Terrorism An International Journal, 1978, 1(2), 169-86.

Wolf, J.B., 'Anti-terrorism: operations and controls in a free society', Police Studies, 1978, 1(3), 35-41.

Woods, C., 'Problems of international terrorism', Australian Journal of Forensic Sciences, 1979/1980, 12(2/3), 67-74.

Young, R., 'Revolutionary terrorism, crime and morality', Social Theory and Practice, 1977, 4(3), 287-302.

محتويات الكتاب

إصدارات مركز الدراسات العربي - الأوروبي

★ صناعة القرار السياسي الأميركي	منصف السليمي
★ العرب والغرب على مشارف القرن الحادي والعشرين	د. قيس جواد العزاوي
★ القدس من بن غوريون الى نتانياهو	أحمد يوسف القرعي
★ السياسة العربية للمملكة المغربية	د. الحسان بو قنطار
★ العلاقات العربية - الأوروبية : حاضرها ومستقبلها	المؤتمر الدولي في بروكسل
★ التطور الاقتصادي والاجتماعي للمملكة العربية السعودية	ملكة بكر الطيار
★ التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية	ندوة
★ L'ARABIE SAOUDITE	ندوة
★ إنشطار يوغوسلافيا	حسين عبدالقادر
★ الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية	جورج المصري
★ الأمن العربي : التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية	مؤتمر
★ النظرية الإسرائيلية في التفاوض	هيثم الكيلاني
★ جزر الخليج العربي : أسباب النزاع ومتطلبات الحل	ندوة
★ لبنان: تعايش في زمن الحرب	تيودور هالف - ترجمة موريس صليبا

مركز الدراسات العربي - الأوروبي
CENTRE D'ÉTUDES EURO-ARABE
91, Avenue des champs Elysées - 75008 PARIS
Tel.: 33-1-53 57 43 30 - Fax.: 33-1-53 57 43 31